سورة الممتحنة

[٩٢١] أخرج الشيخان(١) عن علي قال بعثنا رسول الله [ﷺ] أنا والزبير والمقداد بن الأسود فقال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فائتوني به**» فخرجنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: اخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصيها فأتينا به رسول الله [ﷺ] فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي [ﷺ] فقال: «**ما هذا يا حاطب؟**» قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من نسب فيهم أن اتخذ يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر فقال النبي [ﷺ]: «**صدق**» وفيه نزلت هذه السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾(٢).

[٩٢٢] وأخرج البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة فسألت النبي [ﷺ] أأصلها قال: «**نعم**» فأنزل الله فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾(٣).

[٩٢٣] وأخرج أحمد والبزار والحاكم وصححه عن عبدالله بن الزبير: قال قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية فقدمت على بنتها بهدايا فأبت أسماء أن تقبل منها أو تدخلها منزلها حتى أرسلت

---

[٩٢١] (١) صحيح البخاري (٤/ ٧٢و ٥/ ٩٨)، ومسلم في صحيحه كتاب فضل الصحابة (١٦١) والترمذي في سننه (٣٣٠٥) وأبو داود (٢٦٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٧٩و ١٠٥)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٥/ ١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٤٦) والواحدي في أسباب النزول ص (٢٤٠).

(٢) سورة الممتحنة: الآية (١).

[٩٢٢] (٣) سورة الممتحنة: الآية (٨).

إلى عائشة أن سلي عن هذا رسول الله [ﷺ] فأخبرته فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها فأنزل الله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾(١) الآية.

[٩٢٤] وأخرج الشيخان عن المسوّر ومروان بن الحكم أن رسول الله [ﷺ] لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاءه نساء من المؤمنات فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾(٢).

[٩٢٥] ك.. وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن عبد الله بن أبي أحمد: قال هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهدنة فخرج أخواها عمارة والوليد ابنا عقبة حتى قدما على رسول الله [ﷺ] وكلماه في أم كلثوم أن يردها إليهم فنقض الله العهد بينه وبين المشركين خاصة في النساء ومنع أن يرددن إلى المشركين فأنزل الله آية الامتحان.

[٩٢٦] ك.. وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن أبي حبيب أنه بلغه أنها نزلت في أميمة بنت بشر امرأة أبي حسان الدحداحة.

[٩٢٧] ك.. وأخرج عن مقاتل أن امرأة تسمى سعيدة كانت تحت صيفي بن الراهب وهو مشرك من أهل مكة جاءت زمن الهدنة فقالوا ردها علينا فنزلت.

[٩٢٨] ك.. وأخرج ابن جرير عن الزهري أنها نزلت عليه وهو بأسفل الحديبية وكان صالحهم أنه من أتاه رده إليهم فلما جاءه النساء نزلت هذه الآية.

[٩٢٩] ك.. وأخرج ابن منيع من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: أسلم عمر بن الخطاب وتأخرت امرأته في المشركين فأنزل الله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾(٣).

[٩٣٠] ك.. وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾(٤) الآية قال نزلت في أم الحكم بنت سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترتد امرأة من قريش غيرها.

[٩٣١] ك.. وأخرج ابن المنذر من طريق ابن إسحاق عن محمد عن عكرمة

---

[٩٢٣] (١) سورة الممتحنة: الآية (٨).
[٩٢٤] (٢) سورة الممتحنة: الآية (١٠).
[٩٢٩] (٣) سورة الممتحنة: الآية (١٠).
[٩٣٠] (٤) سورة الممتحنة: الآية (١١).

(أو)[1] سعيد عن ابن عباس قال كان عبدالله بن عمر وزيد بن الحارث يوادان رجالاً من يهود فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[2] الآية.

* * *

---

[٩٣١] (١) بالأصل (وأبو).

(٢) سورة الممتحنة: الآية (١٣).

(٦٠) سورة الممتحنة مدنية وآياتها ثلاث عشرة

● هذه السورة الكريمة من السور المدنية التي تهتم بجانب التشريع ومحورُ السورة يدور حول فكرة « الحب والبغض في الله » الذي هو أوثق عرى الايمان وقد نزل صدر السورة عتاباً لحاطب بن أبي بلتعة حين كتب كتاباً لأهل مكة يخبرهم أن رسول ﷺ قد تجهز لغزوهم ، كما ذكر تعالى حكم موالاة أعداء الله وضرب الأمثال في إبراهيم والمؤمنين في تبرؤهم من المشركين .

● **ابتدأت** السورة الكريمة بالتحذير من موالاة أعداء الله الذين آذوا المؤمنين حتى اضطروهم إلى الهجرة وترك الديار والأوطان ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء .. ﴾ الآيات .

● **ثم بينت** السورة أن القرابة والنسب والصداقة في هذه الحياة لن تنفع الأنسان أبداً يوم القيامة حيث لا ينفع الإنسان إلا الإيمان والعمل الصالح ﴿ لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة .. ﴾ الآيات

● **ثم ضربت** المثل في إيمان إبراهيم عليه السلام وأتباعه المؤمنين ، حين تبرءوا من قومهم المشركين ، ليكون ذلك حافزاً لكل مؤمن على الاقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم خليل الرحمن ﴿ قد كانت لكم اسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً ... ﴾ الآيات .

● **وتحدثت** السورة عن حكم الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ..﴾ وحكم الذين قاتلوا المؤمنين وآذوهم ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ..﴾ الآيات .

● **وبينت** السورة وجوب امتحان المؤمنات عند الهجرة ، وعدم ردهن إلى الكفار إذا ثبت إيمانهن ، وقررت عدم الاعتداد بعصمة الكافر ، ثم حكم مبايعة النساء للرسول ﷺ وشروط هذه البيعة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ..﴾ الآيات وقوله ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ..﴾ الآيات .

● **وختمت** السورة بتحذير المؤمنين من موالاة أعداء الله الكافرين ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ، قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور﴾ وهكذا ختمت السورة بمثل ما بدأت به من التحذير من موالاة أعداء الله ، ليتناسق الكلام في البدء والختام .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الممتحنة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[١]

قوله عز وجل:[2] **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة**، [في] هذه الآية وما أشبهها من نحو[3] قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ،[4] وفي كل ما ذكر يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، دلالة واضحة أن الإيمان ذو حد في نفسه، وأنه ليس[5] كما قالت الحشوية[6] والمعتزلة وأصحاب الحديث: إن الطاعاتِ كلَّها إيمان. ووجه ذلك أن كلا في نفسه قد فهم من هذه الآية أنه محتمل لهذا الخطاب وأنه لازم له، فثبت أنه ذو حد في نفسه، وهو التصديق بالقلب، وغيره من الطاعات شرائعه. ***والله أعلم.***

---

[1] ر – سورة الممتحنة؛ ث + وهي ثلاث وعشرون آيات مدنية؛ م + وهي مدنية.

[2] ر: وقوله عز وجل؛ ن – قوله عز وجل.

[3] ر م – نحو.

[4] سورة التحريم، ٦٦/٦.

[5] ن – ليس.

[6] ر م: الحشرية.

وفيما ذكر من قوله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ،[1] وما أشبهها من الآي دلالة[2] على أن الإنسان ما نشاهده،[3] وليس كما قال النظام:[4] إن الإنسان إنما هو جسم آخر لطيف في هذا الإنسان، ولا كما قال[5] الناشي:[6] إن الإنسان إنما هو جوهر جوهر[7] بسيط في هذا الإنسان. ووجه ذلك أنه ليس كل أحد يعلم أن في نفسه جوهرا بسيطا أو جسما آخر[8] لطيفا.[9] وقد فهم الكل من هذه الآيات أنه محتمل للخطاب بها فثبت بما وصفنا أن الإنسان هو ما نشاهده.[10] *والله أعلم.*

وفيه دلالة أن ما يُفهَم من هذه الآيات من عموم أو خصوص ليس يفهم بظاهر الخطاب ولكن بما يوجبه الحكمة، فإن أوجبت عمومَها أجروها على عمومها وإن أوجبت تخصيصَها أجروها على ذلك. والذي يدل على ما وصفنا أنه قال: **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء**، وهذا مخرجه في الظاهر على العموم، ولكنه لما قال: **تُلْقُون إليهم بالمودة**، -ومعلوم أن الذي كان يُلقِي[11] [إليهم][12] بالمودة خاصا لا كل المؤمنين- فكان يجب أن يكون مجراها على الخصوص لما بُيّن في سياق هذه الآية. ولكن الحكمة توجب[13] تعميم هذه الآية، لأنه لو قال لواحد: لا تتخذ عدوي وعدوكم أولياء، كان هذا الخطاب لازما للكل بما توجبه[14] الحكمة من أنه إذا علم من أحد عداوته أن لا يتخذه[15] وليا.

---

[1] سورة البقرة، ٢/٢١.

[2] ن + دلالة.

[3] ر م: ما يشاهد؛ ن ت: ما يشاهده. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٧و.

[4] إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظّام، من أئمة المعتزلة. توفي سنة ٢٣١هـ/٨٤٥م (*الأعلام* للزركلي، ٤٣/١).

[5] ر م: ولا كمال.

[6] الناشي الأكبر أبو العباس عبد الله بن محمد بن عبد الله الانباري المعتزلي، من كبار المتكلمين وأعيان الشعراء، والنحويين. له تصانيف. توفي سنة ٢٩٣هـ/٩٠٦م (*سير أعلام النبلاء* للذهبي، ٤٠/١٤-٤١؛ و*الأعلام* للزركلي، ١١٨/٤).

[7] ت + لطيف.

[8] جميع النسخ + فيه.

[9] ر ن م: لطيف.

[10] جميع النسخ: ما يشاهده. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٧و.

[11] ن: تلقي.

[12] الزيادة من المرجع السابق.

[13] ر م: يوجب.

[14] جميع النسخ: بما يوجبه.

[15] ت: أن لا تتخذه.

وكذلك قوله: **وقد كفروا بما جاءكم من الحق يُخرجون الرسول وإياكم**، خرج مخرج العموم في الظاهر، ولكن الذين[1] أخرجوه إنما كان أهل مكة خاصة دون سائر الكفرة. فهذا يبين[2] أن ما أُجري مجرى العموم لم يجز بظاهر اللفظ ولكن لما توجبه[3] الحكمة والدليل.[4] وكذلك قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ،[5] الآية، ليس أن السعي إنما فُرض يوم الجمعة لتخصيصه بالذكر، ولكن لِما أن النداء في يوم الجمعة إلى ذكرَين[6] وفي غيره من الأيام إلى ذكر واحد، أو لأجل[7] أن النداء المضيّق في يوم[8] الجمعة هو النداء الأول وفي غيره من الأيام هو النداء الثاني. فإذا جاز أن يكون فرض السعي في يوم الجمعة إنما هو لهذين المعنيين ثبت أن التخصيص ليس لظاهر اللفظ. ***والله أعلم.***

وفي هذه[9] الآية دلالة رسالته[10] صلى الله عليه وسلم، وذلك أن قوله: **تسِرُّون إليهم بالمودة**، يدل[11] أن ذلك الرجل لم يُطلع على سره أحدا وقد أطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم حيث أخبر هم بالكتاب، فثبت أنه إنما علمه[12] بالوحي. ***والله أعلم.***

ثم اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية. فقال الحسن: إنها نزلت في أهل النفاق، وقال غيره من عامة المفسرين: إنها نزلت في حاطب بن [أبي] بلْتَعة،[13] وهذا أشبه التأويلين[14] بالصواب وأقرب إلى الحق.

---

[1] م: الذي.

[2] جميع النسخ: تبين.

[3] ر م: لما يوجب؛ ن ث: لم يوجبه.

[4] ث - والدليل.

[5] سورة الجمعة، ٦٢/٩.

[6] لعل المؤلف رحمه الله يقصد بالذكرَيْن الفرضَيْن، يعني الخطبة وصلاة الجمعة.

[7] ر م: ولأجل.

[8] م: في اليوم.

[9] ن - هذه.

[10] ر: رسالة محمد.

[11] ر م - يدل.

[12] ر ث م: أنه علمه.

[13] انظر: تفسير *الطبري*، ٢٨/٧٤-٧٨. «حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، صحابي (ت ٣٠هـ/٦٥٠م)، شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أشد الرماة في الصحابة. وكانت له تجارة واسعة. بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى المُقَوْقس صاحب الإسكندرية. ومات في المدينة وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية» (*الأعلام* للزركلي، ٢/١٥٩).

[14] ر م: التأويل.

وذلك أن الله تعالى قال:[1] **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم**، فقد أخبر أن الكفرة عدو لهم. ولو كانت الآية في أهل النفاق لم يكن الكفرة عدوا لهم، بل كانوا أولياء فثبت أن المراد منه[2] المؤمنون. ***والله أعلم***.

وفي هذه الآية دلالة أن[3] ذلك الذنب الذي ارتكبه ذلك الرجل لم يخرجه من الولاية لأنه قال: **لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء**، ولو كان ذلك الذنب يُكفره ويخرجه عن الإيمان[4] لم يكن ذلك الكافر عدوا له[5] بل يكون وليا له[6] بقوله: وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ،[7] ولأجل أنه قال: **يا أيها الذين آمنوا**، سماه مؤمنا. والدليل على أن ذلك الذنب كان كبيرة أنه[8] أخبرهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهَّزهم للقتال، وفيما أخبر أمرٌ بأن يستعدوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم وحربه.[9] ولا يُشكل أن من أمر بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرتكب كبيرة. وإذا كان كذلك وقد أدخله[10] الله تعالى في جملة المؤمنين بقوله: **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم**،[11] وبما وصفناه[12] من الدليل ثبت أن الكبيرة لا تُكفِره[13] ولا تغير[14] اسم[15] الإيمان عنه. ***والله الموفق***.

[٧٩٨و] /ثم فيما نهانا أن نتخذ عدونا وعدوه أولياء دلالةُ أنْ ليس في الحكمة اتخاذُ الولاية مع الأعداء. ثم من قول المعتزلة أن الله تعالى أراد من جميع عباده أن يؤمنوا، وإذا أراد أن يؤمنوا[16]

---

[1] ر – قال.
[2] ن: به.
[3] ر – أن.
[4] ن: من الإيمان.
[5] ر م + يكون.
[6] ر م –له.
[7] سورة الجاثية، ١٩/٤٥.
[8] أي حاطب بن أبي بلتعة.
[9] ث: وحزبه.
[10] ر م: أحله؛ ث: أخله.
[11] ر ث م – وعدوكم.
[12] م: وصفنا.
[13] ر ن م: لا يكفره.
[14] جميع النسخ: ولا يغير. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٧ظ.
[15] ر م: باسم.
[16] ث – وإذا أراد أن يؤمنوا.

فقد أراد أن[1] يواليَهم مع علمه[2] أنهم يختارون عداوته. فكأنهم وصفوا الله تعالى بما يخرجه من الحكمة ويدخله[3] في السفه والجهل بالعواقب. وذلك كله منفي عن الله سبحانه وتعالى، والمعتزلة فيما وصفوه[4] فجرة فسقة، ويخشى أن يكونوا كفرة. *والله المستعان*.

وقوله عز وجل: **تُلقُون إليهم بالمودة**، أي بما كَتب في الكتاب.[5] وقوله عز وجل: **وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم**، وقوله: **إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي**، يحتمل أن يكون ذلك فيمن هاجر من مكة إلى المدينة وهو أقرب[6] التأويلين لأن حاطبا[7] إنما كان[8] هاجر من مكة إلى المدينة، وفيه نزلت الآية. ويحتمل أن يكون ذلك حين أرادوا الجهاد إلى مكة، والله أعلم أيَّ ذلك كان.[9] وقوله: **تُسِرّون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم**، أي هو أعلم بما أخفيتم مِن كِتْبَة[10] الكتاب إلى أهل مكة، **وما أعلنتم**، بما أظهرتم من العذر. وقوله عز وجل: **ومن يفعله منكم**، أي من اتخاذ الولاية مع أعدائه، **فقد ضل سواء السبيل**، في الاعتقاد إن اعتقد[11] ذلك[12] وفي الفعل إن لم يعتقده. *والله أعلم*. ثم [في][13] قوله عز وجل: **تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم**، إلزام[14] مراقبة الله تعالى في السر والعلانية وتحذير له ليجمعوا بين السر والعلانية، وتخويف لهم عن أن يُطْلِع رسوله[15] صلى الله عليه وسلم على سرائرهم كما أطلعه على[16] أمر الكتاب إلى أهل مكة.

---

[1] م – أن.

[2] ر: علم.

[3] ر م: ويدخل.

[4] ر م: وصفوا.

[5] أي بما كتب حاطب بن أبي بلتعة في مكتوبه إلى أقربائه.

[6] ن + إلى.

[7] ر م: خاطبا.

[8] ن – كان.

[9] ن – كان.

[10] ر ن م: من كتبه.

[11] ر: في الاعتاد إن من اعتقد؛ ن ث: إن من اعتقد؛ م: في الاعتاد وإن من اعتقد. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٧ظ.

[12] ن – ذلك.

[13] الزيادة من المرجع السابق.

[14] ر ث م: التزام.

[15] ر: رسول الله.

[16] ر م: علم.

ثم في هذه الآية أعظم شيء في زجرهم ونهيهم عن المعاصي، وذلك أنه لِما أطلعه على جميع ما يتعاطَونه من الذنوب سرا وعلانية؛ فإذا علموا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم من سرهم ما يعلم من علانِيَتِهم بما يطلعه الله عليه يحملهم ذلك على الانتهاء عن المعاصي في السر والعلانية وعلى الإجابة إلى ما يدعوهم إليه. *والله أعلم*.

﴿إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾[٢]

وقوله عز وجل: **إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم [وألسنتهم بالسوء]**،[1] فوجه ذلك وتأويله عندنا -والله أعلم- أنه لما رآهم رغبوا في أموالهم ومودتهم رغبةً منهم في الكفرة أن يحفظوا أولادهم وأموالهم أخبرهم أنْ كيف يرغبون في حفظهم ذلك وهم لو قدروا عليكم وظفروا بكم قتلوكم وآذَوْكم بألسنتهم، فكأنه يقول: كيف توالونهم[2] من حيث تُسِرّون[3] إليهم بالمودة وهم لو ظفِروا بكم قتلوكم وكانوا لكم أعداءً.

وقوله عز وجل: **ووَدُّوا لو تكفرون**، يعني أنهم يودون أن تكفروا؛[4] ومع ما يودون أن تكفروا[5] لو قدروا عليكم قتلوكم. فمن كانت حالهم معكم مثل هذا فكيف تطمعون أن يحفظوا[6] أولادكم وأموالكم.

﴿لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣]

وقوله عز وجل: **لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم**، له وجهان. أحدهما أن كيف تُوالون الكفرة لمكان أولادكم وأرحامكم وهم لا ينفعونكم يوم القيامة؟ والثاني أن أرحامكم لا تنفعكم ولا تشفع لكم[7] يوم القيامة. وقوله: **يفصل بينكم**، [له وجهان.

---

[1] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢١٨و.
[2] جميع النسخ: توالوهم. والتصحيح من المرجع السابق.
[3] ن: يسرون.
[4] ر ث م: أن يكفروا.
[5] ر ث م: أن يكفروا.
[6] ث: تحفظوا.
[7] جميع النسخ: لا ينفعكم ولا يشفع لكم. والتصحيح من المرجع السابق.

أحدهما][1] أي بينكم وبين أرحامكم، لقوله تعالى: يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ.[2] والثاني[3] أي يفصل بينكم وبين أرحامكم لاختلاف أعمالكم، فيُنزل[4] كل واحد منكم منزل عمله.

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[٤]

وقوله عز وجل: **قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله**، الآية. الأصل في أنباء المتقدمين أنها عِبَر لهذه الأمة. فما ذُكر منها في المؤمنين[5] منهم فهو تذكير للمؤمنين من هذه الأمة وتعليم لهم معاملة الكفرة ومنابذتهم على مثل ما فعل المؤمنون[6] منهم بكَفَرتهم[7] من سائر الأمم، وما ذُكر[8] منها في الكفرة من الأمم الماضية فهو تخويف لكفرة هذه الأمة لئلا يصنعوا مثل صنيعهم فيستوجبوا من النقمة مثل ما استوجب أولئك. وما كان منها في حق الرسل عليهم السلام فهو في حق التسلي لرسولنا وسيدنا[9] صلى الله عليه وسلم عن بعض ما مسه. وأصلٌ آخرُ أن الخطاب قد يلزم المخاطب مرة بما يخاطَب في نفسه، ومرةً بما يؤمر بالاقتداء بغيره إذا كان ذلك الغير لم يفعل ما فعله إلا عن أمر.

ثم إن الله تعالى أمر المؤمنين من هذه الأمة الاقتداء بإبراهيم عليه السلام ومن معه[10] من المؤمنين وأخبرهم عن معاملتهم إياهم[11] وتركِ موالاتهم. فكأنه قال: اتركوا موالاة الكفرة

---

[1] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢١٨و.
[2] سورة عبس، ٨٠/٣٤-٣٥.
[3] ن - والثاني.
[4] ر: فنزل.
[5] ن - أنها عبر لهذه الأمة فما ذكر منها في المؤمنين.
[6] ر م: المؤمنين.
[7] جميع النسخ: يكفر بهم. والتصحيح من المرجع السابق.
[8] جميع النسخ: وقد ذكر. والتصحيح من المرجع السابق.
[9] ن - وسيدنا.
[10] ن: ومن معهم.
[11] ن - عن معاملتهم إياهم.

والإسرارَ إليهم بالمودة ما داموا على كفرهم، كما فعله إبراهيم عليه السلام، **والذين معه**[1] **إذ قالوا لقومهم إنا بُرَآء منكم**، فنابذوهم ولم يوالوهم فافعلوا كفعلهم. **إلا قولَ إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك**. فكأنه قال:[2] اقتدُوا بهم إلا بما قال إبراهيم لأبيه **لأستغفرن لك**، يعني
[٧٩٨ظ] لا تستغفروا للمشركين مثل ما استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه المشرك، / لأنكم لا تعلمون المعنى الذي له استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه.

ثم اختلفوا في المعنى الذي له استغفر إبراهيم لأبيه. فقال أبو بكر [الأصمّ]: إنه كان صلوات الله عليه وعد أن يستغفر لأبيه، ورأى أن إنجاز[3] الوعد لازم عليه فاستغفر لهذا المعنى.[4] وقال الحسن: إنه[5] إنما استغفر له لوقت توبته لا في حال الشرك، لأنه لا يتوهم أنه لم يعلم أنه لا يحل له أن يستغفر للمشرك، ومن علم أنه يحل له لم يكن مسلما مؤمنا. فثبت أنه[6] إنما استغفر لوقت إسلامه. وعندنا الاستغفار طلب المغفرة، والمغفرة من الله تعالى على وجهين. أحدهما مغفرة رحمة وفضل وكرم. والثاني أن يوفقه للسبب الذي إذا جاء به غَفَر له، ألا ترى إلى قوله: إِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا،[7] أي اطلبوا منه[8] السبب الذي إذا جئتم به غفر لكم. وإذا كان كذلك جاز أن يكون استغفار إبراهيم لأبيه على هذا الوجه: أن يكون طَلَبَ من الله تعالى التوفيق له[9] بالسبب الذي إذا جاء به غفر له وذلك مستقيم، ولكنه لما تبين له[10] أنه لا يوفقه لذلك السبب تبرأ منه. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **وما أَمْلِكُ لك من الله من شيء**، أي لا أملك أن أدفع منك عذاب الله من شيء، أو لا أملك أن أهديك دون أن يهديك الله. ألا ترى إلى قوله: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ،[11] فكأنه قال: سوى أن أدعوَ لك بالتوفيق للهداية لا أملك لك من عذاب الله من شيء.

---

[1] م + من المؤمنين وأخبرهم عن معاملتهم إياهم وترك موالاتهم.
[2] ر: قالوا.
[3] جميع النسخ: أن إيجاب.
[4] ث: لمعنى.
[5] ن – إنه.
[6] ر ث م – أنه.
[7] سورة نوح، ٧١/١٠.
[8] ر م – اطلبوا منه؛ ث – منه.
[9] ن – له.
[10] ر ث م – له.
[11] ر ث م – ألا ترى إلى قوله إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء. سورة القصص، ٢٨/٥٦.

وقوله عز وجل:[١] **ربنا عليك توكلنا وإليك أَنَبْنَا**، يجوز أن يكون هذا عند المنابذة وإظهار العداوة مع الكفرة، يعني عليك مُعْتَمَدُنَا في النصر على أعدائنا عند قلة عددنا وكثرة عددهم، وإليك مرجعنا ومفزعنا، وإليك المصير إذا قُبضنا.

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٥]

وقوله عز وجل: **ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا**، ذكر أهل التفسير أن تأويل هذه الآية يخرج على ثلاثة أوجه. أحدها أي لا تسلط علينا أعداءنا، فيظنوا أنهم على حق ونحن على باطل.[٢] أو لا تُنزل علينا العذاب دونهم فيظنوا أنهم على حق ونحن على باطل. أو لا توسّع[٣] عليهم الدنيا وتُضيق علينا فيظنوا أنهم على حق ونحن على باطل.[٤] ولو كان التأويل هو الثانيَ لكان يجيء على هذا أن يكون الواجب على العدول من هذه الأمة أن يسألوا الله تعالى العافيةَ لئلا يتوهم فُسَاقهم أنهم على الحق. ولكن الجواب عن هذا[٥] أن الفساق من هذه الأمة قد علموا أن الذي هم فيه من الفسق محظور. وأما الكفرة فإن عندهم[٦] أن ما يدينون به من الكفر[٧] حق فإذا سُلّطوا على المؤمنين توهموا أن الذي حسبوه حقا حق. وأما الفسقة من هذه الأمة إذ[٨] علموا أن الفسق منهي عنه محظور فلا يقع[٩] لهم هذا الحسبان. ***والله أعلم***.

ويحتمل أن يكون المعني من قوله: **لا تجعلنا فتنة**، يعني عذابا، أي سببا يُعذَّب به الكفرة، كما قال: رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ،[١٠] وكان تأويله أي[١١] آتنا[١٢] السبب الذي نستوجب به[١٣] ما وعدتنا على رسلك، فكذلك الأول. ***والله أعلم***. وقوله عز وجل: **واغفر لنا ربنا**،

---

[١] ر: قوله عز وجل.
[٢] ث + ولو كان التأويل هو الثاني.
[٣] ن: أو لا يوسع.
[٤] ث – أو لا توسع عليهم الدنيا وتضيق علينا فيظنوا أنهم على حق ونحن على باطل.
[٥] ن: على هذا.
[٦] ر م: فإن عدوهم؛ ث: فإن عدهم.
[٧] ر م: من الكفرة.
[٨] ر م: إذا.
[٩] ر ث م: ولا يقع؛ ن: ولا نفع. والتصحيح من الشرح، ورقة ٢١٨ظ.
[١٠] ﴿ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة﴾ (سورة آل عمران، ٣/١٩٤).
[١١] ر ث م: أن.
[١٢] ر ث م: إيتاء.
[١٣] جميع النسخ: يستوجب به. والتصحيح من المرجع السابق.

أي اغفر لنا الذنوب التي نستوجب بها[1] نصر[2] أعدائنا علينا.[3] وقوله عز وجل: **إنك أنت العزيز الحكيم، العزيز**[4] يعني المنتقم من أعدائه.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[٦]

وقوله عز وجل: **لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر**، يعني لقد كانت[5] لكم في إبراهيم والذين معه قدوة حسنة تَحْسُنون بها[6] إذا اقتديتم بهم وأطعتموهم. وقوله عز وجل: **لمن كان يرجو الله واليوم الآخر**، يحتمل معنيين. أحدهما أي لمن كان يرجو[7] ثواب الله تعالى. والثاني لمن يؤمن[8] بالبعث. وذلك أن الله تعالى وصف أمر البعث في كتابه بصفات مختلفة، مرة أضافه إلى نفسه، بقوله: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ،[9] وكان المعنى منه البعث؛ ومرة وصفه بصفة أخرى. وإن كان المراد منه[10] الثواب ففيه إخبار أن الراجيَ في الحقيقة هو الطالب لما يرجوه بالأسباب التي يرجو[11] الوصول بها إلى ما دُعِيَ وأُرْجِيَ. والخائف في الحقيقة هو الهارب عما حُذِّر، والمنتهي[12] عما نُهي عنه وحُظِر. فإن من اعتمد على مجرد الرجاء والخوف دون التمسك بسببهما[13] فهو مُتَمنٍّ[14] على الله تعالى. والدليل على تأييد ما نقوله[15] قوله عز وجل: اَلَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ.[16]

---

[1] ن ث: الذي يستوجب به. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٨ظ.
[2] ن: يصير.
[3] ر م – وقوله عز وجل واغفر لنا ربنا أي اغفر لنا الذنوب الذي نستوجب بها نصر أعدائنا علينا.
[4] ر م – العزيز.
[5] م: كان.
[6] جميع النسخ: يحسبون بها. والتصحيح من المرجع السابق.
[7] جميع النسخ: يرجوا.
[8] ر ث م: والثاني أن يؤمن؛ ن: والثاني أي يوم.
[9] سورة الكهف، ١٨/١١٠.
[10] ر م – منه.
[11] ر: يرجوا.
[12] حذروا المنتهي.
[13] ر م: بسببها.
[14] ر ن م: متمني.
[15] ر م: يقول؛ ن: يقوله.
[16] سورة البقرة، ٢/٢١٨.

أفلا تراه كيف حقق معنى الرجاء بالمجاهدة في سبيل الله والعمل بطاعته؟ *والله أعلم*. وإن كان على البعث فكذلك أيضا لأنه إذا هرب عما نهي عنه وطلب لما أمر به فقد تبين أنه يوالي من يُفضِي موالاتُه إلى ثواب الله ورحمته وأنه يعادي من يفضي عاقبة موالاته إلى نقمة الله[١] وعذابه. ومعلوم أنه لا يفعل ذلك إلا من يؤمن بالبعث، لأنه[٢] من لم يؤمن بالبعث[٣] فإنما يوالي من رجا منه منفعة الدنيا ويهرب عمن يضره في هذه الدنيا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ومن يتول**، يعني من يتول عن طاعة الله فيما أمره من الاقتداء بهم **فإن الله هو الغني الحميد**، يعني عن طاعة الخلق، ليُعلَم أن ما أمرهم به[٤] لم يأمرهم لحاجة له في طاعتهم أو لمنفعة ترجع[٥] إليه، بل هو غني عن كل ذلك. وإنما أمرهم لحاجتهم إلى ذلك ولِما علم أن منافع طاعتهم ترجع[٦] إليهم خاصة. وقوله عز وجل: **الحميد**، له معنيان: معنى الحامد ومعنى المحمود. فإن كان المراد منه المحمود ففيه أن الله تعالى يستحق الحمد من خلقه بما أنعم عليهم. وإن كان المراد منه[٧] الحامدَ فمعناه أن الله يحمد الخلق ويشكرهم حتى يجزيهم بالكثير[٨] من الثواب عن القليل من الأعمال، أو[٩] يثني[١٠] عليهم بأعمالهم، فهو حميد من هذين المعنيين.

﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٧]

وقوله عز وجل: / **عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم**. إن الله أمر المؤمنين بمعاداة الكفرة ومنابذتهم وترك موالاتهم ما داموا كفارا، ثم وعد أن يجعل بيننا وبينهم مودة إذا آمنوا. فكان[١١] في هذا من أعظم الدليل على أن الخلق عند الله تعالى في كل حال على ما هم عليه في أحوالهم، وليس كما قال بعض الجهال: [٧٩٩و]

---

[١] ن – ورحمته وأنه يعادي من يفضي عاقبة موالاته إلى نقمة الله.
[٢] ن: لأن.
[٣] ر م – لأنه من لم يؤمن بالبعث.
[٤] ن + لما.
[٥] جميع النسخ: يرجع. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٨ظ.
[٦] جميع النسخ: يرجع. والتصحيح من المرجع السابق.
[٧] ر م – منه.
[٨] ن: بالكبير.
[٩] ن ث: إذ.
[١٠] ر م: أثنى.
[١١] ن + من.

إنه يؤمن في وقت من الأوقات فهو عند الله مؤمن في حال كفره، وهذا خلاف ما وصف الله تعالى في هذه الآية.[1] *والله أعلم*.

ثم المعتزلة قد خالفوا هذه الآيات وعاندوها على[2] قولهم، وذلك أن الله تعالى قال: لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ،[3] ومن قولهم:[4] إن من كان[5] على خلاف مذهبهم[6] فهو عدو لهم، ولا شك أنهم يوالونه ويصافُونه[7] وقد نهى الله تعالى عن هذا فهذا إحدى الخلافين. والثاني أن الله تعالى وعد أن يجعل بيننا وبينهم مودة. ومن قولهم: إنه لا يقدر على شيء من أفعال الخلق. فكان الله تعالى على قولهم وعد ما لا يقدر عليه، وهذا لا يليق بأَسْفَه[8] خلق الله فكيف برب العالمين؟ فثبت أنهم عاندوا هذه الآيات. *والله أعلم*. وخلاف ثالث أن الله سبحانه وتعالى[9] وصف نفسه بالقدرة بقوله:[10] **والله قدير**، ومن قولهم: إنه ليس بقدير[11] على شيء من أفعال الخلق. فأي خلاف أشهر من هذا وأظهر؟ *والله الموفق*.

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٨] ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٩]

وقوله عز وجل: **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم**، لا يحتمل أن يكون النهي وغير النهي[12] في الإقساط

---

[1] في *الشرح* (ورقة ٢١٩و) في حذاء هذه العبارة: «في مسألة الموافاة».
[2] ر: علمي.
[3] الآية ١ من هذه السورة.
[4] جميع النسخ: من قوله. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٩و.
[5] ر م: إن كان.
[6] ر: فذهبهم.
[7] ن: ويضافونه؛ م: ويصادقونه.
[8] ث: تأسفه.
[9] ث: أن الله تعالى.
[10] ر ث م - بقوله.
[11] ر ث م: يقدر.
[12] ر م - وغير النهي.

لأن الإقساط هو العدل، وليس يَنهى عن العدل إلى من[١] كان وليا[٢] أو عدوا. ألا ترى إلى قوله تعالى: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اِعْدِلُوا،[٣] فقد أخبر أنه لا يحل له ترك العدل لمكان العداوة، وإذا كان كذلك ثبت أن[٤] المراد من هذا النهي وغيره هو[٥] قوله: **أن تبروهم**. ثم الذي لم يُنْهَ عنه خلافُ ما نُهِيَ في الظاهر لأنه قال: **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم**، وقال فيما نهى: **إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم**،[٦] ومعلوم أنه قد يجوز أن يُبَرَّ[٧] من لا يجوز أن[٨] يتولاه. ألا ترى إلى قوله: وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا،[٩] ثم نهى عن تولى الكفار، بقوله: لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ.[١٠] ولكنه لمّا جاز أن يجتمع في نفس واحدة البر وترك التولي فكذلك جاز أن يأمر[١١] بالبر ممن ينهى عن التولي معه. *والله أعلم*.

ثم قوله تعالى:[١٢] **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**، يحتمل أن يكون المراد منه لا ينهاكم بل يأمركم، ويحتمل أن يكون معناه يُرخص لكم، كقوله: فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ،[١٣] ومعناه بل خسرت، وإن كان قد يجوز أن تكون[١٤] التجارة إذا لم تربح[١٥] لا تخسر،[١٦]

[١] ر م: ما.
[٢] ن + كان.
[٣] سورة المائدة، ٥/٨.
[٤] ر م – أن.
[٥] ر ث م: وهو.
[٦] ر م: أن تبروهم.
[٧] ر م: أن نبرأ؛ ث: أن نبر.
[٨] ر م + لا.
[٩] ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ (سورة لقمان، ١٥/٣١).
[١٠] الآية ١ من هذه السورة.
[١١] ر ث م: يؤمر.
[١٢] ن – تعالى.
[١٣] سورة البقرة، ٢/١٦.
[١٤] جميع النسخ: أن يكون. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٩و.
[١٥] جميع النسخ: إذا لم يربح. والتصحيح من المرجع السابق.
[١٦] جميع النسخ: لا يخسر. والتصحيح من المرجع السابق.

فكذلك قوله تعالى: **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**، بل يأمركم أن تبروهم،[1] ويحتمل أن يكون المراد بل يرخص لكم أن تبروهم. ***والله أعلم***.

ثم اختلفوا فيمن أمر ببرهم ونهى عن[2] توليهم.[3] فقال بعضهم: هم المستضعَفون من أهل مكة الذين آمنوا في السر وخَشُوا إظهاره من المشركين فأمر الله تعالى المؤمنين بالمدينة أن تبروهم بالكُتُب إليهم ليحتالوا في انقياد أنفسهم؛ لأن المشركين من أهل مكة إذا علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر لقتالهم كان يجوز أن يُخشَى على أولئك المؤمنين المستضعفين، فأمر هؤلاء أن تبروهم بالكتاب إليهم ليتأهبوا في أنفسهم ويحتالوا لما يُخشَى عليهم من المشركين. ***والله أعلم***.[4] وقال بعضهم: هذا في الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وذمةٌ، فأمر المؤمنين أن يبروا[5] أولئك في إيفاء[6] عهودهم إلى مدتهم، ونهاهم عن أن يتولوا من قاتلهم ونقض عهودهم.[7] وقال بعضهم: في النساء والولدان من المشركين، أمر المؤمنين أن يبروهم[8] بترك القتال وأن لا يتولّوا من قاتلهم من جملة الرجال[9] من المشركين[10] بل يقاتلونهم.[11]

ثم قال: **ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**، أي من[12] يتولهم في الاعتقاد، **فأولئك هم الظالمون**، في حق الاعتقاد، أو من[13] يتولهم في الأفعال **فأولئك هم الظالمون**، في حق الأفعال، كما وصفنا في قوله: فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ.[14]

---

[1] ث: أن تبروكم.
[2] ر م – عن.
[3] ن ث: عن توليتهم.
[4] ن + والله أعلم.
[5] جميع النسخ: أن تبروا. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٩و.
[6] ر م: في إبقاء.
[7] ن – إلى مدتهم ونهاهم عن أن يتولوا من قاتلهم ونقض عهودهم.
[8] جميع النسخ: أن تبروهم. والتصحيح من المرجع السابق.
[9] ن – الرجال.
[10] جميع النسخ + من الرجال.
[11] جميع النسخ: بل يقاتلوهم. والتصحيح من المرجع السابق.
[12] ر م: ومن.
[13] ن ث: أو ومن.
[14] أي في آخر تفسير الآية ١ من هذه السورة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١٠] ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[١١]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات**، المعنى عندنا -والله أعلم- إذا جاءكم المؤمنات[١] يعني قائلاتٍ إنهن[٢] مؤمنات **فامتحنوهن**، لأنه لو كان على حقيقة الإيمان لم يكن لقوله: **فامتحنوهن**، معنى فلما أمر بالامتحان ثبت أن تأويل قوله: **إذا جاءكم المؤمنات**، ما وصفنا بدءًا. ومثال[٣] هذا ما قال:[٤] مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ،[٥] وكان المعنى منه من تكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فكذلك يجوز أن يكون المعنى من الأول ما سبق[٦] ذكره. ***والله أعلم***.

ثم إن المفسرين ذكروا وصف امتحانهن أنهن يحلفن بالله ما أخرجهن من دارهن بُغض أزواجهن، أو يحلفن أنهن ما أردن بخروجهن أرضا سوى أرضهن، وإنما أردن / بذلك الإسلام. [٧٩٩ظ] وهذا تأويل فاسد، وذلك أنها إذا أسلمت كان الحق[٧] عليها في دينها أن تبغض[٨] زوجها الكافر، كقوله تعالى: وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ،[٩] فكيف يجوز أن يكون صفة امتحانهن ما ذكروا وحكم الشريعة والدين[١٠] يوجب ما كُنّ[١١] يفعلنه؟

---

[١] ر م: المؤمنون.
[٢] ن: أيهن.
[٣] ر م: ومثل.
[٤] ن - ما قال.
[٥] سورة النحل، ١٦/١٠٦.
[٦] ن: يسبق.
[٧] ر: المحق.
[٨] جميع النسخ: أن يبغض. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٩ظ.
[٩] الآية ٤ من هذه السورة.
[١٠] ن: والذين.
[١١] ر: قوله.

فلذلك[1] قلنا: إن هذا التأويل الذي[2] ذكره بعض المفسرين في وصف الامتحان غير مستقيم. ويجوز أن يكون تأويل امتحانهن على وجهين. أحدهما أن يُسْتَوْصَفْن عن الإيمان ما هو؟ فإذا أخبرن عن حقيقة الإيمان عُلم أنهن مؤمنات. والثاني أن يُعْرَض[3] عليهن ما على[4] المؤمنات في إيمانهن، كما قال تعالى: وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ،[5] فإذا قبلن ذلك كله كان ذلك امتحانهن. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **الله أعلم بإيمانهن**، هذا يدل على أن الذي كُلّف به المؤمنون من امتحانهن إنما هو بما يعلمون[6] من إيمانهن في الظاهر وأن الحقيقة إنما يعلمها رب العالمين.

وهذا يبين[7] أن العلم علمان: علم العمل وعلم الشهادة. فعلم العمل ما يعلمه الخلق في الظاهر فيعملون به. وعلم الشهادة ما يجوز أن يُشهد على الله به وذلك إنما يوصل إليه[8] بما يُطْلِعهم الله عليه نصا: إما بكتاب أو بسنة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلم العمل هو الذي ينساغ[9] فيه الاجتهاد نحو خبر الآحاد وجهة القياس وغير ذلك.

وقوله عز وجل: **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**. ذكر في القصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح عام الحديبية مشركي أهل مكة على أن من أتاه من أهل مكة فهو عليهم ردٌّ، ومن أتى مكة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لهم، وغير ذلك، وكتب بذلك كتابا وهو بالحديبية. فلما فرغ من الكتاب إذ أتت سُبَيْعَة [بنت الحارث الأسلمية] مسلمة فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رُدّ عليّ امرأتي، فإنك قد شرطت لنا ذلك وهذه طينة لم تَجِفّ[10] بعد، فأنزل الله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**،[11]

---

[1] ر م: فكذلك.
[2] ث - الذي.
[3] ر م: والثاني ليعرض.
[4] ر: ما علمي.
[5] الآية ١٢ من هذه السورة.
[6] ر م: إنما هو لما يعلموا؛ ن: إنما هو ليعلموا؛ ث: إنما هو لما ليعلموا. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٩ظ.
[7] ن ث: تبين.
[8] ر م + وذلك.
[9] م: يساغ.
[10] ر م: طيبة لم يخف.
[11] *البحر المحيط* لأبي حيان، ٢٥٦/٨.

يقول لا تَرُدّوهن إلى أزواجهن الكفار **لا هن حِلٌّ لهم ولا هم يحلون لهن**، يقول: لا يحل نكاح مؤمنة لكافر ولا نكاح كافر لمؤمنة.

وقوله عز وجل: **وآتوهم ما أنفقوا**، يقول: أَعْطُوا زوجها الكافر ما أنفق عليها على ما كان جرى من الصلح بينهم وبين المسلمين أن ما خرج من نساء أهل مكة إلى المدينة مؤمناتٍ لم يرجعوهن[1] إلى الكفار وأعطَوا أزواجهن[2] ما أنفقوا من المهور، وما خرج من نساء المسلمين مرتدات لم يَرُدّوا إلى المدينة وأعطَوا أزواجهن ما أنفقوا.

ثم معلوم أنه كان يأخذ[3] بإعطاء الصَداق وإيتاء ما أنفق غيرُ الذي أخذ الصداقَ ولكن كان يؤخذ به من كان من جنسه على ما ذكرنا نظائره فيما تقدم. ولذلك قال أصحابنا: إن أهل الإسلام يأخذون من تجار أهل الحرب مُجازاةً[4] لما يأخذه أهل الحرب من تجار المسلمين، وإنما يؤخذ ذلك ممن كان من جنسه وإن كان ذلك غيرَ الذي أخذ منه. وعلى ذلك نقول:[5] إن المحنة قد[6] تجوز أن تستوي[7] على البر والفاجر، وإن ما ينزل بالآدمي من المحن[8] يجوز أن لا يكون جزاءً لما تعاطى من الذنوب والسيئات، لأن الله تعالى أن يمتحن عبده في هذه الدنيا مُبتدَأً. وأما في الآخرة فلا يؤاخذ[9] فيها أحد بذنبِ آخَرَ بل يُجزَى كلٌّ بعمله إن شرا فشر وإن خيرا فخير. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن**، يقول: لا إثم عليكم يعني المسلمين أن تتزوجوهن[10] إذا آتيتموهن مُهُورَهُنَّ.

وقوله عز وجل: **ولا تمسكوا بِعِصَمِ الكوافر**، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمَتْ قبل زوجها، ثم أسلم بعد ذلك زوجُها،

---

[1] ر ث م: لم ترجعوهن.

[2] ر ث م: أزواجهم.

[3] ر ث م: يؤخذ؛ ن: يوجد.

[4] أي أجرة الجواز، أو رسم الجواز.

[5] جميع النسخ: يقول. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٩ظ.

[6] ر م: وقد.

[7] جميع النسخ: قد يجوز أن يستوي. والتصحيح من المرجع السابق.

[8] ن: من المحنة.

[9] ن: فلا يوجد؛ ث: فلا يؤخذ.

[10] أن يتزوجوهن. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٠و.

فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه[1] بالنكاح الأول قبل أن ينزل **ولا تمسكوا بعصم الكوافر**، فلما نزلت كان إذا أسلم الزوج وخرج إلى دار الإسلام انقطعت العصمة[2] بينه وبين امرأته.[3] وكذلك المرأة إذا خرجت وبقي الزوج. ثم قوله: **ولا تمسكوا بعصم الكوافر**، قال بعضهم: أي بُعقَد الكوافر، فمن[4] كانت له امرأة بمكة كافرةٌ فلا يَعْتَدَّ[5] بالمرأة الكافرة فإنها ليست بامرأة له وقد انقطعت العصمة بينهما. وقال بعضهم: **ولا تمسكوا بعصم الكوافر**، حَظَرَ علينا الامتناع والكف والإمساك من نكاح المهاجِرة لأجل زوجها الحربي وعصمته، والعصمة المنع. والكوافر يجوز أن تتناول[6] الرجالَ، وظاهره في هذا[7] الموضع للرجال لأنه في ذكر المهاجِرات. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا**، يقول: إذا لحقت امرأة المسلم بكفار مكة فاسألوا مَهْرها من أهل مكة ورُدّوا إلى زوجها. **وليسألوا ما أنفقوا**، يقول: إن جاءت امرأة من أهل مكة[8] مهاجرة إليكم فردوا على زوجها المشركِ ما أعطاها من المهر، وذلك من أجل العهد الذي كان بين أهل مكة وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

[٨٠٠و] وقوله: **ذلكم / حكم الله يحكم بينكم**، يقول: هذا[9] هو حكم الله[10] بين المسلمين والكفار من أهل العهد من أهل مكة في أن يرد بعضهم على بعض النفقة أي المهر. وقوله: **والله عليم حكيم**، أي فيما حكم بين المسلمين و[بين][11] أهل العهد ما ذكرنا من الحكم.

وقوله: **وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم**، يقول: إن لحقت امرأة مؤمنة بكفار مكة من أهل الحرب ممن ليس بينكم وبينهم عهد ولها[12] زوج عندكم مسلم. **فعاقبتم**، أي [ف]أعقبكم مالا من الغنيمة، **فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا**،

---

[1] ر ن م – عليه.
[2] ن – العصمة.
[3] *تفسير ابن كثير*، ١١٨/٨–١١٩.
[4] ن: لمن.
[5] ر ث م: فلا تعيدن؛ ن: فلا يعتدن.
[6] جميع النسخ: أن يتناول. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٠و.
[7] ر م: في هذه.
[8] ن – وردوا إلى زوجها وليسألوا ما أنفقوا يقول إن جاءت امرأة من أهل مكة.
[9] ن – هذا.
[10] ر + يحكم بينكم يقول هذا هو حكم الله؛ م + يحكم بينكم.
[11] الزيادة من المرجع السابق.
[12] ر م: لها.

من المهر مما أصبتم من الغنيمة قبل القسمة. **واتقوا الله** فيما فرض عليكم من هذا،[١] **الذي أنتم به مؤمنون**، أي مصدقون فلا تنقصوه.[٢] ***والله أعلم***.

وهكذا روي عن[٣] مسروق رحمه الله[٤] وعن الزهري أنه قال: مِن حكم الله تعالى أن يسأل المسلمون من الكفار مهر المرأة المسلمة إذا صارت إليهم ويسألَ الكفار من المسلمين مهر من صارت إلينا من نسائهم مسلمة، فأقر المؤمنون[٥] بحكم الله تعالى وأبى المشركون أن يُقروا بذلك فأنزل الله تعالى قوله: **وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا**.[٦] فأمر الله تعالى المسلمين إذا ذهبت امرأة مسلمة ولها زوج إلى الكفار أن يردّوا إلى زوجها ما أعطاها من المهر من صداق كان في أيديهم مما يريدون[٧] أن يردوا إلى المشركين بمهاجَرَة امرأة منهم[٨] مسلمة إلينا، وإن لم يكن في أيديهم صداق وجب رده على أهل الحرب فعوضِوهم من غنيمة[٩] أصبتموها.

وأصل هذا -والله أعلم- **وإن فاتكم شيء**، مما أنفقتم على أزواجكم ثم ظفِرتم على أعدائكم وغَنمتم **فآتوا الذين ذهبت أزواجهم**، ما فات عنهم مما أنفقوا. فكأنه يقول: واسألوا أولئك الذين ذهبت نساؤكم إليهم ما أنفقتم. فإن سألتم ولم يعطوكم شيئا وفاتكم ذلك من ذلك الوجه ثم قاتلتموهم وغنمتم[١٠] فأعطُوا الذين فات عن أزواجهم ما أنفقوا.

{قال رحمه الله:}[١١] اعلم بأن هذه الآية تنتظم[١٢] أحكاما. أحدها جواز الاجتهاد والعمل بالعلم الظاهر، فإنه قال: **فامتحنوهُنّ اَلله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات**، أي بالاجتهاد والامتحان، **فلا ترجعوهن إلى الكفار**، وهذا حكم مبني على العلم الظاهر، دل أن العمل به جائز.

---

[١] جميع النسخ: عن هذا. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٠و.

[٢] ر ث م: فلا تنقضوه؛ ن: فلا ينقضوه. والتصحيح من المرجع السابق.

[٣] ر م – عن.

[٤] ر: رحمة الله عليه.

[٥] ن: المسلمون.

[٦] *مفاتيح الغيب*، ٣٠٦/٢٩.

[٧] ر: فما أيديهم يردون؛ م: فيما أيديهم يردون.

[٨] ر م – منهم؛ ث + بينهم.

[٩] ر: فوضوهم من غنيمته.

[١٠] ث: وغنمتموهم.

[١١] ر: رحمة الله.

[١٢] جميع النسخ: ينتظم. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٠و.

والثاني أن أحد الزوجين إذا أسلم في دار واحد: إما دار الإسلام أو دارِ الحرب هل تقع[1] الفُرْقة بنفس الإسلام أو بانضمام شيء آخر إليه. قال بِشر المَريسي[2] بأن الفرقة تقع للحال من غير انضمام شيء آخر إليه. وقال الشافعي: إن كانت المرأة مدخولا بها لم تقع[3] الفرقة حتى تحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، وإذا كانت غير مدخول[4] بها وقعت الفرقة للحال. وقال أصحابنا: إذا كانا[5] في دار الحرب فأسلم أحدهما لم تقع[6] الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض،[7] وإذا كانا في دار الإسلام ذِمّيَيْنِ فأسلم أحدهما لم تقع[8] الفرقة حتى[9] يَعرِضَ السلطان الإسلام على الآخر فإذا عرض عليه الإسلام وأبى فرَّق بينهما. فأما بِشر احتج بظاهر قوله تعالى: **إذا جاءكم المؤمنات مهاجراتٍ** -إلى قوله- **فلا تَرجعوهن إلى الكفار لا هن حِلٌّ لهم ولا هم يَحِلُّون لهن**، فقد أخبر أنه لا يحل واحد منهما[10] لصاحبه ولم يذكر شيئا آخر فلا يُقرَن به شيء آخر.

وأما أصحابنا رحمهم الله فإنهم احتجوا وقالوا: إن الفُرْقة لا تقع بنفس الإسلام لقوله:[11] **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن**، فلو كانت الفُرقة واقعة بمجرد الإيمان لم يكن للامتحان معنى فلما لم يَذكر الحرمة إلا بالامتحان ثبت أن الفرقة لا تقع بمجرد الإيمان. ويجوز أن يكون مثال هذا قوله تعالى: اَلزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ... وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،[12] ثم قال: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ،[13] فلو كان الزنا يوجب الحرمة لم يكن هو راميا للزوجة، بل إذا قال لها: زنيتِ، فكأنه قال: لم يكن بيني وبينك نكاح. فلما ثبت رمي الزوجات بقوله: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ،

[1] ن: الحرب أو يقع.
[2] ر: المرسي.
[3] ن: لم يقع.
[4] ن: مدخولا.
[5] ر م: إذا كان.
[6] جميع النسخ: لم يقع. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٠ظ.
[7] ر ث م - حيض.
[8] جميع النسخ: لم يقع. والتصحيح من المرجع السابق.
[9] ن: حين؛ ث - تحيض ثلاث حيض وإذا كانا في دار الإسلام ذميين فأسلم أحدهما لم تقع الفرقة حتى.
[10] ر: منها.
[11] جميع النسخ: بقوله. والتصحيح من المرجع السابق.
[12] سورة النور، ٣/٢٤.
[13] سورة النور، ٦/٢٤.

ثبت أن الزنا لا يوجب حرمتها عليه. فكذلك الإيمان بمجرده لو كان يحرّمها على الأزواج لم يكن للأمر[١] بالامتحان معنى. فلما أمر بالامتحان على إيمانها بعد أن أظهرت في نفسها الإيمان ثبت أن الحرمة لا تقع بنفس الإيمان حتى ينضم إليه شيء آخر، وتبين أن العمل بظاهر الآية غير ممكن إذ لا يجرى على إطلاقها. *والله أعلم*.

ودليلٌ ثانٍ[٢] أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أسلموا، ثم أسلم نساؤهم من بعد، ثم لم يرو عن أحد منهم أنه جدد النكاح. ولو كانت الفُرقة تقع[٣] بنفس الإسلام من أحد الزوجين لكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بتجديد النكاح. [فإن قيل: يجوز أن يكن إسلامهم جميعا معا. قلنا: هذا مما يخرج عن العادة والعرف وعما عليه الأغلب، فإنهم لو أرادوا أن يسلموا معا في كلمة تعذّر عليهم، وإذا كان كذلك ولم يخل أن يكون أحد منهم سبقَ إسلامه على إسلام زوجته و لم يرُو عنه تجديد النكاح][٤] ثبت أن الفرقة لا تقع[٥] بمجرد الإسلام. *والله أعلم*.

والوجه الثالث ما روي عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين[٦] على اختلاف الأسباب باختلاف الدارين ونحوه. روي عن ابن عباس رضي الله عنه[٧] أنهما على النكاح حتى تحيض المرأة ثلاث / حِيَضٍ إذا كانا في دار الحرب. وعن علي رضي الله عنه أنهما [٨٠٠ظ]
على النكاح ماداما في الهجرة. وعن عمر رضي الله عنه أنهما إذا كانا في دار الإسلام فأسلم أحدهما فهما على النكاح حتى[٨] يعرض السلطان الإسلام على الآخر. فهؤلاء قد ثبت عنهم أن الفرقة لا تقع بنفس الإسلام إلى[٩] أن يُضَامَّهُ شيء آخر. و لم يثبت عن غيرهم خلاف ذلك فيكون إجماعا، فلذلك أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى بقولهم.[١٠] *والله أعلم*.

---

[١] ر م: الأمر.

[٢] ن: ثاني.

[٣] جميع النسخ: يقع.

[٤] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٢٠ظ.

[٥] ن: لا يقع.

[٦] ث: عنهما.

[٧] ن – أجمعين.

[٨] ث: حين.

[٩] م: إلا.

[١٠] انظر: *أحكام القرآن* للجصاص، ٥/٣٢٨-٣٣٣.

والرابع[1] أن أحد الزوجين إذا خرج إلى دار الإسلام مهاجرا وبقي الآخر في دار الحرب تقع[2] الفرقة بينهما عندنا. وعند الشافعي لا تقع الفرقة بتباين الدارين، قال: لأن المسلم إذا دخل بأمان لم يَبطل نكاح امرأته، وكذلك لو دخل حربي[3] إلينا بأمان لم تقع[4] الفرقة بينه وبين زوجته. وكذلك لو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام لم تقع الفرقة؛ فعلم أنه لا مُعتبرَ[5] باختلاف الدارين في إيجاب الفرقة.

ولكنْ عندنا ليس معنى اختلاف الدارين ما ذكر إنما معناه أن يكون أحدهما من أهل دار الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة، والآخرُ من أهل دار الحرب فيكون حربيا كافرا. فأما إذا كانا مسلمين فهما من أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقيما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام. وفي هذه الآية دلالة على ما قلنا من وجوه. أحدها أنه قال: **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**، ولو كانت الزوجية باقية بعد التباين لكان الزوج أولى بها[6] وبأن يكون معه، فلا معنى للنهي عن الرجع إلى الزوج الكافر. وكذا قال عز وجل: **لا هُنّ حِلٌّ لهم ولا هم يحلون لهن**، أثبت الحرمة بين المهاجرات وأزواجهن، ولا يتصور بقاء النكاح في غير محل الحل، أو كان معناه تحريم الاستمتاع. ولكن النكاح لما لم يكن المقصود به[7] إلا الاستمتاع وما هو[8] من آثاره فكان في تحريم الاستمتاع تحريمُ النكاح. وكذا قوله تعالى: **وآتوهم ما أنفقوا**، دليل عليه أيضا، فإنه أمر برد مهرهن إلى الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج استرداد المهر، لأنه لا يجوز أن يستحق البُضع وبدَلَه. وكذا قوله تعالى: **ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن**، ولو كان نكاح الأول باقيا لما جاز للمسلم في دار الإسلام أن يتزوجها. وكذا قال الله تعالى: **ولا تُمسكوا بِعِصَم الكوافر**، نهانا عن الإمساك والامتناع من تزويجها[9] لأجل عصمة الزوج الكافر وحرمته؛ دل أن الحرمة تقع[10] بالتباين.

---

[1] جميع النسخ: والثالث.
[2] ن: يقع.
[3] ث: عربي.
[4] جميع النسخ: لم يقع.
[5] ر ث م: لا يعتبر.
[6] ر م: بهما.
[7] م – به.
[8] جميع النسخ: وما هذا. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢١و.
[9] م: عن تزويجها.
[10] ن: يقع.

ودليل آخر من جهة المعقول على ما ذكرنا وهو أنهم أجمعوا أنها إذا سُبِيَت وقعت الفُرقة حتى يحلَّ للسابي وطء المسبية بعد الاستبراء. فأما أن تقع الفرقة[١] بإسلامها وقد اتفق الجمهور من الفقهاء رحمهم الله على أنه لا تقع[٢] الفرقة بنفس الإسلام إذا كان بعد الدخول ما لم ينضمّ إليه شيء آخر أو بحدوث[٣] المِلْك للسابي، ومعلوم أن المِلْك لا يمنع النكاح. ألا ترى أنه يجوز ابتداء العقد على المملوكة،[٤] ولهذا إذا بِيعت الجارية لم تقع الفرقة وإن وجدت المِلْك فيها للمشتري. وكذلك إذا مات رجل وخلف أَمَةً منكوحة ثبت المِلك فيها للوارث ولا يبطل النكاح. وإذا لم يثبت الفرقة بهذين الوجهين لم يبق إلا تباين الدارين. فدل أن سبب الفرقة هو تباين الدارين في المسبِيّة[٥] والتباينُ موجود في المهاجرة. ***والله أعلم.***

فإن احتجوا بما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رد النبي صلّى الله عليه وسلم بنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد سنين، وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة وبقي زوجها مشركا بمكة، ثم ردها عليه بالنكاح الأول، فدل أن اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة.[٦]

فنقول له: لا يصح الاحتجاج به من وجوه. أحدها أنه[٧] ردها بعد ستِ سنين بالنكاح الأول، ولا خلاف بين الفقهاء أنها لا ترد[٨] إلى الزوج بالعقد الأول بعد انقضاء ثلاثِ حِيَضٍ، ومعلوم أنه ليس في العادة أن لا تكون[٩] ثلاث حيض في ست سنين، فسقط الاحتجاج به.

والثاني أنه روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في اليهودية تُسلِم قبل زوجها: إنها[١٠] أملكُ بنفسها، فكان من مذهبه أن الفرقة وقعت بإسلامها.[١١] والراوي متى عمل بخلاف ما روى دل على انتساخ ذلك، إذ لا يُظَنّ به أنه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[١] ن - حتى يحل للسابي وطء المسبية بعد الاستبراء فأما أن تقع الفرقة.
[٢] ن: لا يقع.
[٣] ر م: وبحدوث.
[٤] ر م: المملوك.
[٥] ن: في المسبية.
[٦] *تفسير ابن كثير*، ٨/١١٩.
[٧] ن + قال.
[٨] جميع النسخ: لا يرد.
[٩] جميع النسخ: أن لا يكون.
[١٠] ن: إنما.
[١١] *أحكام القرآن* للجصاص، ٥/٣٣١.

والثالث أن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد بنته زينب رضي الله عنها على أبي العاص بنكاح ثان،[1] فوقع التعارض بين الحديثين فبطل احتجاجه بالحديث. ثم الترجيح لما روينا لأن فيما رواه إخبارا[2] عن كونها زوجة له بعد ما أسلم الزوج ولم يُعلَم حدوث عقد ثان.[3] وفي حديث عمرو بن شعيب إخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه، فيكون أولى من الأولى، لأن الأول إخبار[4] [عن ظاهر الحال].[5] والثاني إخبار عن معنى [٨٠١و] حادث عَلِمَه. وهذا كما رجّحنا حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي / صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ على حديث يزيدَ [بن][6] الأصم أنه تزوجها وهو حلال، لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنه إخبارا عن حالةٍ حادثة وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول. وكحديث[7] بَرِيرَة[8] أنه كان زوجُها حرا حتى أُعتقت. ورواية من روى أنه كان عبدا يكون الأول أولى [منها] لإخباره عن حالٍ حادثة وفي الثاني[9] إخبار عن ظاهر الحال، فكان الأول أولى فكذلك هذا.[10]

والرابع أن المهاجِرة لا عِدّة عليها عند أبي حنيفة رحمه الله[11] وعلى قولهما عليها العدة. وهذه الآية دليل أبي حنيفة رحمه الله[12] من وجوه. فإنه عز وجل قال: **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**، نهى عن الرد إلى الزوج الأول، ولو كانت عليها العدة لكان للزوج أن يردها إلى مسكنه لِتَعتدّ.[13] ألا ترى[14] إلى قوله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ،[15]

[1] ر ن: ثاني. *تفسير ابن كثير*، ١١٩/٨.
[2] ر ن م: إخبار.
[3] ر م: ثاني.
[4] ر ث م – فيكون أولى من الأولى لأن الأول إخبار؛ ن + عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه.
[5] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٢١و.
[6] الزيادة من المرجع السابق.
[7] ر ث: ولحديث؛ م: والحديث.
[8] م: بريدة. مولاة عائشة أم المؤمنين. (*الاستيعاب* لابن عبد البر، ٨٧٦؛ و*الإصابة* لابن حجر، ٥٠/٨).
[9] ر ث م – الثاني.
[10] انظر: *شرح معاني الآثار* للطحاوي، ٨٢/٣.
[11] ر: رحمة الله.
[12] ر: رحمة الله.
[13] ر ن م: لبعيد.
[14] ن: ألا يرى.
[15] سورة الطلاق، ٦/٦٥.

كيف أمر الأزواج بإسكانهن في بيوتهم ما دمن في عدتهن. فلما قال هاهنا: **فلا ترجعوهن إلى الكفار**، دل على أن[١] لا عدة عليها، وكذا قال: **ولا جناح عليكم أن تنكحوهن**، فأباح نكاحها مطلقا من غير ذكر العدة، وكذا قال: **ولا تمسكوا بعصم الكوافر**. ولو كانت العدة عليها واجبة لكانت العصمة[٢] باقية بقوله: فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا.[٣] ألا تراه كيف جعل العدة في حقه وإذا كان للزوج عليها حق كانت هي في عصمته، وقوله: **ولا تمسكوا بعصم الكوافر**،[٤] يوجب[٥] قطع العصمة. فلما كان في إيجاب العدة إبقاء العصمة بينهما ونهى الله تعالى عن ذلك فقطعناها وأسقطنا العدة عنها. ***والله أعلم***. ولأنهم أجمعوا أنها إذا سُبِيت وقعت الفُرْقة وسقطت العدة، والمِلك ليس بسبب لإسقاط العدة ولكنه سبب لنقض العدة، فلما سقطت العدة عند السبي والمهاجرة، والسبي لا يوجب الإسقاط، دل سقوط العدة لاختلاف الدارين. ***والله أعلم***.

والخامس فيه دليل على أن الكتاب يجوز أن ينسخ حكمه بترك الناس العملَ، فإن في قوله: **وآتوهم ما أنفقوا**، وقوله: **واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا**، الحكم متروك من غير أن يكون في تركه كتاب أو سنة. ولكن الناس لما أجمعوا على تركه [تُرِك].[٦] وهذا وأمثاله [من قوله: وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ][٧] في حكم عرفٍ ثبوتُه على الخصوص لمعنى، ثم ينعدم المعنى. فأما ما لا يُعقل[٨] معناه يجب العمل بالكتاب ولا يُترَك بترك الناس، ولا يجوز لهم الإجماع على تركه ولا يتحقق الإجماع على ذلك. وبعض أصحابنا قالوا: إنه صار منسوخا بقوله: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ،[٩] وبقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَحل مالُ امرئٍ مسلم إلا من طِيبَة من نفسه».[١٠] ***والله أعلم***.

---

[١] ر – أن؛ م: أنها.
[٢] ر م – العصمة.
[٣] سورة الأحزاب، ٣٣/٤٩.
[٤] م – ولو كانت العدة عليها واجبة لكانت باقية بقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ألا تراه كيف جعل العدة في حقه وإذا كان للزوج عليها حق كانت هي في عصمته وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر.
[٥] ن: توجب.
[٦] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٢١ظ.
[٧] ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ (سورة التوبة، ٩/٦٠). الزيادة من المرجع السابق.
[٨] ن: لا تعقل.
[٩] سورة النساء، ٤/٢٩.
[١٠] *مسند أحمد بن حنبل*، ٥/٧٢.

والسادس في قوله تعالى: **واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا**، دلالة على أنه سَوّى في الحكم بين أموالنا وأموالهم. ثم الإجماع جرى على أنا إذا غلبنا على أموال أهل الحرب ملكناها، فكذلك إذا غلبوا على أموالنا يجب أن يملكوها. وفيما أوجب من الحرمة إذا جاءت النسوة إلينا مؤمنات مهاجراتٍ دلالةٌ على أن الأحكام في الأنفس مختلفة. وعلى هذا ما خلَّف كل واحد منهما من المال في الدار التي هاجر منها إلى[1] أحرى أنه يصير فَيْئًا، لما لم يُرْوَ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما فتح مكة أن يكون تَفَحَّص عن شيء من تلك[2] الأموال التي كانت مُخَلَّفة[3] حين هاجروا إلى المدينة. فلا بد أن يكون ذلك للتوارث[4] أو لما ذكرنا أنها تكون فيئا لهم. ومعلوم أن التوارث بين أهل الإسلام وأهل الكفر منقطع، وإذا بطل وجه التوارث ثبت الوجه الآخر. *والله أعلم*.

والسابع في قوله: **ذلكم حُكْمُ الله يَحكم بينكم**، دلالة على وجوب العدل بين الأعداء، وهو كقوله تعالى: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اِعْدِلُوا،[5] وقال: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا،[6] وقال هاهنا: **واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا**، سوّى بين أموالنا وأموالهم وهو العدل، فكأنه يقول: ذلكم[7] أَمْر في العدل بينكم وبين أعدائكم حكم الله يحكم بينكم. لكن إذا علموا أن العداوة لا تحملكم[8] على ترك العدل حَمَلَهم ذلك على التآلف والتعاطف،[9] وعلموا أنكم إذا تركتم شهواتكم واتبعتم[10] العدل والتسوية فليس ذلك من عندكم، ولكن من عند الله تعالى، فيرغّبهم[11] ذلك في الإسلام. فكأنه قال: ذلك الذي أَمَرَ من العدل وجعله سببا يرغّب[12] أعداءكم في الإسلام ويحملهم على التآلف: **حكم الله يحكم بينكم**.

---

[1] ر: التي.
[2] ر م: من ملك.
[3] جميع النسخ: مختلفة. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢١ظ.
[4] جميع النسخ: ذلك التوارث. والتصحيح من المرجع السابق.
[5] سورة المائدة، ٥/٨.
[6] سورة المائدة، ٥/٢.
[7] جميع النسخ: ذلك. والتصحيح من المرجع السابق.
[8] جميع النسخ: لكي إذا علموا أن العداوة لا يحملكم. والتصحيح من المرجع السابق.
[9] جميع النسخ: والتعطف.
[10] جميع النسخ: وأنفقتم. والتصحيح من المرجع السابق.
[11] ر ث م: فرغبهم.
[12] ر ث م: رغب.

والله عليم حكيم، يعني **عليم**[١] بما أمر من العدل والتسوية، **حكيم**، لا يلحقه الخطأ في التدبير. فدل أن العدل واجب بينهم. *والله*[٢] *الموفق*.

والثامن في الآية دلالة على أن النساء إذا ارتددن لم يقتلن فإنه قال: **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**، فثبت أنهم إذا لم يعلموهن[٣] مؤمنات رجعوهن[٤] إلى الكفار لما كان جرى بينهم من الصلح. ومعلوم أنه إذا رُجعْن إلى الكفار بعدما أظهرن الإيمان كن مرتدات، ولو كانت المرتدة تقتل[٥] لكان إذا ظهر ذلك عندهم قتلوها و لم يرجعوها إلى الكفار. فلما ثبت بما / وصفنا أنهم كانوا يصرفون النساء إليهم مع علمهم أنهن مرتدات ثبت أن المرتدة لا تقتل.[٦] [١٠٨ظ] *والله أعلم*.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٢]

وقوله عز وجل: **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**، الآية، المبايعة[٧] والهجرة كانتا واجبتين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومعناهما اليوم واجب أيضا. وذلك أن الهجرة إنما كانت من مكة إلى المدينة لما كان أحدهم إذا أسلم يخاف على نفسه من فساد الدين بالكفرة[٨] أن لو أقام بين أظهرهم، وكان أيضا يحتاج إلى علم الشرائع والأحكام، وإنما ارتفعت[٩] الهجرة اليوم من مكة إلى المدينة.[١٠] فأما واحد من أهل الحرب إذا أسلم وخشي على نفسه فساد الدين بالكفرة أنْ لو أقام بين أظهرهم فالواجب عليه أن يهاجر منها إلى دار الإسلام

---

[١] ر م – عليم.
[٢] ر – الله.
[٣] ر ث م: لم تعلموهن.
[٤] ن: ترجعوهن.
[٥] ن ث: يقتل.
[٦] ن ث: لا يقتل.
[٧] ث – المبايعة.
[٨] ر ن: بالكفر.
[٩] ر: اتفعت.
[١٠] م – لما كان أحدهم إذا أسلم يخاف على نفسه من فساد الدين بالكفرة أن لو أقام بين أظهرهم وكان أيضا يحتاج إلى علم الشرائع والأحكام وإنما ارتفعت الهجرة اليوم من مكة إلى المدينة.

ليأمن[1] فسادَ دينه ويتحصل[2] على علم الشرائع. وأما المبايعة فإن معناها في النساء ترغيب الكفرة في الإسلام، وفي الرجال حمل الكفرة على الإسلام.[3] وذلك[4] أن الذي أُمرت به[5] النساءُ من المبايعة من مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، والكفرة إذا علموا أن هذا [دين][6] يؤمر فيه بمحاسن الأمور رغّبهم[7] ذلك في الإسلام. والذي أُمر به الرجال إنما هو من جهة النصر والمجاهدة مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يُظهر الإسلام ويبيّن.[8] وهذان المعنيان [واجبان][9] على كل في نفسه في زماننا هذا. **والله أعلم.**

وقوله: **يُبايِعْنَكَ على أن لا يُشركن بالله شيئا**، يتوجه إلى الاعتقاد والمعاملة جميعا. وقوله: **ولا يَسْرِقن**، يتضمن النهي عن الخيانة في الأموال كافة والنقصانِ عن العبادة جملة، لأنه يقال: أَسْرَقُ السارقِ مَن سرق مِن صلاته.[10] وقوله عز وجل: **ولا يزنين**، يحتمل أن يكون على حقيقة الزنى، ويحتمل أن يكون على حقيقة الزنى وعلى[11] دواعيه، على ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «اليدان تزنيان والعينان تَزنِيان والرِجْلان تزنيان والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه».[12] وقوله عز وجل: **ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن**، يحتمل أن يكون هذا[13] نهيا عن النميمة أن تَنِمّ[14] إحداهما على صاحبتها[15] فتورث[16] القطيعة؛

[1] ن: لنأمن.
[2] ر ث م: ويحصل.
[3] جميع النسخ: إلى الإسلام. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٢و.
[4] م: فذلك.
[5] جميع النسخ: أمر به.
[6] ر م: – دين؛ ن ث + دينا. والتصحيح من المرجع السابق.
[7] م: رغبتهم.
[8] ر ن م: وتبين.
[9] الزيادة من المرجع السابق.
[10] قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أسوأ الناس سَرِقَةً الذي يَسرِق من صلاته» قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». أو قال: «لا يقيم صُلْبه في الركوع والسجود» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٥٦/٣، ١١٠/٥).
[11] ن – على.
[12] *مسند أحمد بن حنبل*، ٣٤٤/٢، ٥٣٥.
[13] ر ث م – هذا.
[14] جميع النسخ: أي تنم. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٢و.
[15] جميع النسخ: على صاحبتهما. والتصحيح من المرجع السابق.
[16] جميع النسخ: فيورث. والتصحيح من المرجع السابق.

أو يجوز أن يكون نهيا[١] عن إلحاق الولد بأزواجهن وهن يعلمن أنه من الزنى، وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.[٢] وقوله عز وجل: **ولا يعصينك في معروف**، يجوز أن يكون هذا كناية عن الأمر، لأنه بين النواهي والمناكير ثم قال: **ولا يعصينك في معروف**[٣] فكأنه أمرهن أن يَنْتَهِينَ عن هذه المناهي وأن يتبعن أمره. ألا ترى إلى قوله: يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.[٤]

وقوله عز وجل: **فبايعهن واستغفر لهن الله**، ولم يقل هاهنا: فَامْتَحِنُوهُنَّ، كما قال في المهاجرات.[٥] ومعنى ذلك عندنا وجهان. أحدهما أنه قد بين[٦] هاهنا وجه الامتحان بقوله: **ولا يُشركن بالله شيئا ولا يَسرقن ولا يزنين**، فاستغنى عن ذكر الامتحان. والوجه الثاني أن المهاجرات إنما كُنَّ يأتين من دار الحرب ولم يكن علمن الشرائع فاحتجن[٧] إلى الامتحان. وأما هؤلاء [فقد][٨] كن في دار الإسلام وقد علمن شرائعه فلم يَذكر الامتحان لذلك. *والله أعلم*. وقوله: **واستغفر لهن الله**، هذا يدل على أن الكبائر لا يُخرجن عن الإيمان لأنه يُعلَم أن الاستغفار لِمَا يجيء منهن من تضييع هذه الحدود، ولو خرجن بتضييعها من الإيمان لم يأمر النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالاستغفار لهن؟ لأن الاستغفار طلب المغفرة، ويستحيل أن يطلب منه مغفرةً مَن ليس له غفرانه. فدل على ما وصفنا أن ارتكاب الكبائر لا يخرج صاحبه من الإيمان. *والله أعلم*.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾[١٣]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم**، [يجوز أن يكون هذا في اليهود، لأنهم هم الذين غضب الله عليهم].[٩] فكأَنّ الله عز وجل أمرنا أن نغضَب على من غضِب

---

[١] ر ث م – أن تنم إحداهما على صاحبتها فتورث القطيعة أو يجوز أن يكون نهيا.

[٢] «روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قوله: ﴿ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ يقول: لا يُلحقن بأزواجهن غير أولادهم» (*تفسير الطبري*، ٩٨/٢٨).

[٣] ر ث م – يجوز أن يكون هذا كناية عن الأمر لأنه بين النواهي والمناكير ثم قال ولا يعصينك في معروف.

[٤] ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (سورة التوبة، ٧١/٩).

[٥] انظر: الآية ١٠ من هذه السورة.

[٦] ر م: تبين.

[٧] ر: فاحتجو.

[٨] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٢٢و.

[٩] الزيادة من الشرح، ورقة ٢٢٢ظ.

هو عليه وأن نُعاديَ من عاداه ونُواليَ من والاه. وقوله عز وجل: **قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور**، الآية[1] له تأويلان. أحدهما أن اليهود غيّروا نعت نبينا[2] محمد صلى الله عليه وسلم وحرفوه من التوراة؛ فكان في التوراة أن الله تعالى آيسهم من ثوابه في الآخرة **كما يئس الكفار من أصحاب القبور**، أن يُبعَثوا. ويجوز أن يكون معناه يئس[3] هؤلاء من رحمة الله كما يئس[4] الكفار الذين هم في القبور من رحمة الله تعالى. ***والله أعلم***.[5]

[1] ن – الآية.
[2] ن – نبينا.
[3] ر م: ييأس؛ ث: يأيس.
[4] ث: يأيس.
[5] ر م – والله أعلم.

سورة الممتحنة

وهي ثلاث عشرة آية مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ **وفي الآية مسائل:**

المسألة الأولى: اعلم أن من جملة ما يتحقق به التعلق بما قبلها هو أنهما يشتركان في بيان حال الرسول ﷺ مع الحاضرين في زمانه من اليهود والنصارى وغيرهم، فإن بعضهم أقدموا على الصلح واعترفوا بصدقه، ومن جملتهم بنو النضير، فإنهم قالوا: والله إنه النبي الذي وجدنا نعته وصفته في التوراة، وبعضهم أنكروا ذلك وأقدموا على القتال، إما على التصريح وإما على الإخفاء، فإنهم مع أهل الإسلام في الظاهر، ومع أهل الكفر في الباطن، وأما تعلق الأول بالآخر فظاهر، لما أن آخر تلك السورة يشتمل على الصفات الحميدة لحضرة الله تعالى من الوحدانية وغيرها، وأول هذه السورة مشتمل على حرمة الاختلاط مع من لم يعترف بتلك الصفات.

المسألة الثانية: أما سبب النزول فقد روي أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، لما كتب إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يتجهز للفتح ويريد أن يغزوكم فخذوا حذركم، ثم أرسل ذلك الكتاب مع امرأة مولاة لبني هاشم، يقال لها سارة جاءت إلى النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، فقال عليه السلام: «أَمُسْلِمَةٌ جِئْتِ؟» قالت: لا، قال: «أَمُهَاجِرَةٌ جِئْتِ؟» قالت: لا، قال: «فَمَا جَاءَ بِكِ؟» قالت: قد ذهب الموالي يوم بدر أي قتلوا في ذلك اليوم فاحتجت حاجة شديدة فحث عليها بني المطلب فكسوها وحملوها وزودوها، فأتاها حاطب وأعطاها عشرة دنانير وكساها بردًا واستحملها ذلك الكتاب إلى أهل مكة، فخرجت سائرة، فأطلع الله الرسول عليه السلام على ذلك، فبعث عليًا وعمر وعمارًا وطلحة والزبير خلفها وهم فرسان، فأدركوها وسألوها عن ذلك فأنكرت وحلفت، فقال علي عليه السلام: والله ما كذبنا، ولا كذب رسول الله، وسل سيفه، فأخرجته من عقاص شعرها، فجاءوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ فعرضه على حاطب فاعترف، وقال: إن لي بمكة أهلاً ومالاً فأردت أن أتقرب منهم، وقد علمت أن الله تعالى ينزل

بأسه عليهم، فصَدَّقه وقبل عذره، فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: «**مَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللَّه تَعَالَى قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُمْ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» فَفَاضَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فنزلت(١)، وأما تفسير الآية فالخطاب في: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قد مر، وكذلك في الإيمان أنه في نفسه شيء واحد وهو التصديق بالقلب أو أشياء كثيرة وهي الطاعات، كما ذهب إليه المعتزلة، وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ فاتخذ يتعدى إلى مفعولين، وهما عدوي وأولياء، والعَدُوفَعُول من عَدَا، كعَفُو من عفا، ولكونه على زنة المصدر أوقع على الجمع إيقاعه على الواحد، والعداوة ضد الصداقة، وهما لا يجتمعان في محل واحد، في زمان واحد، من جهة واحدة، لكنهما يرتفعان في مادة الإمكان، وعن الزجاج والكرابيسي ﴿عَدُوِّى﴾ أي عدو ديني، وقال عليه السلام: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**» وقال عليه السلام لأبي ذر: «**يا أبا ذر أي عرا الْإِيمَانِ أَوْثَقُ، فَقَالَ اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ الْمُوَالَاةُ فِي اللَّه وَالْحُبُّ فِي اللَّه وَالْبُغْضُ فِي اللَّه**» وقوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ **فيه مسألتان:**

المسألة الأولى: قوله: ﴿تُلْقُونَ﴾ بماذا يتعلق، نقول: فيه وجوه: الأول: قال صاحب النظم: هو وصف النكرة التي هي أولياء، قاله الفراء، والثاني: قال في الكشاف: يجوز أن يتعلق بلا تتخذوا حالاً من ضميره، وأولياء صفة له، الثالث: قال ويجوز أن يكون استئنافًا، فلا يكون صلة لأولياء، والباء في المودة كهي في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥] والمعنى: تلقون إليهم أخبار النبي ﷺ وسره بالمودة التي بينكم وبينهم، ويدل عليه: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾.

المسألة الثانية: في الآية مباحث: الأول: اتخاذ العدو وليًا كيف يمكن، وقد كانت العداوة منافية للمحبة والمودة، والمحبة والمودة من لوازم ذلك الاتخاذ، نقول: لا يبعد أن تكون العداوة بالنسبة إلى أمر، والمحبة والمودة بالنسبة إلى أمر آخر، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] والنبي ﷺ قال: «**أولادنا أكبادنا**» الثاني: لما قال: ﴿عَدُوِّى﴾ فلم لم يكتف به حتى قال: ﴿وَعَدُوَّكُمْ﴾ لأن عدو الله إنما هو عدو المؤمنين؟ نقول: الأمر لازم من هذا التلازم، وإنما لا يلزم من كونه عدوًا للمؤمنين أن يكون عدوًا لله، كما قال: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾، الثالث: لم قال: ﴿عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ ولم يقل بالعكس؟ فنقول: العداوة بين المؤمن والكافر بسبب محبة الله تعالى ومحبة رسوله، فتكون محبة العبد من أهل الإيمان لحضرة الله تعالى لعلة، ومحبة حضرة الله تعالى للعبد لا لعلة، لِمَا أنه غني على الإطلاق، فلا حاجة به إلى الغير أصلاً، والذي لا لعلة مقدم على الذي لعلة، ولأن

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (المغازي) باب (غزوة الفتح) (٧/ ٥٩٢) حديث رقم (٤٢٧٤) ومسلم في كتاب (فضائل الصحابة) باب (فضائل بدر) (٤/ ١٦١/ ١٩٤١) كلاهما من طريق عمرو بن دينار... به.

الشيء إذا كان له نسبة إلى الطرفين، فالطرف الأعلى مقدم على الطرف الأدنى، الرابع: قال: ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ ولم يقل: وليًا، والعدو والولي بلفظ، فنقول: كما أن المعرف بحرف التعريف يتناول كل فرد، فكذلك المعرف بالإضافة، الخامس: منهم من قال: الباء زائدة، وقد مر أن الزيادة في القرآن لا تمكن، والباء مشتملة على الفائدة، فلا تكون زائدة في الحقيقة.

ثم قال تعالى: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا۟﴾ الواو للحال، أي وحالهم أنهم كفروا: ﴿بِمَا جَآءَكُم مِّنَ﴾ الدين ﴿ٱلْحَقِّ﴾، وقيل: من القرآن ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ يعني من مكة إلى المدينة ﴿أَن تُؤْمِنُوا۟﴾ أي لأن تؤمنوا ﴿بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ﴾ قال الزجاج: هو شرط جوابه متقدم وهو: لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، وقوله: ﴿جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى﴾ منصوبان لأنهما مفعولان لهما، ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ عن مقاتل بالنصيحة، ثم ذكر أنه لا يخفى عليه من أحوالهم شيء، فقال: ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ﴾ من المودة للكفار ﴿وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ أي أظهرتم، ولا يبعد أن يكون هذا عامًّا في كل ما يخفى ويعلن، قال بعضهم: هو أعلم بسرائر العبد وخفاياه وظاهره وباطنه، من أفعاله وأحواله، وقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾ يجوز أن تكون الكناية راجعة إلى الإسرار، وإلى الإلقاء، وإلى اتخاذ الكفار أولياء، لما أن هذه الأفعال مذكورة من قبل، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ فيه وجهان: الأول: عن ابن عباس: أنه عدل عن قصد الإيمان في اعتقاده، وعن مقاتل: قد أخطأ قصد الطريق عن الهدى.

ثم في الآية مباحث: الأول: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ﴾ متعلق بلا تتخذوا، يعني لا تتولوا أعدائي إن كنتم أوليائي، و﴿تُسِرُّونَ﴾ استئناف، معناه: أي طائل لكم في إسراركم وقد علمتم أن الإخفاء والإعلان سيان في علمي. **الثاني:** لقائل أن يقول: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ﴾ الآية، قضية شرطية، ولو كان كذلك فلا يمكن وجود الشرط، وهو قوله: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ﴾ بدون ذلك النهي، ومن المعلوم أنه يمكن، فنقول: هذا المجموع شرط لمقتضى ذلك النهي، لا للنهي بصريح اللفظ، ولا يمكن وجود المجموع بدون ذلك لأن ذلك موجود دائمًا، فالفائدة في ابتغاء مرضاتي ظاهرة، إذ الخروج قد يكون ابتغاء لمرضاة الله وقد لا يكون. **الثالث:** قال تعالى: ﴿بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ ولم يقل: بما أسررتم وما أعلنتم، مع أنه أليق بما سبق وهو ﴿تُسِرُّونَ﴾، فنقول فيه من المبالغة ما ليس في ذلك، فإن الإخفاء أبلغ من الإسرار، دل عليه قوله: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] أي أخفى من السر. **الرابع:** قال: ﴿بِمَآ أَخْفَيْتُمْ﴾ قدم العلم بالإخفاء على الإعلان، مع أن ذلك مستلزم لهذا من غير عكس. فنقول هذا بالنسبة إلى علمنا، لا بالنسبة إلى علمه تعالى، إذ هما سيان في علمه كما مر، ولأن المقصود هو بيان ما هو الأخفى وهو الكفر، فيكون مقدمًا.

الخامس: قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾ ما الفائدة في قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ ومن المعلوم أن من فعل هذا الفعل ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ نقول: إذا كان المراد من ﴿مِنكُمْ﴾ من المؤمنين فظاهر، لأن من يفعل ذلك الفعل لا يلزم أن يكون مؤمنًا.

قوله تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ۝ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝﴾

ثم إنه أخبر المؤمنين بعداوة كفار أهل مكة فقال: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ۝ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿يَثْقَفُوكُمْ﴾ يظفروا بكم ويتمكنوا منكم ﴿يَكُونُوا لَكُمْ﴾ في غاية العداوة، وهو قول ابن عباس، وقال مقاتل: يظهروا عليكم يصادقوكم ﴿وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالضرب ﴿وَأَلْسِنَتَهُم﴾ بالشتم ﴿وَوَدُّوا﴾ أن ترجعوا إلى دينهم، والمعنى أن أعداء الله لا يخلصون المودة لأولياء الله لما بينهم من المباينة ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ لما عوتب حاطب على ما فعل اعتذر بأن له أرحامًا – وهي القرابات والأولاد – فيما بينهم، وليس له هناك من يمنع عشيرته، فأراد أن يتخذ عندهم يدًا ليحسنوا إلى من خلفهم بمكة من عشيرته، فقال: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ الذين توالون الكفار من أجلهم، وتتقربون إليهم مخافة عليهم، ثم قال: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ وبين أقاربكم وأولادكم فيدخل أهل الإيمان الجنة، وأهل الكفر النار ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي بما عمل حاطب. **ثم في الآية مباحث:**

الأول: ما قاله صاحب الكشاف: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً﴾ كيف يورد جواب الشرط مضارعًا مثله، ثم قال: ﴿وَوَدُّوا﴾ بلفظ الماضي نقول: الماضي وإن كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في علم الإعراب فإن فيه نكتة، كأنه قيل: وودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم. **الثاني:** ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ظرف لأي شيء، قلنا لقوله: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ﴾ أو يكون ظرفًا ليفصل وقرأ ابن كثير: (يُفْصَلُ) بضم الياء وفتح الصاد، و﴿يَفْصِلُ﴾ على البناء للفاعل وهو الله، و(نَفْصِلُ) بالنون. **الثالث:** قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ولم يقل: خبير، مع أنه أبلغ في العلم بالشيء، والجواب: أن الخبير أبلغ في العلم والبصير أظهر منه فيه، لما أنه يجعل عملهم كالمحسوس بحس البصر، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝﴾

اعلم أن الأسوة ما يؤتسى به مثل القدوة لما يقتدى به، يقال: هو أسوتك، أي أنت مثله وهو

مثلك، وجمع الأسوة أسى، فالأسوة: اسم لكل ما يقتدى به، قال المفسرون: أخبر الله تعالى أن إبراهيم وأصحابه تبرءوا من قومهم وعادوهم، وقالوا لهم: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ﴾، وأمر أصحاب رسول الله ﷺ أن يأتسوا بهم وبقولهم، قال الفراء: يقول أفلا تأسيت يا حاطب بإبراهيم في التبرئة من أهله في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ وهو مشرك، وقال مجاهد: نهوا أن يتأسوا باستغفار إبراهيم لأبيه فيستغفرون للمشركين، وقال مجاهد وقتادة: ائتسوا بأمر إبراهيم كله إلا في استغفاره لأبيه، وقيل: تبرءوا من كفار قومكم فإن لكم أسوة حسنة في إبراهيم ومن معه من المؤمنين في البراءة من قومهم، لا في الاستغفار لأبيه، وقال ابن قتيبة: يريد أن إبراهيم عاداهم وهجرهم في كل شيء إلا في قوله لأبيه: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ وقال ابن الأنباري: ليس الأمر على ما ذكره، بل المعنى قد كانت لكم أسوة في كل شيء فعله، إلا في قوله لأبيه: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ هذا من قول إبراهيم لأبيه يقول له: ما أغنى عنك شيئًا، ولا أدفع عنك عذاب الله إن أشركت به، فوعده الاستغفار رجاء الإسلام، وقال ابن عباس: كان من دعاء إبراهيم وأصحابه: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾ الآية، أي في جميع أمورنا ﴿وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا﴾ رجعنا بالتوبة عن المعصية إليك إذ المصير ليس إلا إلى حضرتك. **وفي الآية مباحث:**

الأول: لقائل أن يقول: ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ ما الفائدة في قوله: ﴿وَحْدَهُۥٓ﴾ والإيمان به وبغيره من اللوازم، كما قال تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥] فنقول: الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، من لوازم الإيمان بالله وحده، إذ المراد من قوله: ﴿وَحْدَهُۥٓ﴾ هو وحده في الألوهية، ولا نشك في أن الإيمان بألوهية غيره، لا يكون إيمانًا بالله، إذ هو الإشراك في الحقيقة، والمشرك لا يكون مؤمنًا.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ استثناء من أي شيء هو، نقول: من قوله: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لما أنه أراد بالأسوة الحسنة قولهم الذي حق عليهم أن يأتسوا به، ويتخذوه سنة يستنون بها.

الثالث: إن كان قوله: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ مستثنى من القول الذي سبق وهو: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فما بال قوله: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ وهو غير حقيق بالاستثناء، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[الفتح: ١١] نقول: أراد الله تعالى استثناء جملة قوله لأبيه، والقصد إلى موعد الاستغفار له وما بعده مبني عليه وتابع له، كأنه قال: أنا أستغفر لك، وما وسعي إلا الاستغفار.

الرابع: إذا قيل: بم اتصل قوله: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾ نقول: بما قبل الاستثناء، وهو من جملة الأسوة الحسنة، ويجوز أن يكون المعنى هو الأمر بهذا القول تعليمًا للمؤمنين وتتميمًا لما وصاهم به من قطع العلائق بينهم وبين الكفرة، والائتساء بإبراهيم وقومه في البراءة منهم تنبيهًا

على الإنابة إلى حضرة الله تعالى، والاستعاذة به.

الخامس: إذا قيل: ما الفائدة في هذا الترتيب؟ فنقول: فيه من الفوائد مالا يحيط به إلا هو، والظاهر من تلك الجملة أن يقال: التوكل لأجل الإفادة، وإفادة التوكل مفتقرة إلى التقوى قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] والتقوى الإنابة، إذ التقوى الاحتراز عما لا ينبغي من الأمور، والإشارة إلى أن المرجع والمصير للخلائق حضرته المقدسة ليس إلا، فكأنه ذكر الشيء، وذكر عقيبه ما يكون من اللوازم لإفادة ذلك كما ينبغي، والقراءة في ﴿بُرَآءُ﴾ على أربعة أوجه: بُرَآء كشُرَكَاء، وبُرَّاء كظُرَّاف، وبُرَاء على إبدال الضم من الكسر كرُخَال، وبَرَاء على الوصف بالمصدر والبَرَاء والبَرَاءة، مثل الظَمَاء والظَمَاءة.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٥ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ۝٦ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾

قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ من دعاء إبراهيم. قال ابن عباس: لا تسلط علينا أعداءنا فيظنوا أنهم على الحق، وقال مجاهد: لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك فيقولوا: لو كان هؤلاء على الحق لما أصابهم ذلك، وقيل: لا تبسط عليهم الرزق دوننا، فإن ذلك فتنة لهم، وقيل: قوله ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾، أي عذابًا أي سببًا يعذب به الكفرة، وعلى هذا ليست الآية من قول إبراهيم. وقوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ﴾ الآية، من جملة ما مر، فكأنه قيل: لأصحاب محمد ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، ثم أعاد ذكر الأسوة تأكيدًا للكلام، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي في إبراهيم والذين معه، وهذا هو الحث عن الائتساء بإبراهيم وقومه، قال ابن عباس: كانوا يبغضون من خالف الله ويحبون من أحب الله، وقوله تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بدل من قوله: ﴿لَكُمْ﴾ وبيان أن هذه الأسوة لمن يخاف الله ويخاف عذاب الآخرة، ﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ أي يعرض عن الائتساء بهم ويميل إلى مودة الكفار ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ﴾ عن مخالفة أعدائه ﴿ٱلْحَمِيدُ﴾ إلى أوليائه. أما قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ﴾ فقال مقاتل: لما أمر الله تعالى المؤمنين بعداوة الكفار شددوا في عداوة آبائهم وأبنائهم وجميع أقاربهم والبراءة منهم فأنزل الله تعالى قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم﴾ أي من كفار مكة ﴿مَّوَدَّةً﴾ وذلك بميلهم إلى الإسلام ومخالطتهم مع أهل الإسلام ومناكحتهم إياهم. وقيل: تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة، فلانت عند ذلك عريكة أبي سفيان، واسترخت شكيمته في العداوة، وكانت أم حبيبة قد أسلمت، وهاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة، فتنصر وراودها على النصرانية

فأبت، وصبرت على دينها، ومات زوجها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي، فخطبها عليه، وساق عنه إليها أربعمائة دينار، وبلغ ذلك أباها فقال: ذَلِكَ الْفَحْلُ لاَ يُقْدَعُ أنفه[١]، و﴿عَسَى﴾ وعد من الله تعالى: ﴿وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ يريد نفرًا من قريش آمنوا بعد فتح مكة، منهم أبو سفيان بن حرب، وأبو سفيان بن الحارث، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام، والله تعالى قادر على تقليب القلوب، وتغيير الأحوال، وتسهيل أسباب المودة، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بهم إذا تابوا وأسلموا، ورجعوا إلى حضرة الله تعالى، قال بعضهم: لا تهجروا كل الهجر، فإن الله مطلع على الخفيات والسرائر. ويروى: أحبب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما.

ومن المباحث في هذه الحكمة هو أن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ إذا كان تأويله: لا تسلط علينا أعداءنا مثلاً، فلم ترك هذا، وأتى بذلك؟ فنقول: إذا كان ذلك بحيث يحتمل أن يكون عبارة عن هذا، فإذا أتى به فكأنه أتى بهذا وذلك، وفيه من الفوائد ما ليس في الاقتصار على واحد من تلك التأويلات.

الثاني: لقائل أن يقول: ما الفائدة في قوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ﴾ وقد كان الكلام مرتبًا إذا قيل: لا تجعلنا فتنة للذين كفروا إنك أنت العزيز الحكيم فنقول: إنهم طلبوا البراءة عن الفتنة، والبراءة عن الفتنة لا يمكن وجودها بدون المغفرة، إذ العاصي لو لم يكن مغفورًا كان مقهورًا بقهر العذاب، وذلك فتنة، إذ الفتنة عبارة عن كونه مقهورًا، و﴿ٱلْحَمِيدُ﴾ قد يكون بمعنى الحامد، وبمعنى المحمود، فالمحمود أي يستحق الحمد من خلقه بما أنعم عليهم، والحامد أي يحمد الخلق، ويشكرهم حيث يجزيهم بالكثير من الثواب عن القليل من الأعمال.

ثم إنه تعالى بعدما ذكر من ترك انقطاع المؤمنين بالكلية عن الكفار رخص في صلة الذين لم يقاتلوهم من الكفار فقال:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾

اختلفوا في المراد من ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ فالأكثرون على أنهم أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله ﷺ على ترك القتال، والمظاهرة في العداوة، وهم خزاعة كانوا عاهدوا الرسول على أن لا يقاتلوه ولا يخرجوه، فأمر الرسول عليه السلام بالبر والوفاء إلى مدة أجلهم، وهذا قول

(١) لم أجده.

ابن عباس والمقاتلين والكلبي، وقال مجاهد: الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا، وقيل: هم النساء والصبيان، وعن عبد الله بن الزبير: أنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر قدمت أمها قتيلة عليها وهي مشركة بهدايا، فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول، فأمرها النبي ﷺ أَنْ تُدْخِلَهَا وَتَقْبَلَ مِنْهَا وَتُكْرِمَهَا وَتَحْسُنَ إِلَيْهَا [(١)]، وعن ابن عباس: أنهم قوم من بني هاشم منهم العباس أخرجوا يوم بدر كرهًا، وعن الحسن: أن المسلمين استأمروا رسول الله في أقربائهم من المشركين أن يصلوهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقيل الآية في المشركين، وقال قتادة: نسختها آية القتال. وقوله: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ بدل من ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ وكذلك ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ بدل من ﴿ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ﴾ والمعنى: لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء، وإنما ينهاكم عن تولي هؤلاء، وهذا رحمة لهم لشدتهم في العداوة، وقال أهل التأويل: هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين، وإن كانت الموالاة منقطعة، وقوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ قال ابن عباس يريد: بالصلة وغيرها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ يريد أهل البر والتواصل، وقال مقاتل: أن توفوا لهم بعهدهم وتعدلوا، ثم ذكر من الذين ينهاهم عن صلتهم فقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ ... ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ وفيه لطيفة: وهي أنه يؤكد قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

في نظم هذه الآيات وجه حسن معقول، وهو أن المعاند لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة، إما أن يستمر عناده، أو يرجى منه أن يترك العناد، أو يترك العناد ويستسلم، وقد بيّن الله تعالى في هذه الآيات أحوالهم، وأمر المسلمين أن يعاملوهم في كل حالة على ما يقتضيه الحال.

أما قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤] فهو إشارة إلى الحالة الأولى، ثم قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ [الممتحنة: ٧] إشارة إلى الحالة الثانية، ثم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ إشارة إلى الحالة الثالثة، ثم فيه لطيفة وتنبيه وحث على مكارم الأخلاق، لأنه تعالى ما أمر المؤمنين في مقابلة تلك الأحوال الثلاث بالجزاء إلا بالتي هي أحسن، وبالكلام إلا بالذي هو أليق.

---

(١) لم أجده.

واعلم أنه تعالى سَمَّاهن مؤمنات لصدور ما يقتضي الإيمان وهو كلمة الشهادة منهن، ولم يظهر منهن ما هو المنافي له، أو لأنهن مشارفات لثبات إيمانهن بالامتحان، والامتحان هو الابتلاء بالحلف، والحلف لأجل غلبة الظن بإيمانهن، وكان رسول الله ﷺ يقول للممتحنة: «**باللَّه الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا خَرَجْتِ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، باللَّه مَا خَرَجْتِ رَغْبَةً مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، باللَّه مَا خَرَجْتِ الْتِمَاسَ دُنْيَا، باللَّه مَا خَرَجْتِ إِلاَّ حُبًّا لِلَّه وَلِرَسُولِهِ**»[1] وقوله: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ منكم والله يتولى السرائر: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ﴾ العلم الذي هو عبارة عن الظن الغالب بالحلف وغيره، ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ أي تردوهن إلى أزواجهن المشركين، وقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ أي أعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا إليهن من المهور، وذلك أن الصلح عام الحديبية كان على أن من أتاكم من أهل مكة يرد إليهم، ومن أتى مكة منكم لم يرد إليكم، وكتبوا بذلك العهد كتابًا وختموه، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة والنبي ﷺ بالحديبية، فأقبل زوجها مسافر المخزومي، وقيل: صيفي بن الراهب، فقال: يا محمد اردد علي امرأتي فإنك قد شرطت لنا شرطًا أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طية الكتاب لم تجف، فنزلت بيانًا لأن الشرط إنما كان للرجال دون النساء. وعن الزهري أنه قال: إنها جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي عاتق، فجاء أهلها يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم، وكانت هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد، فرد رسول الله ﷺ أخويها وحبسها فقالوا: ارددها علينا، فقال عليه السلام: «**كَانَ الشَّرْطُ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ**» وعن الضحاك: أن العهد كان إن يأتك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا، وإن دخلت في دينك ولها زوج ردت على زوجها الذي أنفق عليها، وللنبي ﷺ من الشرط مثل ذلك، ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد، واستحلفها الرسول عليه السلام فحلفت وأعطى زوجها ما أنفق، ثم تزوجها عمر، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن إذ المهر أجر البضع ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ والعصمة: ما يعتصم به من عهد وغيره، ولا عصمة بينكم وبينهن ولا علقة لنكاح كذلك، وعن ابن عباس أن اختلاف الدارين يقطع العصمة، وقيل: لا تقعدوا للكوافر، وقرئ: (تُمَسِّكُوا)، بالتخفيف والتشديد، و ﴿ تُمْسِكُوا۟﴾ أي ولا تتمسكوا، وقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ وهو إذا لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة فاسألوهم ما أنفقتم من المهر إذا منعوها ولم يدفعوها إليكم فعليهم أن يغرموا صداقها كما يغرم لهم، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ أي بين المسلمين والكفار، **وفي الآية مباحث:**

الأول: قوله: ﴿ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ أمر بمعنى الوجوب أو بمعنى الندب أو بغير هذا وذلك؟ قال

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في (سننه) (٥/ ٤١٢) حديث رقم (٣٣٠٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب والحارث في (مسنده) (٢/ ٧٣٠) حديث رقم (٧٢٢) الطبري في (تفسيره) (٢٣/ ٣٢٥) والطحاوي في مشكل الآثار) (١٠/ ٤٠٤) حديث رقم (٤١٥٧) جميعًا من طريق الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبي نصر الأسدي قال: سئل ابن عباس. . . فذكره وضعفه الألباني في (ضعيف الترمذي) (٣٥٣٩).

الواحدي: هو بمعنى الاستحباب. **الثاني:** ما الفائدة في قوله: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ وذلك معلوم من غير شك؟ نقول: فائدته بيان أن لا سبيل إلى ما تطمئن به النفس من الإحاطة بحقيقة إيمانهن، فإن ذلك مما استأثر به علام الغيوب. **الثالث:** ما الفائدة في قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ويمكن أن يكون في أحد الجانبين دون الآخر؟ نقول: هذا باعتبار الإيمان من جانبهن ومن جانبهم إذ الإيمان من الجانبين شرط للحل ولأن الذكر من الجانبين مؤكد لارتفاع الحل، وفيه من الإفادة مالا يكون في غيره، فإن قيل: هب أنه كذلك لكن يكفي قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ لأنه لا يحل أحدهما للآخر فلا حاجة إلى الزيادة عليه والمقصود هذا لا غير، نقول: التلفظ بهذا اللفظ لا يفيد ارتفاع الحل من الجانبين بخلاف التلفظ بذلك اللفظ وهذا ظاهر.

البحث الرابع: كيف سمى الظن علمًا في قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ﴾؟ نقول: إنه من باب أن الظن الغالب وما يفضي إليه الاجتهاد والقياس جار مجرى العلم، وأن صاحبه غير داخل في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. ثم قال تعالى:

قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

روى عن الزهري ومسروق أن من حكم الله تعالى أن يسأل المسلمون من الكفار مهر المرأة المسلمة إذا صارت إليهم، ويسأل الكفار من المسلمين مهر من صارت إلينا من نسائهم مسلمة، فأقر المسلمون بحكم الله وأبى المشركون فنزلت: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾ أي سبقكم وانفلت منكم، قال الحسن ومقاتل: نزلت في أم حكيم بنت أبي سفيان ارتدت وتركت زوجها عباس بن تميم القرشي، ولم ترتد امرأة من غير قريش غيرها، ثم عادت إلى الإسلام، وقوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي فغنمتم، على قول ابن عباس ومسروق ومقاتل، وقال أبو عبيدة: أصبتم منهم عقبى، وقال المبرد ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي فعلتم ما فعل بكل يعني ظفرتم، وهو من قولك: العقبى لفلان، أي العاقبة، وتأويل العاقبة الكرة الأخيرة، ومعنى عاقبتم: غزوتم معاقبين غزوًا بعد غزو، وقيل: كانت العقبى لكم والغلبة، فأعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا عليهن من المهر، وهو قوله: ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾، وقرئ: (فَأَعْقَبْتُم) و(فَعَقَّبْتُم) بالتشديد، و(فَعَقَبْتُم) بالتخفيف بفتح القاف وكسرها.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

روي أن النبي ﷺ لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء وهو على الصفا

وعمر أسفل منه يبايع النساء بأمر رسول الله ﷺ ويبلغهن عنه، وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متقنعة متنكرة خوفًا من رسول الله ﷺ أن يعرفها، فقال عليه الصلاة والسلام: «أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكْنَ باللَّه شَيْئًا»، فرفعت هند رأسها وقالت: والله لقد عبدنا الأصنام وإنك لتأخذ علينا أمرًا ما رأيناك أخذته على الرجال، تبايع الرجال على الإسلام والجهاد فقط، فقال عليه الصلاة والسلام: «وَلاَ تَسْرِقْنَ»، فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هناة فما أدري أتحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها، فقال لها: «وَإِنَّكِ لَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ»، قالت: نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك، فقال: «وَلاَ تَزْنِينَ»، فقالت: أتزني الحرة، وفي رواية ما زنت منهن امرأة قط، فقال: «وَلاَ تَقْتُلْنَ أَوْلاَدَكُنَّ»، فقالت: ربيناهم صغارًا وقتلتهم كبارًا، فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر، فضحك عمر رضي الله عنه حتى استلقى، وتبسم رسول الله ﷺ فقال: «وَلاَ تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ»، وهو أن تقذف على زوجها ما ليس منه، فقالت هند: والله إن البهتان لأمر قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فقال: «وَلاَ تَعْصِينَنِي فِي مَعْرُوفٍ»، فقالت: واللَّه مَا جَلَسْنَا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك فِي شَيْءٍ[(١)] .

وقوله: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ يتضمن النهي عن الخيانة في الأموال والنقصان من العبادة، فإنه يقال: أسرق من السارق من سرق من صلاته، ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ يحتمل حقيقة الزنا ودواعيه أيضًا على ما قال ﷺ: «الْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلاَنِ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[(٢)] وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ أراد وأد البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية ثم هو عام في كل نوع من قتل الولد وغيره، وقوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ﴾ نهى عن النميمة أي لا تنم إحداهن على صاحبها فيورث

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة) باب (خروج النساء في العيد) (١/ ٢٩٦) حديث رقم (١١٣٩) من طريق إسحاق بن عثمان حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن ابن عطية... به وابن حبان في (صحيحه) (٧/ ٣١٣) حديث رقم (٣٠٤١) من طريق إسحاق بن عثمان قال حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية... به وأحمد في (مسنده) (٥/ ٨٥) من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي... به والضياء في (الأحاديث المختارة) (١/ ٤٠٢) حديث رقم (٢٨٥) من طريق وكيع حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابي حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري... به وقال: إسناده حسن وابن خزيمة في (صحيحه) (٣/ ١١٢) حديث رقم (١٧٢٢) من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري... به والبزار في (مسنده) (١/ ٣٧٤) حديث رقم (٢٥٢) من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري... به وأبو يعلى في (مسنده) (١/ ١٩٦) حديث رقم (٢٢٦) وقال الهيثمي في (المجمع) (٦/ ٣٨) رواه أبو داود باختصار كثير رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري... به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب (القدر) باب (قدر علي ابن آدم حظه من الزني وغيره) (٤/ ٢١/ ٢٠٤٧) وأبو داود في كتاب (النكاح) باب (ما يؤمر به من غض البصر) (٢/ ٩٢٣) حديث رقم (٢١٥٤) وأحمد في (مسنده) (٢/ ٣٧٩) من طريق سهيل عن أبي صالح... به.

القطيعة، ويحتمل أن يكون نهيًا عن إلحاق الولد بأزواجهن. قال ابن عباس: لا تلحق بزوجها ولدًا ليس منه، قال الفراء: كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها: هذا ولدي منك فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن وذلك أن الولد إذا رضعته الأم سقط بين يديها ورجليها، وليس المعنى نهيهن عن الزنا، لأن النهي عن الزنا قد تقدم، وقوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أي كل أمر وافق طاعة الله، وقيل: في أمر بر وتقوى، وقيل في كل أمر فيه رشد، أي ولا يعصينك في جميع أمرك، وقال ابن المسيب والكلبي وعبد الرحمن بن زيد: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أي مما تأمرهن به وتنهاهن عنه، كالنوح وتمزيق الثياب، وجز الشعر ونتفه، وشق الجيب، وخمش الوجه، ولا تحدث الرجال إلا إذا كان ذا رحم محرم، ولا تخلو برجل غير محرم، ولا تسافر إلا مع ذي رحم محرم، ومنهم من خص هذا المعروف بالنوح، وعن رسول الله ﷺ، قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»[(١)] وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[(٢)] وقال ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[(٣)] وقوله: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ جواب ﴿إِذَا﴾، أي إذا بايعنك على هذه الشرائط فبايعهن، واختلفوا في كيفية المبايعة، فقالوا: كان يبايعهن وبين يده وأيديهن ثوب، وقيل: كان يشترط عليهن البيعة وعمر يصافحهن، قاله الكلبي، وقيل: بالكلام، وقيل: دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه، ثم غمسن أيديهن فيه، وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط[(٤)].

وفي الآية مباحث:

البحث الأول: قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ ولم يقل: فامتحنوهن، كما قال في المهاجرات، والجواب: من وجهين: أحدهما: أن الامتحان حاصل بقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ﴾ إلى آخره، وثانيهما: أن المهاجرات يأتين من دار الحرب فلا اطلاع لهن على الشرائع، فلا بد من الامتحان، وأما المؤمنات فهن في دار الإسلام وعلمن الشرائع فلا حاجة إلى الامتحان.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في (صحيحه) (٢/ ٦٤٤/ ٩٣٤) وأحمد في (مسنده) (٥/ ٣٤٤) حديث رقم (٢٢٩٦٣) جميعًا من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال... به.

(٢) انظر سابقة.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز) باب (ليس منا من ضرب الخدود) (٣/ ١٩٨) حديث رقم (١٢٩٧) من طريق عمرو بن حفص عن أبي... به ومسلم في كتاب (الإيمان) باب (تحريم ضرب الخدود) (١/ ١٦٦/ ١٠٠) من طريق عيسى بن يونس... به جميعًا (حفص، عيسى، ابن إدريس) عن الأعمش... به.

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الطلاق) باب (إذا أسلمت المشركة أو النصرانية...) (٥/ ٢٠٢٥) حديث رقم (٤٩٨٣) ومسلم في (صحيحه) (٣/ ١٤٨٩/ ١٨٦٦) كلاهما من طريق ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة... به.

الثاني: ما الفائدة في قوله تعالى: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ وما وجهه؟ نقول: من قال: المرأة إذا التقطت ولدًا، فإنما التقطت بيدها، ومشت إلى أخذه برجلها، فإذا أضافته إلى زواجها فقد أتت ببهتان تفترينه بين يديها ورجليها، وقيل: يفترينه على أنفسهن، حيث يقلن: هذا ولدنا وليس كذلك، إذ الولد ولد الزنا، وقيل: الولد إذا وضعته أمه سقط بين يديها ورجليها.

الثالث: ما وجه الترتيب في الأشياء المذكورة وتقديم البعض منها على البعض في الآية؟ نقول: قدم الأقبح على ما هو الأدنى منه في القبح، ثم كذلك إلى آخره، وقيل: قدم من الأشياء المذكورة ما هو الأظهر فيما بينهم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾

قال ابن عباس: يريد حاطب ابن أبي بلتعة يقول: لا تتولوا اليهود والمشركين، وذلك لأن جمعًا من فقراء المسلمين كانوا يخبرون اليهود أخبار المسلمين لحاجتهم إليهم، فنهوا عن ذلك ويئسوا من الآخرة، يعني أن اليهود كذبت محمدًا ﷺ، وهم يعرفون أنه رسول الله وأنهم أفسدوا آخرتهم بتكذيبهم إياه فهم يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور، والتقييد بهذا القيد ظاهر، لأنهم إذا ماتوا على كفرهم كان العلم بخذلانهم وعدم حظهم في الآخرة قطعيًّا، وهذا هو قول الكلبي وجماعة، يعني الكفار الذين ماتوا يئسوا من الجنة، ومن أن يكون لهم في الآخرة خير، وقال الحسن: يعني الأحياء من الكفار يئسوا من الأموات، وقال أبو إسحق: يئس اليهود الذين عاندوا النبي ﷺ كما يئس الكفار الذين لا يؤمنون بالبعث من موتاهم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سورة الممتحنة

مدنيَّةٌ في قول الجميع[1]، وهي ثلاث عشرة آية[2]

الممتحِنة - بكسر الحاء - أي: المختبِرة، أُضيفَ الفعل إليها مجازًا، كما سُمِّيت سورة «براءة» المبعثِرة والفاضِحة؛ لما كشفت من عيوب المنافقين. ومن قال في هذه السورة: الممتحَنة - بفتح الحاء - فإنَّه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي أمُّ كُلْثُوم بنت عُقْبة بن أبي مُعَيْط، قال الله تعالى: «فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِنَّ» الآية. وهي امرأة عبد الرحمن بن عَوْف، ولدت له إبراهيم بن عبد الرحمن[3].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ عدَّى اتَّخذ إلى مفعولين، وهما «عَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ». والعَدُوُّ فَعُول من عَدَا، كعفُوّ من عفَا. ولكونه على زِنَة المصدر أوقع على الجماعة إيقاعه على الواحد[4]. **وفي هذه الآية سبع مسائل:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ روى الأئمَّة - واللفظ لمسلم - عن عليٍّ ﷺ قال: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ أنا والزُّبيرَ والمِقْدادَ فقال:

---

(١) النكت والعيون ٥/٥١٦.

(٢) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٥٠.

(٣) التعريف والإعلام ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٤) الكشاف ٤/ ٨٩.

«ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فإِنَّ بها ظَعِينة معها كتاب، فخذوه منها»، فانطلقنا تَعادَى بنا خَيْلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أَخرِجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أوْ لَتُلْقِيَنَّ الثياب. فأخرجته من عِقاصها. فأتينا به رسولَ الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بَلْتَعَة إلى ناس من المشركين من أهل مكَّة يُخبِرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطبُ ما هذا»؟ قال: لا تَعجلْ عليَّ يا رسولَ الله، إنِّي كنت امْرأً مُلْصَقًا في قريش ـ قال سفيان: كان حَلِيفًا لهم، ولم يكن من أنْفُسِها ـ وكان ممَّن كان معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يَحْمُون بها أهليهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النَّسَب فيهم أن أَتَّخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، ولم أفعلْه كُفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكُفر بعد الإسلام. فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَق». فقال عمر: دَعْنِي يا رسول الله، أَضرِبُ عنقَ هذا المنافق. فقال: «إنَّه قد شهد بدرًا، وما يدرِيك لعلَّ اللهَ اطَّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: «يا أيها الذين آمنوا لا تتَّخذوا عَدُوِّي وعَدُوَّكم أولياء»[1].

قيل: اسم المرأة سارة من موالي قريش. وكان في الكتاب: أمَّا بعدُ، فإنَّ رسول الله ﷺ قد توجَّه إليكم بجيش كالليل يسير كالسَّيْل، وأقسم بالله لو لم يَسِر إليكم إلا وحدَه لأظفره الله بكم، وأنجز له مَوْعِدَه فيكم، فإنَّ الله وليُّه وناصره. ذكره بعض المفسرين[2].

وذكر القُشَيرِيُّ والثَّعْلبيُّ: أنَّ حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ كان رجلًا من أهل اليمن، وكان له حِلْف بمكَّة في بني أسد بن عبد العُزَّى رَهْطِ الزبير بن العَوَّام. وقيل: كان حليفاً للزبير بن العوَّام[3]، فقدمت من مكَّة سارَة مولاة أبي عمرو بن صَيْفِيٍّ بن

(١) البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (١١٥٢١)، وأحمد (٦٠٠)، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٤٨ - ٤٤٩ . وروضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة. والظعينة: المرأة، وسميت بذلك؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن. النهاية (خوخ) و(ظعن).

(٢) التعريف والإعلام ص ١٦٨ .

(٣) الاستيعاب (٢/ ٢٨٠ بهامش الإصابة)، والإصابة ٢/ ١٩٢ - ١٩٣ .

هاشم[١] بن عبد مناف إلى المدينة ورسول الله ﷺ يتجهَّز لفتح مكَّة ـ وقيل: كان هذا في زمن الحُدَيْبِية ـ فقال لها رسول الله ﷺ: «أمهاجرة جئتِ يا سارَة»؟ فقالت: لا. قال: «أمسلمةً جئتِ»؟ قالت: لا. قال: «فما جاء بكِ»؟ قالت: كنتم الأهل والموالي والأصل والعشيرة، وقد ذهب الموالي ـ تعني قُتلوا يومَ بدر ـ وقد احتجتُ حاجةً شديدةً فقدِمتُ عليكم؛ لتعطوني وتكسوني. فقال عليه الصلاة والسلام: «فأين أنتِ عن شباب أهل مكَّة» وكانت مغنِّية، قالت: ما طُلب منِّي شيء بعد وقعة بدر. فحثَّ رسول الله ﷺ بني عبد المطلب وبني المطلب على إعطائها، فكسَوْها وأعطوْها وحملُوها، فخرجت إلى مكَّة، وأتاها حاطب فقال: أعطيك عشرة دنانير وبُرُداً على أن تبلِّغي هذا الكتاب إلى أهل مكَّة. وكتب في الكتاب: أنَّ رسول الله ﷺ يريدكم، فخذوا حِذْركم. فخرجت سارة، ونزل جبريلُ فأخبرَ النبيَّ ﷺ بذلك، فبعث عليًّا والزبير وأبا مَرْثَد الغَنَوِيَّ ـ وفي رواية: عليًّا والزبير والمِقْداد. وفي رواية: أرسل عليًّا وعمّار بن ياسِر. وفي رواية: عليًّا وعمارًا وعمر والزبير وطَلْحة والمقداد وأبا مَرْثَد ـ وكانوا كلُّهم فرساناً، وقال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خاخٍ، فإنَّ بها ظعينةً، ومعها كتاب من حاطب إلى المشركين، فخذوه منها وخلُّوا سبيلها، فإن لم تدفعه لكِم، فاضربوا عنقها» فأدركوها في ذلك المكان، فقالوا لها: أين الكتاب؟ فحلفت ما معها كتاب، ففتَّشوا أمتعتها فلم يجدوا معها كتاباً، فهمُّوا بالرجوع، فقال عليٌّ: واللهِ ما كَذَّبْنَا ولا كَذَبَنا! وسَلَّ سيفه وقال: أخرجي الكتابَ وإلَّا واللهِ لأجردنَّكِ ولأضربَنَّ عنقكِ، فلما رأت الجِدَّ، أخرجته من ذؤابتها ـ وفي رواية: من حُجْزَتها ـ فخلَّوْا سبيلها، ورجعوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حاطب فقال: «هل تعرف الكتاب»؟ قال: نعم. وذكر الحديث بنحو ما تقدَّم[٢]. ورُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ أمَّن

---

(١) في (م): هشام.

(٢) المغازي للواقدي ٢/٧٩٧ - ٧٩٩، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٩٨ - ٣٩٩، وتفسير أبي الليث ٣/٣٥٠ - ٣٥١، والبغوي ٤/٣٢٨ - ٣٢٩، والكشاف ٤/٨٨. وقول المصنِّف: وقيل: كان هذا في زمن الحديبية. أخرجه ابن المنذر عن قتادة، وابن مردويه عن أنس، كما في الدر المنثور ٦/٢٠٣. والحديث سلف تخريجه قريباً، ورواية إرسال علي والزبير وأبي مرثد الغنوي عند البخاري (٦٢٥٩) ومسلم (٢٤٩٤): (. . .) وإرسال علي والزبير والمقداد عند البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤).

جميعَ الناس يوم الفتح إلا أربعة، هي أحدهم[(١)].

الثانية: السورة أصلٌ في النَّهْيِ عن موالاة الكفَّار. وقد مضى ذلك في غير موضع. من ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٢٨] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران:١١٨] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾[(٢)] [المائدة:٥١]. ومثله كثير. وذكر أنَّ حاطبًا لما سمع: «يا أيها الذين آمنوا» غُشِيَ عليه من الفرح بخطاب الإيمان.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ يعني بالظاهر؛ لأنَّ قلب حاطب كان سليمًا؛ بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم: «أمَّا صاحبكم فقد صَدَقَ» وهذا نصٌّ في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده[(٣)].

والباء في «بِالْمَوَدَّةِ» زائدة[(٤)]، كما تقول: قرأت السورة، وقرأت بالسورة، ورميت إليه ما في نفسي، وبما في نفسي. ويجوز أن تكون ثابتة على أنَّ مفعول «تُلْقُونَ» محذوف، معناه: تلقون إليهم أخبارَ رسولِ الله ﷺ بسبب المودَّة التي بينكم وبينهم. وكذلك «تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّة» أي: بسبب المودَّة[(٥)]. وقال الفرَّاء[(٦)]: «تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ» من صلة «أولياء»، ودخول الباء في المودَّة وخروجها سواء. ويجوز أن تتعلَّق بـ «لا تَتَّخِذُوا» حالًا من ضميره. وبـ «أولياء» صفة له. ويجوز أن تكون استئنافًا. ومعنى «تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ»: تخبرونهم بسرائر المسلمين، وتنصحون لهم،

---

(١) الكشاف ٤/ ٨٨ - ٨٩، والخبر أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٧٣)، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٦٠ - ٦١ عن أنس ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٦٧-١٦٨: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف. اهـ. وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٠٥ - ١٠٦ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: لمَّا كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين... الحديث. دون ذكر اسم المرأتين.

(٢) سلفت ٥/ ٨٧، ٢٧٢ و٨/ ٤٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤١٠.

(٥) الكشاف ٤/ ٨٩.

(٦) في معاني القرآن له ٣/ ١٤٧ - ١٤٩.

وقاله الزجاج[١].

الرابعة: مَن كَثُر تطلُّعه على عورات المسلمين، وينبِّه عليهم، ويعرِّف عدوَّهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغَرَض دُنْيَوِيٍّ واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليَدِ، ولم يَنْوِ الرِّدَّة عن الدِّين[٢].

الخامسة: إذا قلنا: لا يكون بذلك كافرًا، فهل يقتل بذلك حدًّا، أم لا؟ اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك، قُتل؛ لأنَّه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس - وهو صحيح - لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض. ولعل ابن الماجِشُون[٣] إنَّما اتَّخذ التكرار في هذا؛ لأنَّ حاطبًا أُخذ في أوَّل فعله. والله أعلم.

السادسة: فإن كان الجاسوس كافرًا، فقال الأوزاعيُّ: يكون نقضًا لعهده. وقال أَصْبَغ: الجاسوس الحربيُّ يُقتَل، والجاسوس المسلم والذميُّ يعاقبان إلا أن يظاهرا[٤] على الإسلام، فيُقتلان. وقد روي عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أتى بَعينٍ للمشركين اسمه فُرَات بن حَيَّان، فأمر به أن يُقتل، فصاح: يا معشرَ الأنصار، أُقْتَلُ وأنا أشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله! فأمر به النبيُّ ﷺ، فخلَّى سبيله. ثم قال: «إنَّ منكم من أَكِلُه إلى إيمانه منهم فُرَات بن حَيَّان»[٥].

---

(١) في معاني القرآن له ٥/ ١٥٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧١ ، وما بعده منه أيضاً.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٢ : ابن الجارود. وأشير في هامشه إلى أنه ورد في إحدى النسخ: ابن الماجشون.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٢ : أن يتعاهدا. وأشير في هامشه إلى لفظة: يظاهرا.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٢ ، والحديث أخرجه هكذا ابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٣٢ . وفي إسناده: جُبَارة بن المُغَلِّس، وهو ضعيف. التهذيب. وأخرجه أيضاً البزار (٢٧٤٨ كشف الأستار) عن علي ﷺ بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٣٨١ : رواه البزار، وفيه: ضرار بن صُرَد، وهو ضعيف. اهـ. وهو عند أبي داود (٢٦٥٢)، وأحمد (١٨٩٦٥) عن فرات بن حيان بنحوه. وعن بعض أصحاب النبي ﷺ وهو عند أحمد (١٦٥٩٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٣٨٠ - ٣٨١ : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب، وهو ثقة.

وقوله: «وَقَدْ كَفَرُوا» حال، إمَّا من «لَا تَتَّخِذُوا»، وإما من «تُلْقُونَ»، أي: لا تتولّوهم أو تُوادُّوهم، وهذه حالهم. وقرأ الْجَحْدَرِيُّ: «لما جاءكم»[1] أي: كفروا؛ لأجل ما جاءكم من الحقِّ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ﴾ استئناف كلام، كالتفسير لكفرهم وَعُتُوِّهم، أو حال من «كَفَرُوا». ﴿وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ تعليلٌ لـ «يخرِجون» المعنى: يُخرِجون الرسولَ، ويخرجونكم من مكَّة؛ لأن تؤمنوا بالله، أي: لأجل إيمانكم بالله[2]. قال ابن عباس: وكان حاطب ممن أُخرج مع النبيِّ ﷺ. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: لا تتَّخذوا عدوِّي وعدوَّكم أولياء إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي. وقيل: في الكلام حذف، والمعنى: إن كنتم خرجتم جهادًا في سبيلي، وابتغاء مرضاتي، فلا تلقوا إليهم بالمودَّة. وقيل: «إنْ كنتم خرجتم جهادًا في سبيلي وابتغاء مرضاتي» شرط، وجوابه مقدَّم. والمعنى: إن كنتم خرجتم جهادًا في سبيلي فلا تتخذوا عدوِّي وعدوَّكم أولياء[3]. ونصب «جِهَادًا» و«ابْتِغَاءَ» لأنَّه مفعول له[4]. وقوله: «تُسِرُّون إِلَيْهِمْ بِالْمَودَّةِ» بدل من «تلقون» ومبيِّن عنه. والأفعال تبدل من الأفعال، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وأنشد سِيبويه:

مَتَى تأتِنَا تَلْمِم بنا في ديارنا تَجِدْ حَطَباً جَزْلاً ونارًا تأجَّجا[5]

وقيل: هو على تقدير: أنتم تُسِرُّون إليهم بالمودَّة. فيكون استئنافًا. وهذا كلُّه معاتبةٌ لحاطب. وهو يدلُّ على فضله وكرامته ونصيحته لرسول الله ﷺ وصِدْقِ إيمانه،

---

(١) الكشاف ٤/ ٨٩، وما بعده منه أيضاً.

(٢) الكشاف ٤/ ٨٩.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٦.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤١ - ٤٢، وما بعده منه أيضًا.

(٥) سلف ٢/ ٨٥.

فإنَّ المعاتبة لا تكون إلا من مُحِبٍّ لحبيبه. كما قال:

أعاتب ذا المودَّة من صديقٍ إذا ما رابني منه اجتناب
إذا ذهب العتاب فليس وُدٌّ ويبقى الودُّ ما بقي العتاب[١]

ومعنى «بِالْمَوَدَّةِ» أي: بالنصيحة في الكتاب إليهم[٢]. والباء زائدة، كما ذكرنا، أو ثابتة غير زائدة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ﴾ أضمرتم ﴿وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ أظهرتم. والباء في «بِمَا» زائدة، يقال: علمت كذا وعلمت بكذا. وقيل: وأنا أعلم من كلِّ أحد بما تخفون وما تعلنون[٣]، فحذف: من كلِّ أحد. كما يقال: فلان أعلم وأفضل من غيره. وقال ابن عباس: وأنا أعلم بما أخفيتم في صدوركم، وما أظهرتم بألسنتكم من الإقرار والتوحيد. ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾ أي: من يُسِرُّ إليهم ويكاتبهم منكم ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: أخطأ قصد الطريق.

قوله تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ﴾ يلقوكم[٤] ويصادفوكم، ومنه: المثاقفة، أي: طلب مصادفة الغرّة في المسايفة وشبهها[٥]. وقيل: «يَثْقَفُوكُمْ» يظفروا بكم ويتمكّنوا منكم[٦] ﴿يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ أي: أيديهم بالضرب والقتل،

---

(١) القائل علي بن الجهم، والبيتان في بهجة المجالس ٢/ ٧٢٨ .

(٢) تفسير أبي الليث٣/ ٣٥١ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤١١ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٦ .

(٥) أساس البلاغة للزمخشري (ثقف)، وقال الجاحظ في البيان والتبيين ١/ ١٤٧ : فإن قالوا: رمى فأصاب الغُرَّة، وأصاب عين القرطاس: فهو الذي ليس فوقه أحد.

(٦) الكشاف ٤/ ٩٠ ، وما بعده منه أيضاً.

وألسنتهم بالشتم. ﴿وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ بمحمَّد؛ فلا تناصحوهم؛ فإنَّهم لا يناصحونكم.

قوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣﴾

قوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ لما اعتذر حاطب بأنَّ له أولادًا وأرحامًا فيما بينهم، بيَّن الرَّبُّ عزَّ وجلَّ أنَّ الأهل والأولاد لا ينفعون شيئًا يوم القيامة إن عُصِيَ من أجل ذلك(١). ﴿يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ فيدخِل المؤمنين الجنَّة، ويدخل الكافرين النار(٢).

وفي «يفصل» قراءات سبع: قرأ عاصم: «يَفصِل» بفتح الياء وكسر الصاد مخففًا. وقرأ حمزة والكسائيُّ مشدَّدًا إلا أنَّه على ما لم يُسَمَّ فاعله(٣). وقرأ طلحة والنَّخَعيُّ: بالنون وكسر الصاد مشدَّدة(٤). وروي عن علقمة كذلك بالنون مخفَّفة. وقرأ قتادة وأبو حَيْوَة: «يَفْصِل» بضمِّ الياء وكسر الصاد مخفَّفة، من أفصل(٥). وقرأ الباقون: «يُفْصَل» بياء مضمومة وتخفيف الفاء وفتح الصاد، على الفعل المجهول(٦)، واختاره أبو عبيد. فمن خفَّف؛ فلقوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧] وقوله: ﴿إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ﴾ [النبأ:١٧]. ومن شدَّد؛ فلأنَّ ذلك أبين في الفعل الكثير المكرَّر المتردِّد. ومن أتى به على ما يُسَمَّ فاعله؛ فلأنَّ الفاعل معروف. ومن أتى به مُسَمَّى الفاعل، ردَّ الضمير إلى الله تعالى(٧). ومن قرأ بالنون؛ فعلى التعظيم. ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤١١ .

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٣ .

(٣) السبعة ص ٦٣٣ ، والتيسير ص ٢١٠ .

(٤) القراءات الشاذة ص ١٥٥ .

(٥) الكشاف ٤/ ٩٠ ، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٤ .

(٦) السبعة ص ٦٣٣ ، والتيسير ص ٢١٠ .

(٧) الحجة للفارسي ٦/ ٢٨٥ - ٢٨٦ ، والكشف لمكي ٢/ ٣١٨ بنحوه.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ لما نهى عن موالاة الكفَّار، ذكر قصَّة إبراهيم عليه السلام، وأنَّ من سيرته التبرُّؤ من الكفَّار، أي: فاقتدوا به وأتمُّوا، إلا في استغفاره لأبيه[١]. والإِسْوَةُ والأُسْوَةُ: ما يُتَأَسَّى به، مثل القِدْوة والقُدْوة[٢]. ويقال: هو إسوتك، أي: مثلك، وأنت مثله. وقرأ عاصم: «أُسْوَة» بضمِّ الهمزة لغتان[٣].

﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ يعني: أصحاب إبراهيم من المؤمنين[٤]. وقال ابن زيد: هم الأنبياء[٥] ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ﴾ الكفَّار[٦] ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: الأصنام. وبُرَآء: جمع بَرِيْء[٧]، مثل شريك وشركاء، وظريف وظرفاء.

وقراءة العامة على وزن فُعَلَاء. وقرأ عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق: «بِرَاء» بكسر الباء على وزن فِعال[٨]، مثل قَصير وقِصار، وطَويل وطِوال، وظَريف وظِراف. ويجوز ترك الهمزة حتى تقول: بَرًا، وتنوَّن. وقرِئ: «بَرَاء» على الوصف بالمصدر.

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٠.

(٢) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٥٢.

(٣) السبعة ص ٦٣٣، والتيسير ص ١٧٨.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٦.

(٥) أخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٦٦.

(٦) النكت والعيون ٥/ ٥١٨.

(٧) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٠.

(٨) القراءات الشاذة ص ١٥٥، والمحتسب ٢/ ٣١٩.

وقرئ: «بُراء» على إبدال الضمِّ من الكسر، كرُخَال ورُباب[١].

والآية نصٌّ في الأمر بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله. وذلك يصحِّح أنَّ شَرْعَ مَن قبلنا شَرْعٌ لنا فيما أخبر الله ورسوله[٢].

﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي: بما آمنتم به من الأوثان. وقيل: أي: بأفعالكم، وكذَّبناها وأنكرنا أن تكونوا على حقٍّ[٣]. ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ أي: هذا دأبنا معكم مادتم على كفركم ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ فحينئذٍ تنقلب المعاداةُ موالاةً ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ فلا تتأسَّوْا به في الاستغفار فتستغفرون للمشركين؛ فإنَّه كان عن مَوْعِدة منه له، قاله قتادة ومجاهد وغيرهما[٤]. وقيل: معنى الاستثناء أنَّ إبراهيم هجر قومه وباعدهم إلا في الاستغفار لأبيه[٥]، ثم بيَّن عذره في سورة «التوبة»[٦].

وفي هذا دلالة على تفضيل نبيِّنا عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء؛ لأنَّا حين أُمِرْنَا بالاقتداء به أُمِرْنَا أمرًا مطلقًا في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وحين أُمِرنا بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام استثني بعض أفعاله. وقيل: هو استثناء منقطع، أي: لكن قول إبراهيم لأبيه: لأستغفرنَّ لك. إنَّما جرى؛ لأنَّه ظنَّ أنَّه أسلم، فلما بان له أنَّه لم يُسلم، تبرَّأ منه. وعلى هذا يجوز

(١) الكشاف ٤/ ٩١، والقراءة في القراءات الشاذة ص ١٥٥ عن عيسى بن عمر، والرخال، جمع رخل: وهي الأنثى من أولاد الضأن. والرباب، جمع الرُّبَّى: وهي الشاة التي وضعت حديثاً. اللسان (رخل) و(ربب).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٣.

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥١٨.

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥١٨ عن قتادة، وأخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٧، والطبري ٢٢/ ٥٦٨، وقول مجاهد في تفسيره ٢/ ٦٦٧، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٦٧ - ٥٦٨.

(٥) النكت والعيون ٥/ ٥١٨ وعزاه للكلبي.

(٦) عند الآية (١١٤)، وسلفت ١٠/ ٤٠٠.

الاستغفار لمن يُظَنُّ أنَّه أسلم، وأنتم لم تجدوا مثل هذا الظَّنِّ، فَلِمَ توالوهم؟!.

﴿وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ﴾ هذا من قول إبراهيم عليه السلام لأبيه، أي: ما أدفع عنك من عذابِ الله شيئًا إن أشركتَ به. ﴿رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا﴾ هذا من دعاء إبراهيم عليه السلام وأصحابه. وقيل: علَّم المؤمنين أن يقولوا هذا[1]، أي: تبرَّؤوا من الكفَّار، وتوكَّلوا على الله، وقولوا: «ربنا عليك توكلنا» أي: اعتمدنا ﴿وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا﴾ أي: رجعنا ﴿وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ لك الرجوع في الآخرة ﴿رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: لا تُظهر عدوَّنا علينا؛ فيظنُّوا أنَّهم على حقٍّ، فيفتتنوا بذلك[2]. وقيل: لا تسلِّطهم علينا فيفتنونا ويعذِّبونا[3]. ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا رَبَّنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ۝٦ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٧﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ﴾ أي: في إبراهيم ومن معه من الأنبياء والأولياء[4]. ﴿أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ أي: في التبرُّؤ من الكفَّار. وقيل: كرِّر؛ للتأكيد. وقيل: نزل الثاني بعد الأوَّل بمدَّة، وما أكثر المكرَّرات في القرآن على هذا الوجه.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ أي: عن الإسلام وقبول هذه المواعظ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ﴾ أي: لم يتعبَّدهم لحاجته إليهم. ﴿ٱلۡحَمِيدُ﴾ في نفسه وصفاته.

ولما نزلت، عادى المسلمون أقرباءَهم من المشركين، فعلم الله شدَّة وَجْدِ المسلمين في ذلك فنزلت: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ﴾ وهذا

---

(١) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٥٠.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٧.

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥١٨ وعزاه لابن عباس، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٦٩.

(٤) تفسير الطبري ٢٢/ ٥٧٠.

بأن يُسْلِمِ الكافر. وقد أَسلم قوم منهم بعد فتح مكَّة، وخالطهم المسلمون[١]، كأبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسُهيل بن عمرو، وحكيم بن حِزام[٢]. وقيل المودَّة: تزويج النبيِّ ﷺ أمَّ حَبيبة بنت أبي سفيان؛ فلانت عند ذلك عَرِيكة أبي سفيان، واسترخت شكيمته في العداوة[٣].

قال ابن عباس: كانت المودَّة بعد الفتح تزويج النبيِّ ﷺ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت تحت عبد الله بن جَحْش، وكانت هي وزوجها من مهاجرة الحبشة. فأمَّا زوجها فتنصَّر وسألها أن تتابعه على دينه، فأبت وصبرت على دينها، ومات زوجها على النصرانيَّة. فبعث النبيُّ ﷺ إلى النجاشيِّ فخطبها، فقال النجاشيُّ لأصحابه: من أَوْلاكم بها؟ قالوا: خالد بن سعيد بن العاص. قال: فزوِّجْها من نبيِّكم. ففعل، وأمهرها النجاشيُّ من عنده أربع مئة دينار. وقيل: خطبها النبيُّ ﷺ إلى عثمان بن عَفَّان، فلما زوَّجه إيَّاها، بعث إلى النجاشيِّ فيها، فساق عنه المهر، وبعث بها إليه. فقال أبو سفيان وهو مشرك لما بلغه تزويج النبيِّ ﷺ ابنته: ذلك الفَحْلُ لا يُقْدَعِ أَنْفُه[٤].

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٤٥٠.

(٢) خبر إسلام أبي سفيان في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٤٠٣، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٠٣ عن الزهري مرسلاً. وخبر إسلام الحارث بن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٤١٣، وخبر إسلام سهيل بن عمرو في طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠٤، وأما خبر حكيم بن حزام فأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٤٠ بإسناده عن موسى بن عقبة.

(٣) الكشاف ٤/ ٩١، والعريكة: الطبيعة. ولانت عريكته: إذا انكسرت نخوته. والشكيمة: الأَنَفة والانتصار من الظلم. اللسان (عرك) و(شكم).

(٤) الكشاف ٨/ ٩١، وقول ابن عباس: كانت المودَّة بعد الفتح تزويج النبي ﷺ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان. أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٩٩، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٢٩، وفي إسناده: محمد بن السائب الكلبي، وعنده مناكير. وقال ابن حجر في الكافي الشاف ص ١٦٧ ـ ١٦٨ بعد أن أورد الخبر بطوله: هكذا ذكره الثعلبي بغير سند، ومجموعه مفرَّق في أحاديثه، وروى أبو داود [٢١٠٧]، والحاكم [٤/ ٢٢] من رواية الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة. وروى الحاكم [٤/ ٢٠] عن الزهري قال: تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش الأسدي، وكان قد هاجر بها من مكة إلى الحبشة، ثم افتُتِن وتنصر ومات نصرانيًا وأثبت الله الإسلام لأم حبيبة حتى رجعت إلى المدينة فخطبها رسول الله ﷺ فزوَّجها إياه عثمان بن عفان. قال الزهري: وزعموا أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي فزوَّجها إياه، وساق =

«يقدع» بالدال غير المعجمة، يقال: هذا فحل لا يُقدَع أنفه، أي: لا يُضرَب أنفه. وذلك إذا كان كريمًا[(١)].

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ **فيه ثلاث مسائل:**

الأولى: هذه الآية رُخصةٌ من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. قال ابن زيد: كان هذا في أوّل الإسلام عند الموادعة وتَرْكِ الأمر بالقتال، ثم نسخ[(٢)]. قال قتادة: نسختها: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[(٣)] [التوبة: ٥]. وقيل: كان هذا الحكم لعلَّة، وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكَّة، نُسخ الحكم وبقي الرسم يُتْلَى. وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبيِّ ﷺ ومَنْ بينه وبينه عهد لم ينقضه، قاله الحسن. الكلبي: هم خُزَاعة وبنو الحارث بن عبد مناف. وقاله

= عنه أربعين أوقية. وروى الواقدي في المغازي وأخرجه عنه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٩٨ - ٩٩ ومن طريقه الحاكم [٤/ ٢٢] من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة، وأصدقها من عنده أربع مئة دينار. قال الواقدي: حدثني عبد الله بن جعفر، عن عبد الواحد بن أبي عون قال: لما بلغ أبا سفيان بن حرب نكاح النبي ﷺ ابنته قال: ذاك الفحل لا يقدع أنفه. وقال أبو نعيم في الدلائل: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، فزوَّجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأصدقها عنه أربع مئة دينار، وبعث بها إليه، وقال: وكان ذلك في سنة ستٍّ من الهجرة بعد رجوعه من خيبر، ولا أعلم في ذلك خلافاً. انتهى كلام ابن حجر.

ومسألة زواجه ﷺ من أمِّ حبيبة ذكرها مفصَّلة ابن عبد البر في (الاستيعاب ١٣/ ٣ بهامش الإصابة) والمقريزي في إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ٦/ ٦٣ وما بعدها، فلتنظر لمن أراد التوسع فيها.

(١) تاج العروس والنهاية (قدع)، وكذا وردت في الاستيعاب (١٣/ ٨ بهامش الإصابة)، ويروى بالراء كما في المستدرك للحاكم ٤/ ٢٢ ، وأسباب النزول للواحدي ص ٤٥٠ ، والنهاية (قرع) أي: كُفْءٌ كريم لا يُرَدُّ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٣ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٧٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٧ ، والطبري ٢٢/ ٥٧٣ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣/ ٦٧ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٣٩ .

أبو صالح، وقال: هم خزاعة[١]. وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا[٢]. وقيل: يعني به النساء والصبيان؛ لأنَّهم ممَّن لا يقاتل، فأذن الله في بِرِّهم. حكاه بعض المفسرين[٣].

وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. واحتجوا بأنَّ أسماء بنت أبي بكر سألت النبيَّ ﷺ: هل تَصِلُ أمَّها حين قدِمت عليها مشركة؟ قال: «نعم». خرَّجه البخاريُّ ومسلم[٤]. وقيل: إنَّ الآية فيها نزلت. روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أنَّ أبا بكر الصديق طلَّق امرأته قُتيلة في الجاهلية، وهي أمُّ أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفَّار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قُرْطاً وأشياء، فكرهت أن تَقْبَلَ منها حتى أتت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: «لا يَنْهاكُمُ اللهُ عن الَّذين لم يُقاتِلوكُم في الدِّيْنِ». ذكر هذا الخبر الماورديُّ[٥] وغيره، وخرَّجه أبو داود الطَّيَالِسي في «مسنده»[٦].

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ «أن» في موضع خفض على البدل من

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ٦٦ - ٦٧ .

(٢) تفسير مجاهد ٢/ ٦٦٨ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٧٥ .

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥١٩ ، وممن قال بذلك الزجاج في معاني القرآن له ٥/ ١٥٨ .

(٤) تفسير الطبري ٢٢/ ٥٧٤ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ٦٨ ، والحديث عند البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣)، وسلف ٦/ ١٤ .

(٥) في النكت والعيون ٥/ ٥٢٠ .

(٦) برقم (١٦٣٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦١١١)، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٥٢ ، والطبري ٢٢/ ٥٧٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣/ ٧٢ - ٧٣ ، والحاكم ٢/ ٤٨٥ - ٤٨٦ ، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٥٠ من طريق مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قلنا: في إسناده مصعب بن ثابت، وهو ضعيف. وأصل الخبر عند البخاري (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي التي سألت النبيَّ ﷺ.

«الَّذِينَ»[١]، أي: لا ينهاكم الله عن أن تبرُّوا الذين لم يقاتلوكم. وهم خُزاعة، صالحوا النبيَّ ﷺ على ألَّا يقاتلوه ولا يُعينوا عليه أحدًا، فأمر ببرِّهم والوفاء لهم إلى أجلهم، حكاه الفرَّاء[٢]. ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ أي: تعطوهم قسطًا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل؛ فإنَّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل، قاله ابن العربيّ[٣].

الثالثة: قال القاضي أبو بكر في كتاب «الأحكام» له[٤]: استدلَّ به بعض مَن تُعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر. وهذه وهلة[٥] عظيمة، إذ الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدلُّ على وجوبه، وإنَّما يعطيك الإباحة خاصَّةً. وقد بيَّنَّا أنَّ إسماعيل بنَ إسحاق القاضي دخل عليه ذِمِّيٌّ، فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك، فتلا هذه الآية عليهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ أي: جاهدوكم على الدِّين ﴿وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ وهم عتاة أهل مكَّة. ﴿وَظَٰهَرُوا۟﴾ أي: عاونوا على إخراجكم[٦]، وهم مشركو أهل مكَّة[٧] ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ «أنْ» في موضع جرٍّ على البدل[٨]، على ما تقدَّم في «أنْ تبرُّوهُمْ». ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ﴾ أي: يتَّخذهم أولياء وأنصاراً وأحبابًا ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤١٤ .

(٢) في معاني القرآن له ٣/ ١٥٠ .

(٣) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٧٣ .

(٤) ٤/ ١٧٧٤ .

(٥) وَهِل في الشيء وعنه وَهِلاً: غلط فيه ونسيه. اللسان (وهل).

(٦) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٨ .

(٧) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٢ .

(٨) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٨ .

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ **فيه ست عشرة مسألة:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ لما أمر المسلمين بترك موالاة المشركين، اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان التناكح من أوْكد أسباب الموالاة، فبيَّن أحكام مهاجرة النساء. قال ابن عباس: جرى الصلح مع مشركي قريش عام الْحُدَيْبِيَة، على أنَّ من أتاه من أهل مكَّة، ردَّه إليهم، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلميَّة بعدَ الفراغ من الكتاب، والنبيُّ ﷺ بالحديبية بعدُ، فأقبل زوجها وكان كافراً - وهو صَيْفِيُّ بن الراهب. وقيل: مسافر المخزومي - فقال: يا محمَّد، اردد عليَّ امرأتي، فإنَّك شرطتَ ذلك! وهذه طِينة الكتاب لم تَجِفَّ بعدُ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

وقيل: جاءت أمُّ كلثوم بنتُ عُقْبة بن أبي مُعَيْط، فجاء أهلها يسألون رسولَ الله ﷺ أن يردَّها[2]. وقيل: هربت من زوجها عمرو بنِ العاص وتبعها[3] أخواها عِمارة والوليد، فردَّ رسول الله ﷺ أَخويْها وحبسها، فقالوا للنبيِّ ﷺ: ردَّها علينا للشرط،

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٤٥١، وتفسير البغوي ٤/ ٣٣٢ عن ابن عباس، والنكت والعيون ٥/ ٥٢١ وعزاه للكلبي، وورد في (م): سعيدة، بدل: سبيعة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) في (د) و(ظ) و(ز) و(م): ومعها. والمثبت من (ح)، وهو الموافق لما ورد في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦، وطبقات ابن سعد ٨/ ٢٣٠.

فقال ﷺ: «كان الشرط في الرجال لا في النساء» فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

وعن عروة قال: كان مما اشترط سُهيل بن عمرو على النبيِّ ﷺ يومَ الْحُدَيْبِيَة: ألَّا يأتيك منَّا أحد ـ وإن كان على دينك ـ إلا رددتَه إلينا، حتى أَنزل الله تعالى في المؤمنات ما أَنزل، يُومِئ إلى أنَّ الشرط في ردِّ النساء نُسخ بذلك[٢]. وقيل: إنَّ التي جاءت أمَيْمة بنتُ بشر، كانت عند ثابت بنِ الشِّمْراخ، ففرَّت منه وهو يومئذٍ كافر، فتزوَّجها سَهْل بن حُنيف فولدت له عبد الله، قاله يزيد بن أبي حبيب[٣]. كذا قال الماورديُّ: أميمة بنت بشر كانت عند ثابت بنِ الشِّمْراخ. وقال المهدوِيُّ: وروى ابن وهب عن خالد أنَّ هذه الآية نزلت في أُمَيْمَة بنت بشر من بني عمرو بن عوف. وهي امرأة حسَّان بن الدَّحدَاح، وتزوَّجها بعد هجرتها سهل بن حُنيف[٤]. وقال مقاتل: إنَّها سعيدة زوجة صَيْفِي بن الراهب مشرك من أهل مكة[٥]. والأكثر من أهل العلم أنَّها أمُّ كلثوم بنت عُقبة.

الثانية: واختلف أهل العلم هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظًا أو عمومًا؛ فقالت طائفة منهم: قد كان شرط ردّهنَّ في عقد المهادنة لفظًا صريحاً، فنسخ الله ردَّهنَّ من العقد ومنعَ منه، وبَقّاه في الرجال على ما كان. وهذا يدلُّ على أنَّ للنبيِّ ﷺ أن يجتهد رأيه في الأحكام، ولكن لا يقرُّه الله على خطأ. وقالت طائفة من أهل العلم: لم يشترط ردَّهنَّ في العقد لفظًا، وإنَّما أَطلق العقد في ردِّ من أَسلم. فكان ظاهر العموم اشتماله عليهنَّ مع الرجال، فبيَّن الله تعالى خروجهنَّ عن عمومه، وفرَّق بينهنَّ وبين الرجال لأمرين: أحدهما: أنهنَّ ذوات فروج يَحْرِمْنَ عليهم. الثاني: أنهنَّ

---

(١) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٥٤ ، وأورده ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤١٩ وعزاه لابن أبي حاتم عن مقاتل ابن حيان.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١٠٧ ، والحديث سلف تخريجه قريباً.

(٣) في النسخ: زيد بن حبيب، والمثبت من النكت والعيون ٥/ ٥٢١ والكلام منه، وورد فيه: ابن الدحداحة، بدل: ابن الشمراخ. وينظر لزاماً أسد الغابة ٧/ ٢٥ ، والإصابة ١٢/ ١٣٣ .

(٤) وأخرجه ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٤٩ (١٨٨٦٥) عن يزيد بن أبي حبيب ﷺ.

(٥) النكت والعيون ٥/ ٥٢١ ، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣٣٥٠ (١٨٨٦٦).

أرقُّ قلوبًا وأسرع تقلُّبًا منهم. فأما المقيمة منهنَّ على شركها، فمردودة عليهم[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ قيل: إنَّه كان من أرادت منهنَّ إضرارَ زوجها فقالت: سأهاجر إلى محمَّد ﷺ، فلذلك أمر ﷺ بامتحانهنَّ. واختلف فيما كان يمتحنهنَّ به على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: قال ابن عباس: كانت الْمِحنَة أن تُستحلف بالله أنَّها ما خرجت من بُغْضِ زوجها، ولا رغبةً من أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقًا لرجل منَّا؛ بل حُبًّا لله ولرسوله[٢]. فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبيُّ ﷺ زوجَها مهرَها وما أنفق عليها، ولم يردَّها[٣]، فذلك قوله تعالى: «فإن عَلِمْتُموهنَّ مؤمناتٍ فلا تَرجِعُوهُنَّ إلى الكفَّار لا هنَّ حلٌّ لهم ولا هم يَحِلُّونَ لَهُنَّ».

الثاني: أنَّ المحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، قاله ابن عباس أيضًا[٤].

الثالث: بما بيَّنه في السورة بعدُ من قوله تعالى: «يا أيُّها النَّبِيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ»[٥] قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يمتحن إلا بالآية التي قال الله: «إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايِعْنَكَ» رواه مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عائشة. خرَّجه الترمذيُّ، وقال: هذا حديث حسن صحيح[٦].

الرابعة: أكثر العلماء على أنَّ هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشًا، مِن أنَّه يردُّ إليهم من جاءه منهم مسلمًا، فنُسِخ من ذلك النساء. وهذا مذهب

(١) النكت والعيون ٥/ ٥٢١، وما بعده منه أيضًا.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٥٢١ - ٥٢٢، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٧٥.

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٣.

(٤) أخرجه الطبري ٢٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧.

(٥) النكت والعيون ٥/ ٥٢٢.

(٦) الترمذي (٣٣٠٦)، وأخرجه أيضاً البخاري (٧٢١٤)، ومسلم (١٨٦٦)، وأحمد (٢٥٣٠٠).

من يرى نسخَ السُّنَّة بالقرآن(١).

وقال بعض العلماء: كلُّه منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز أن يهادن الإمامُ العدوَّ على أن يردَّ إليهم من جاءه مسلمًا؛ لأنَّ إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز. وهذا مذهب الكوفيين(٢). وعقد الصلح على ذلك جائز عند مالك.

وقد احتجَّ الكوفيون لما ذهبوا إليه من ذلك بحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثه إلى قوم من خَثْعَم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم، فَوَداهم رسولُ الله ﷺ بنصف الدِّيَة، وقال: «أنا بريء من كلِّ مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب لا تَراءَى ناراهما». قالوا: فهذا ناسخٌ لردِّ المسلمين إلى المشركين، إذ كان رسول الله ﷺ قد بَرِئَ ممَّن أقام معهم في دار الحرب(٣). ومذهب مالك والشافعيِّ أنَّ هذا الحكم غيرُ منسوخ. قال الشافعيُّ(٤):

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ٧٤ وما بعده منه أيضًا.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس٣/ ١١٣ ، وما بعده منه أيضًا، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٣٨٣٦) من طريق حفص ابن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٥٣ : رواه الطبراني ورجاله ثقات. اهـ. قلنا: وهو عند أبي داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم... الحديث بنحوه. وقال أبو داود إثره: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً.

وأخرجه الترمذي (١٦٠٥)، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٤٩ ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤٠ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلاً. قال الترمذي: وهذا أصحُّ... وسمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.اهـ.

وقوله ﷺ: لا تراءى ناراهما. قال الطحاوي في شرح المشكل ٨/ ٢٧٥ - ٢٧٦ : أي: هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان. أو: لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين، فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهما نار صاحبه.

(٤) في الأم ٤/ ١١٧ ، والمصنف نقله عنه بواسطة النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣/ ١١٣ .

وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره؛ لأنَّه يَلي الأموال كلَّها. فمن عقد ـ غير الخليفة ـ هذا العقد، فهو مردود.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ أي: هذا الامتحان لكم، والله أعلم بإيمانهنَّ[١]؛ لأنه مُتَوَلِّي السرائر. ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ أي: بما يظهر من الإيمان. وقيل: إن علمتموهنَّ مؤمنات قبل الامتحان ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أي: لم يحِلّ اللهُ مؤمنةً لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة[٢].

وهذا أدلُّ دليل على أنَّ الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامُها لا هجرتها. وقال أبو حنيفة: الذي فرَّق بينهما هو اختلاف الدارين. وإليه إشارة في مذهب مالك، بل عبارة. والصحيح الأوَّل؛ لأنَّ الله تعالى قال: «لا هنَّ حلٌّ لهم ولا هم يحلونَ لهنَّ» فبيَّن أنَّ العلَّة عدم الحِلِّ بالإسلام، وليس باختلاف الدار[٣]. والله أعلم. وقال أبو عمر[٤]: لا فرق بين الدارين لا في الكتاب ولا في السنة ولا في القياس، وإنَّما المراعاة في ذلك الدِّينان، فباختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما، لا بالدار. والله المستعان.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ أمر الله تعالى إذا أُمْسِكت المرأة المسلمة أن تَرُدَّ على زوجها ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد؛ لأنَّه لما مُنع من أهله بحرمة الإسلام، أمر بردِّ المال حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين: الزوجة والمال[٥].

السابعة: ولا غُرْمَ إلا إذا طالب الزوج الكافر، فإذا حضر وطالب منعناها

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٣.

(٢) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٥٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٥.

(٤) في الاستذكار ١٦/ ٣٣٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٥.

وغَرِمنا. فإذا كانت ماتت قبل حضور الزوج، لم نَغرَم المهر؛ إذ لم يتحقق المنع. وإن كان المسمَّى خمرًا أو خنزيرًا، لم نَغْرم شيئًا؛ لأنَّه لا قيمةَ له.

وللشافعيّ في هذه الآية قولان: أحدهما: أن هذا منسوخ. قال الشافعيُّ: وإذا جاءتنا المرأة الحرَّة من أهل الهُدنَة مسلمةً مهاجِرةً من دار الحرب إلى الإمام في دار السلام أو في دار الحرب، فمن طلبها مِن وَلِيّ - سِوَى زوجها - مُنع منها بلا عِوَض. وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته، ففيه قولان: أحدهما: يُعطَى العِوض، والقول ما قال الله عزَّ وجلَّ. وفيه قول آخر: أنَّه لا يُعطَى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمةً العِوضَ. فإن شرط الإمامُ ردَّ النساء، كان الشرط [منتقضاً، ومن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية - أن فيه أن يردَّ من جاء منهم، وكان النساء منهم - كان شرطاً صحيحاً، فنسخه الله تعالى وردَّ العوض مِن نَسْخ من نَسَخَه منهم، فلما قضى الله تعالى ثم رسوله ﷺ ألَّا يردَّ النساء، كان شَرْطُ من شَرَطَ ردَّ النساء منسوخًا، وليس عليه عِوض؛ لأنَّ الشرط المنسوخ باطل، ولا عوض للباطل[(١)].

الثامنة: أمر الله تعالى بردِّ مثل ما أنفقوا إلى الأزواج، وأنَّ المخاطَب بهذا الإمامُ، ينفذ ممَّا بين يديه من بيت المال الذي لا يتعيَّن له مصرف[(٢)]. وقال مقاتل: يردُّ المهر الذي يتزوَّجها من المسلمين، فإن لم يتزوجها من المسلمين أحد، فليس لزوجها الكافر شيء[(٣)]. وقال قتادة: الحكم في ردِّ الصداق إنَّما هو في نساء أهل العهد، فأمَّا من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يردُّ إليهم الصداق. والأمر كما قاله.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني إذا أسلمنَ وانقضت عِدَّتهنَّ؛ لما ثبت من تحريم نكاح المشركة [والمعتدَّة[(٤)]. فإن أسلمت قبل الدخول

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٠ - ١١١ ، وما بين حاصرتين منه، ومن الأم للشافعي ٤/ ١١٥ - ١١٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٥ - ١٧٧٦ .

(٣) زاد المسير ٨/ ٢٤١ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٦ ، وما بين حاصرتين لم يرد في (د) و(ظ).

ثبت النكاح] في الحال، ولها التزوُّج.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أباح نكاحها بشرط المهر؛ لأنَّ الإسلام فرَّق بينها وبين زوجها الكافر[١].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ قراءة العامة بالتخفيف؛ من الإمساك. وهو اختيار أبي عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وقرأ الحسن وأبو العالية وأبو عمرو: «وَلَا تُمَسِّكُوا»[٢] مشدَّدة من التمسُّك. يقال: مَسَّك يُمَسِّك تمسُّكًا، بمعنى: أمسك يُمسك. وقرئ: «وَلَا تَمَسَّكوا»[٣] بنصب التاء، أي: لا تتمسكوا.

والعِصَم، جمع العِصْمة: وهو ما اعتصم به. والمراد بالعصمة هنا النكاح. يقول: من كانت له امرأة كافرة بمكَّة فلا يعتدُّ بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتها[٤]؛ لاختلاف الدارين. وعن النَّخَعِيِّ: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر[٥].

وكان الكفَّار يتزوَّجون المسلمات، والمسلمون يتزوَّجون المشركات، ثم نسخ ذلك في هذه الآية[٦]. فطلَّق عمر بن الخطاب حينئذٍ امرأتين له بمكَّة مشركتين: قُرَيبة بنت أبي أميَّة، فتزوَّجها معاوية بن أبي سفيان، وهما على شِرْكهما بمكَّة. وأمَّ كُلْثوم بنت عمرو الخُزَاعِيَّة أمَّ عبد الله بنِ المغيرة، فتزوَّجها أبو جَهم بن حُذافة وهما على شِرْكهما[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٦، ولم ترد المسألتان التاسعة والعاشرة في (ح).

(٢) السبعة ص ٦٣٤، والتيسير ص ٢١٠، والحجة للفارسي ٦/ ٢٨٦.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٥٥ عند أبي عمرو والحسن.

(٤) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٣.

(٥) الكشاف ٤/ ٩٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٦.

(٧) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٣، والخبر في سيرة ابن هشام ٢/ ٣٢٧، عن ابن إسحاق، عن الزهري، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٨٤، وأخرجه أيضاً البخاري ضمن حديث صلح الحديبية (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) =

فلما وَلِيَ عمر، قال أبو سفيان لمعاوية: طلِّق قُرَيبة؛ لئلا يرى عمر سَلَبَه في بيتك، فأبى معاوية من ذلك[(١)]. وكانت عند طلحة بن عبيد الله أَرْوَى بنت ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، ففرَّق الإسلام بينهما، ثم تزوَّجها في الإسلام خالد بن سعيد بن العاص، وكانت ممَّن فرَّ إلى النبيِّ ﷺ من نساء الكفَّار، فحبسها وزوَّجها خالدًا[(٢)].

وزوَّج النبيُّ ﷺ زينبَ ابنتَه ـ وكانت كافرةً ـ من أبي العاص بنِ الربيع، ثم أسلمت وأسلم زوجها بعدها. ذَكر عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن رجل، عن ابن شهاب، قال: أسلمت زينب بنت النبيِّ ﷺ، وهاجرت بعد النبيِّ ﷺ في الهجرة الأولى، وزوجها أبو العاص بن الربيع عبد العُزَّى مشرك بمكَّة. الحديث، وفيه: أنَّه أسلم بعدها. وكذلك قال الشعبيُّ. قال الشَّعبيُّ: وكانت زينب بنت رسول الله ﷺ امرأةَ أبي العاص بنِ الربيع، فأسلمت ثم لحقت بالنبيِّ ﷺ، ثم أتى زوجها المدينةَ، فأمَّنته، فأسلم، فردَّها عليه النبيُّ ﷺ[(٣)].

وقال أبو داود: عن عكرمة عن ابن عباس: بالنكاح الأوَّل، ولم يحدث شيئاً. قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ستِّ سنين. وقال الحسن بن عليٍّ: بعد سنتين[(٤)]. قال أبو عمر[(٥)]: فإن صحَّ هذا، فلا يخلو من وجهين: إمَّا أنَّها لم تَحِضْ حتى أسلم

= بلفظ: فطلَّق عمر يومئذ امرأتين، كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية. اهـ. وقصة طلاق أمِّ كلثوم بنت عمرو أخرجها ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٧١٧ من طريق الزهري، عن عروة. وورد في مصادر التخريج: أم عبيد الله بن عمر، بدل: أم عبد الله بن المغيرة. وورد أيضاً عند ابن هشام وغوامض الأسماء المبهمة: حذيفة، بدل: حذافة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٦.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٣، وأخرجه الطبري ٢٢/ ٥٨٤ - ٥٨٥ عن الزهري.

(٣) قول الزهري عند عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٤٩). وقول الشعبي عند البغوي ٤/ ٣٣٣، وأخرجه عنه عبد الرزاق (١٢٦٤٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٠١ (٤٥٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٥ : رواه الطبراني وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ.
وأخرجه من طريق أخرى سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٧٣.

(٤) سنن أبي داود (٢٢٤٠)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (١٨٧٦) من طريق داود بن حصين، عن عكرمة، به. قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس ...

(٥) في الاستذكار ١٦/ ٣٢٦.

زوجها، وإمَّا أنَّ الأمر فيها منسوخ بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] يعني: في عِدَّتهنَّ. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنَّه عنى به العِدَّة. وقال ابن شهاب الزهريُّ ـ رحمه الله ـ في قصَّة زينب هذه: كان قبل أن تنزل الفرائض. وقال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة «براءة» بقطع العهود بينهم وبين المشركين. والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ المراد بالكوافر هنا: عبدة الأوثان، مَن لا يجوز ابتداءً نكاحها، فهي خاصَّة بالكوافر من غير أهل الكتاب. وقيل: هي عامَّة، نُسِخَ منها نساء أهل الكتاب. ولو كان إلى ظاهر الآية، لم تحلَّ كافرة بوجه. وعلى القول الأوَّل إذا أسلم وَثَنِيٌّ أو مجوسيٌّ ولم تُسلم امرأته، فرّق بينهما. وهذا قول بعض أهل العلم. ومنهم من قال: ينتظر بها تمام العِدَّة. فمن قال يفرّق بينهما في الوقت ولا ينتظر تمام العِدَّة إذا عرض عليها الإسلام ولم تُسلم، مالكُ بن أنس، وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة والحَكَم، واحتجُّوا بقوله تعالى: «ولا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكوافِرِ»[١].

وقال الزهريُّ: ينتظر بها العِدَّة. وهو قول الشافعي وأحمد[٢]. واحتجُّوا بأنَّ أبا سفيان بن حرب أَسلم قبل هند بنت عُتبة امرأتِه، وكان إسلامه بمرِّ الظَّهْران، ثم رجع إلى مكَّة وهندٌ بها كافرة مقيمة على كفرها، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضَّالَّ. ثم أَسلمت بعده بأيام، فاستقرَّا على نكاحهما؛ لأنَّ عدَّتها لم تكن انقضت. قالوا: ومثله حكيم بن حزام أَسلم قبل امرأته، ثم أَسلمت بعده، فكانا على نكاحهما[٣].

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٣ - ١١٤، وقول مالك في الموطأ ٢/ ٥٤٥، والمدونة ٢/ ٢٩٨، وقول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٤ - ١٠٥، والمسألة ذكرها أيضاً ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٢١٠ وعزاها للمذكورين أعلاه.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٤ - ١١٥، وقول الشافعي في الأم ٤/ ١٨٥، وقول أحمد في المغني ١٠/ ٨.

(٣) الاستذكار ١٦/ ٣٢٤ - ٣٢٥، وما بعده منه أيضاً، وينظر الأم ٤/ ١٨٥ و٥/ ٤١، ومرُّ الظهران: =

قال الشافعيُّ: ولا حجَّة لمن احتج بقوله تعالى: «ولا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكوافِر» لأنَّ نساء المسلمين محرَّمات على الكفَّار، كما أنَّ المسلمين لا تحلُّ لهم الكوافر والوثنيات ولا المجوسيَّات بقول الله عزَّ وجلَّ: «لا هنَّ حلٌّ لهم ولا هم يَحِلُّونَ لهنَّ» ثم بيَّنت السنَّة أنَّ مراد الله من قوله هذا أنَّه لا يَحِلُّ بعضهم لبعض إلا أن يُسلم الباقي منهما في العِدَّة.

وأما الكوفيون ـ وهم سفيان وأبو حنيفة وأصحابه ـ فإنَّهم قالوا في الكافرين الذِّمِّيِّين: إذا أَسلمت المرأة، عُرِض على الزوج الإسلام، فإن أسلم، وإلا فُرِّق بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين فهي امرأته حتى تحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ[(١)]. إذا كانا جميعاً في دار الحرب، أو في دار الإسلام. وإن كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب، انقطعت العصمة بينهما، فراعوا الدار، وليس بشيء. وقد تقدَّم.

الثالثة عشرة: هذا الاختلاف إنَّما هو في المدخول بها، فإن كانت غيرَ مدخول بها، فلا نعلم اختلافًا في انقطاع العصمة بينهما؛ إذ لا عِدَّة عليها. كذا يقول مالك في المرأة ترتدُّ وزوجها مسلم: انقطعت العصمة بينهما. وحجَّته: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حَيٍّ. ومذهب الشافعي وأحمد أنَّه ينتظر بها تمام العدَّة[(٢)].

الرابعة عشرة: فإن كان الزوجان نصرانيين، فأسلمت الزوجة، ففيها أيضًا اختلاف، ومذهب مالك وأحمد والشافعيِّ الوقوف إلى تمام العدَّة. وهو قول مجاهد[(٣)]. وكذا الوَثَنِي تُسلم زوجته، أنَّه إن أسلم في عدَّتها فهو أحقُّ بها، كما كان

= قرية قرب مكة. معجم البلدان ٤/ ٦٣ . وخبر إسلام هند بنت عتبة أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٣٦ بإسناده عن عبد الله بن الزبير، وعلَّق طرفاً منه البخاري (٣٨٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) الاستذكار ١٦/ ٣٣١ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٥ - ١١٦ ، وسلف ذكر الأقوال قريباً.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٦ ، وقول مالك في المدونة ٢/ ٢٩٨ ، وقول أحمد في المغني ١٠/ ٦ ، وقول الشافعي في الأم ٥/ ٤٣ ، وقول مجاهد أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٥/ ٩٣ .

صَفْوان بن أمَيّة وعِكْرمة بن أبي جهل أحقّ بزوجتَيْهما لمَّا أسلما في عدَّتيهما، على حديث ابن شهاب. ذكره مالك في «الموطأ»(١)، قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوانَ وبين إسلام زوجتِه نحوٌ من شهر. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أنَّ امرأةً هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب، إلا فرَّقت هجرتُها بينها وبين زوجها، إلا أن يقْدَم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدَّتها. ومن العلماء من قال: ينفسخ النكاح بينهما. قال يزيد بن علقمة: أسلم جدِّي ولم تُسلم جدَّتي، ففرَّق عمر بينهما ﷺ، وهو قول طاوس. وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة قالوا: لا سبيلَ عليها إلا بخطبة(٢).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ قال المفسرون: كان من ذهب من المسلمات مرتدَّات إلى الكفَّار من أهل العهد يقال للكفَّار: هاتُوا مهرها. ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردُّوا إلى الكفار مهرَها. وكان ذلك نَصَفًا وعدلًا بين الحالتين. وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصَّةً بإجماع الأمة، قاله ابن العربيّ(٣).

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ أي: ما ذكر في هذه الآية. ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدَّم في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

---

(١) ٢/ ٥٤٤.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٦، وقول يزيد ذكره عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٢٨٢، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة ٥/ ٩١ بلفظ: أن رجلاً من بني ثعلب يقال له: عباد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم، فأسلمت، فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم، وإما أن أنزعها منك. فأبى أن يسلم، فنزعها منه عمر. وقول طاوس وعطاء والحسن أخرجه عنهم ابن أبي شيبة ٥/ ٩٠، وذكره عنهم ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٢٠٩.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٧٦.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ في الخبر: أنَّ المسلمين قالوا: رضينا بما حكم الله، وكتبوا إلى المشركين، فامتنعوا، فنزلت: «وإنْ فَاتَكُم شيءٌ من أزواجِكم إلى الكفَّار فعاقَبْتُم فآتُوا الَّذِينَ ذهبتْ أزواجُهم مثلَ ما أنفقوا»[(١)]. وروى الزهريُّ، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حكم الله عزَّ وجلَّ بينكم فقال جلَّ ثناؤه: «واسْأَلُوا ما أنفقتُم ولْيَسْأَلوا ما أنفقوا» فكتب إليهم المسلمون: قد حكم الله عزَّ وجلَّ بيننا بأنَّه إن جاءتكم امرأة منَّا أن توجِّهوا إلينا بصداقها، وإن جاءتنا امرأة منكم وجَّهنا إليكم بصداقها. فكتبوا إليهم: أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئاً، فإن كان لنا عندكم شيء فوجِّهوا به، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: «وإنْ فَاتَكُم شيءٌ من أزواجِكم إلى الكفَّار فعاقبتُم فآتُوا الذين ذهبتْ أزواجُهم مثلَ ما أنفقوا»[(٢)].

وقال ابن عباس في قوله تعالى: «ذلكم حُكْم اللهِ يَحكُم بَينكُم» أي: بين المسلمين والكفَّار من أهل العهد من أهل مكَّة، يردُّ بعضهم إلى بعض. قال الزهريُّ: ولولا العهد لأمسك النساء ولم يردَّ إليهم صداقًا[(٣)]. وقال قتادة ومجاهد: إنَّما أمروا أن يُعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثلَ ما أنفقوا من الْفيء والغَنِيمة. وقالا: هي فيمن بيننا وبينه عهد، وليس بيننا وبينه عهد. وقالا: ومعنى «فعاقبتم» فاقتصصتم. ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ يعني الصدقات. فهي عامَّة في جميع الكفَّار. وقال قتادة أيضًا: وإن فاتكم شيء من أزوجكم إلى الكفَّار الذين بينكم وبينهم عهد، فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا. ثم نسخ هذا في سورة «براءة»[(٤)]. وقال الزهريُّ: انقطع هذا عامَ الفتح. وقال سفيان الثوريُّ: لا يعمل به اليوم[(٥)]. وقال قوم: هو ثابت

(١) الكشاف ٤/ ٩٤ بنحوه.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٩ .

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٣ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٨٧ .

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٩ - ١٢٠ ، وقول مجاهد في تفسيره ٢/ ٦٦٩ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٨٨ - ٥٨٩ . وقول قتادة أخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٨٩ دون ذكر النسخ.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٩ .

الحكم الآن أيضاً. حكاه القشيريُّ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ قراءة العامة: «فَعَاقَبْتُمْ»، وقرأ عَلْقمة والنَّخَعِيُّ وحُميد والأعرج: «فعقَّبتم» مشدَّدة. وقرأ مجاهد: «فأعقبتم»، وقال: صنعتم كما صنعوا بكم. وقرأ الزهريُّ: «فَعَقَبْتُم» خفيفة بغير ألف. وقرأ مسروق وشَقيق بن سلمة: «فعقِبتم» بكسر القاف خفيفة[١]، وقال: غنمتم. وكلها لغات بمعنًى واحد. يقال: عاقب وعَقَب وعقَّب، وأعقب وتعقَّب واعتقب وتعاقب: إذا غنم[٢]. وقال القُتَبيُّ[٣]: «فعاقبتم»: فغزوتم، معاقبين غزوًا بعد غَزْو. وقال ابن بحر: أي: فعاقبتم المرتدَّة بالقتل، فلزوجها مهرها من غنائم المسلمين[٤].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ قال ابن عباس: يقول: إن لحقت امرأة مؤمنة بكفَّار أهل مكَّة، وليس بينكم وبينهم عهد، ولها زوج مسلم قِبَلَكم، فغنمتم، فأعطوا هذا الزوجَ المسلمَ مهرَه من الغنيمة قبل أن تُخَمَّس[٥]. وقال الزهريُّ: يُعْطَى من مال الفيء[٦]. وعنه: يُعْطَى من صداق من لَحِق بنا[٧]. وقيل: أي: إن امتنعوا من أن يَغْرَمُوا مهرَ هذه المرأة التي ذهبت إليهم، فانبذوا العهدَ إليهم حتى إذا ظفرتم، فخذوا ذلك منهم. قال الأعمش: هي منسوخة. وقال عطاء: بل حكمها ثابت. وقد تقدَّم جميع هذا.

القُشيريُّ: والآية نزلت في أمِّ الحكم بنت أبي سفيان، ارتدَّت وتركت زوجها

---

(١) القراءات الشاذة ص ١٥٥ ، والمحتسب ٢/ ٣١٩ - ٣٢٠ ، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤١٦ .

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٤ .

(٣) في غريب القرآن له ص ٤٦٢ .

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥٢٣ .

(٥) أخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٩١ بنحوه.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٨ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٩٣ بنحوه.

(٧) الكشاف ٤/ ٩٤ ، وأورده النحاس في إعراب القرآن ٤/ ٤١٦ بنحوه.

عِيَاض بن غَنْم القرشيّ، ولم ترتدَّ امرأة من قريش غيرها، ثم عادت إلى الإسلام[١].

وحكى الثعلبيُّ عن ابن عباس: هنَّ ستُّ نسوة رجعن عن الإسلام ولحِقن بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين: أمُّ الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن أبي شدَّاد الفهريّ. وفاطمة بنت أبي أمية بن المغِيرة أخت أمِّ سلمة، وكانت تحت عمر بن الخطاب، فلما هاجر عمر أبَتْ وارتدَّت. وبَرْوَع بنت عقبة، كانت تحت شَمَّاس بن عثمان. وعبدة بنت عبد العُزَّى، كانت تحت هشام بن العاص. وأم كلثوم بنت جَرْوَل كانت تحت عمر بن الخطاب. وشهبة بنت غَيْلان. فأعطاهم النبيُّ ﷺ مهورَ نسائهم من الغنيمة[٢]. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ احذروا أن تتعدَّوْا ما أمرتم به.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

فيه ثماني مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ لما فتح رسول الله ﷺ مكَّة، جاء نساء أهل مكَّة يبايعنه، فأُمِر أن يأخذ عليهنَّ أَلَّا يُشْرِكن[٣]. وفي «صحيح مسلم» عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ قالت: كان المؤمنات إذا هاجرنَ إلى رسول الله ﷺ يُمْتَحَنَّ بقولِ الله تعالى: «يا أيُّها النبيُّ إذا جاءَكَ المؤمناتُ يُبايِعْنَكَ على أَلَّا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِيْنَ» إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا من

(١) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٨/ ٢٤٣ - ٢٤٤، ولم يعزه.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٤، والكشاف ٤/ ٩٤، ولم يرد فيهما ذكر: شهبة بنت غيلان، بل ورد فيهما: بدلاً عنها: هند بنت أبي جهل وكانت تحت هشام بن العاص. وورد أيضاً أن عبدة بنت عبد العزى كانت تحت عمرو بن عبد ودٍّ، لا تحت هشام بن العاص.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٦.

المؤمنات، فقد أقرَّ بالمِحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقْررن بذلك من قولهنَّ، قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقْنَ فقد بايَعْتُكنَّ» ولا واللهِ ما مَسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة قطُّ، غيرَ أنَّه بايعهنَّ بالكلام. قالت عائشة: واللهِ، ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قطُّ إلا بما أمره الله عزَّ وجلَّ، وما مسَّتْ كَفُّ رسولِ الله ﷺ كفَّ امرأةٍ قطُّ، وكان يقول لهنَّ إذا أخذ عليهنَّ: «قد بايَعْتُكُنَّ كلامًا»(١).

وروي أنَّه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهنَّ ثوب، وكان يشترط عليهنَّ(٢). وقيل: لما فرغ من بيعة الرجال، جلس على الصَّفَا ومعه عمر أسفل منه، فجعل يشترط على النساء البَيْعة، وعمر يصَافحهنَّ(٣). ورُوِيَ أنَّه كلَّف امرأةً وقفت على الصَّفَا فبايعتهنَّ(٤). ابن العربيّ: وذلك ضعيف، وإنَّما ينبغي التعويل على ما في الصحيح.

وقالت أمُّ عَطِيَّة: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة جَمَعَ نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلَّم فردَدْنَ عليه السلام، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكنَّ، ألَّا تشرِكَن بالله شيئاً. فقلنَ: نعم. فمدَّ يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللَّهُمَّ اشهد(٥).

---

(١) مسلم (١٨٦٨)، وهو عند البخاري (٥٢٨٨).

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٦١ بنحوه، والخبر أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ٢٠١ (٤٥٤)، وفي الأوسط (٢٨٧٦) عن معقل بن يسار ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٩: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عتاب بن حرب، وهو ضعيف. اهـ وأورده الماوردي في النكت والعيون ٥/ ٥٢٤ وعزاه للشعبي، وأخرجه عنه أبو داود في المراسيل (٣٧٣).

(٣) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٦١ بنحوه، والنكت والعيون ٥/ ٥٢٤ وعزاه لمقاتل، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣٣٥٠ (١٨٨٧٠).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٩ وما بعده منه، وذكر الماوردي في النكت والعيون ٥/ ٥٢٤ أنه أمَرَ أُميمة بنت رقيقة ـ أخت خديجة خالة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ـ بعد أن بايعته، أن تبايع النساء عنه. والخبر أخرجه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٥٢ ، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد (٢٧٠٠٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٠٧٩٧)، وأبو يعلى (٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٤١)، والطبراني =

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا بايع النساء دَعَا بقدح من ماء، فغمس يده فيه، ثم أمر النساء فغمسنَ أيديهنَّ فيه[١].

الثانية: رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ لما قال: «على ألّا يُشْرِكْنَ بالله شيئًا» قالت هنْد بنت عُتْبة وهي مُنْتَقِبة؛ خوفاً من النبيِّ ﷺ أن يعرفها لِمَا صنعته بِحَمْزَة يوم أُحُد: واللهِ إنَّك لتأخذ علينا أمرًا ما رأيتك أخذته على الرجال ـ وكان بايع الرجال يومئذٍ على الإسلام والجهاد فقط ـ فقال النبيُّ ﷺ: «ولا يَسْرِقن». فقالت هند: إنَّ أبا سفيان رجل شَحِيح، وإنِّي أُصيب من ماله قُوتَنَا. فقال أبو سفيان: هو لكِ حلال. فضحك النبيُّ ﷺ وعَرَفَها، وقال: «أنت هند»؟ فقالت: عفا الله عمَّا سلف. ثم قال: «ولا يزنينَ». فقالت هند: أَوَتَزْنِي الحرَّة! ثم قال: «ولا يقتلنَ أولادهنَّ». أي: لا يَئِدْنَ الموؤدَات، ولا يُسقطن الأجِنَّة. فقالت هند: رَبَّيناهم صِغارًا، وقتلتهم كبارًا يوم بدر، فأنتم وهم أبصر. وروى مقاتل أنَّها قالت: ربَّيناهم صغارًا، وقتلتموهم كبارًا، وأنتم وهم أعلم. فضحك عمر ابن الخطاب حتى استلقى[٢]. وكان حنظلة بن أبي سفيان ـ وهو بِكْرُها ـ قُتِل يوم بَدْر[٣].

ثم قال: «ولا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ بينَ أيديهنَّ وأرجلهنَّ ولا يَعْصِيْنَكَ في

= في الكبير ٢٥/ ٤٥ (٨٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو داود [١١٣٩] باختصار كثير، ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله ثقات. اهـ.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١١ من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٧/ ١٤٩ (٣٧٦) عن عروة بن مسعود الثقفي ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٩ : رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن عكيم، أبو بكر الداهري، وهو ضعيف.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٥٢٤ - ٥٢٥ ، والبغوي ٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥ ، وأخرجه الطبري ٢٢/ ٥٩٦ عن ابن عباس ﷺ، دون ذكر قول مقاتل، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣٣٥١ (١٨٨٧٢)، وأورد الخبر ابن كثير في التفسير ٨/ ٩٨ - ٩٩ من طريق الطبري وقال: وهذا أثر غريب، وفي بعضه نكارة، والله أعلم. اهـ. وخبر نفقة هند مع زوجها أبي سفيان عند البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٥ ، والخبر في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٧٠٨ والذي قتله هو: زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، ويقال: اشترك فيه حمزة وعلي وزيد.

معروفٍ». قيل: معنى «بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ» ألسنتهنَّ بالنَّمِيمة. ومعنى بين «أَرْجُلِهِنَّ» فروجهنَّ. وقيل: ما كان بين أيديهنَّ: من قُبْلة، أو جَسَّة. وبين أرجلهنَّ: الجماع. وقيل: المعنى لا يُلْحِقن برجالهنَّ ولدًا من غيرهم. وهذا قول الجمهور(١). وكانت المرأة تلتقط ولدًا فَتُلْحقه بزوجها وتقول: هذا ولدي منكَ. فكان هذا من البهتان والافتراء. وقيل: ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد؛ لأنَّ بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها(٢). وهذا عامٌّ في الإتيان بولد وإلحاقه بالزوج، وإن سبق النهي عن الزِّنى. وروي أنَّ هند لما سمعت ذلك قالت: واللهِ إنَّ البهتان لأمر قبيح؛ ما تأمرُ إلا بالأرشد ومكارِم الأخلاق(٣)!.

ثم قال: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال قتادة: لا يَنُحْنَ. ولا تخلُو امرأة منهنَّ إلا بذي مَحْرَم. وقال سعيد بن المسيّب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم: هو ألَّا يَخْمِشْنَ وجهًا، ولا يَشْقُقْنَ جَيْبًا، ولا يَدْعُونَ وَيْلًا، ولا يَنْشُرْن شعرًا، ولا يحدِّثن الرجال إلا ذا مَحْرَم(٤). وروت أمُّ عطيَّة عن النبيِّ ﷺ أنَّ ذلك في النَّوْح(٥). وهو قول ابن عباس(٦). وروى شَهْر بن حَوْشَب عن أمِّ سلمة عن النبيِّ ﷺ: «وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ» فقال: «هو النَّوْح»(٧). وقال مصعب بن نوح: أدركتُ عجوزًا ممن بايع النبيَّ ﷺ، فحدَّثتني عنه عليه الصلاة والسلام في قوله: «وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ» فقال: «النوح»(٨).

---

(١) النكت والعيون ٥/ ٥٢٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٨٠ .

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٥ ، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٨٧ .

(٤) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٥ عن ابن المسيب ومحمد بن السائب، وزاد المسير ٨/ ٢٤٧ عن زيد بن أسلم.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦)، وأحمد (٢٠٧٩١).

(٦) زاد المسير ٨/ ٢٤٧ ، وأخرجه البخاري (٤٨٩٣) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء.

(٧) النكت والعيون ٥/ ٥٢٥ ، والحديث أخرجه الترمذي (٣٣٠٧)، وابن ماجه (١٥٧٩)، وأحمد (٢٦٧٢٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٨ ، وأحمد (١٦٥٥٦)، والطبري ٢٢/ ٥٩٨ - ٥٩٩ ، وفي إسناده: مصعب بن نوح، وهو مجهول. تعجيل المنفعة ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥ .

وفي «صحيح مسلم» عن أمِّ عطية لما نزلت هذه الآية: «يُبَايِعْنَكَ على ألَّا يُشْرِكْنَ بالله شيئًا» إلى قوله: «ولا يَعْصِينَكَ في معروفٍ» قال: «كان منه النياحة» قالت: فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان؛ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بُدَّ لي من أن أسعدهم. فقال رسول الله ﷺ: «إلَّا آل فلان»(١). وعنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألَّا نَنُوح، فما وَفَتْ منَّا امرأةٌ إلا خمسٌ: أمُّ سُليم، وأمُّ العلاء، وابنةُ أبي سَبْرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ(٢).

وقيل: إنَّ المعروف ها هنا الطاعة للّه ولرسوله، قاله ميمون بن مِهران(٣). وقال بكر بن عبد الله المُزَنِيُّ: لا يعصِينك في كلِّ أمر فيه رشدهنَّ. الكلبيُّ: هو عامٌّ في كلِّ معروف أمر الله عزَّ وجلَّ ورسولُه به(٤). فروي أنَّ هندًا قالت عند ذلك: ما جلسنا في مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصِيك في شيء(٥).

الثالثة: ذَكَرَ الله عزَّ وجلَّ ورسولُه عليه الصلاة والسلام في صفة البيعة خصالًا شَتَّى، صُرِّح فيهنَّ بأركان النهي في الدِّين، ولم يذكر أركان الأمر. وهي ستَّة أيضًا: الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاغتسال من الجنابة. وذلك لأنَّ النهي دائم في كلِّ الأزمان، وكلِّ الأحوال، فكان التنبيه على اشتراط الدائم آكد. وقيل: إنَّ هذه المناهي كان في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهنَّ عنها شرف النسب، فَخُصَّت بالذِّكْر لهذا. ونحوٌ منه قوله عليه الصلاة والسلام لوَفْد عبد القيس: «وأنهاكم عن الدُّباء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزَفَّت». فنبَّههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي؛ لأنَّها كانت شهوتهم وعادتهم، وإذا ترك المرء شهوته من

---

(١) مسلم (٩٣٦): (٣٦)، وهو عند أحمد (٢٠٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦)، وأحمد (٢٧٣٠٥).

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥٢٥ .

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥٢٦ .

(٥) الوسيط ٤/ ٣٥٥ ، والبغوي ٤/ ٣٣٥ ، والكشاف ٤/ ٩٥ ، ضمن خبر طويل، وسلف قريبًا.

المعاصي، هان عليه ترك سائرها مما لا شهوةَ له فيها[١].

الرابعة: لما قال النبيُّ ﷺ في البيعة: «ولا يَسْرِقن» قالت هند: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيان رجل مَسِيك فهل عليَّ حرج أن آخذ ما يكفيني وولدي؟ قال: «لا، إلَّا بالمعروف» فخشِيتْ هند أن تقتصر على ما يعطيها، فتضيع، أو تأخذ أكثرَ من ذلك، فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة. فقال لها النبيُّ ﷺ: «لا» أي: لا حرجَ عليكِ فيما أخذتِ بالمعروف. يعني: من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة. قال ابن العربيِّ[٢]: وهذا إنَّما هو فيما لا يَخْزُنه عنها في حجاب، ولا يَضبِطُ عليه بقُفْل، فإنَّه إذا هتكته الزوجة وأخذت منه، كانت سارقةً تعصي به، وتُقطَع يدها.

الخامسة: قال عُبادة بن الصَّامت: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أَخذ على النساء: «ألَّا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا يَعْضَهْ بعضُكم بعضًا، ولا تَعْصُوا في معروف آمركم به»[٣]. معنى «يَعْضَه»: يسحر. والعَضْه: السِّحر. ولهذا قال ابن بحر وغيره في قوله تعالى: «ولا يأتين ببهتان» إنَّه السحر[٤]. وقال الضَّحَّاك: هذا نهي عن البهتان، أي: لا يَعْضَهْنَ رجلًا ولا امرأة. «بِبُهْتَانٍ» أي: بسحر. والله أعلم. ﴿يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ والجمهور على أنَّ معنى «بِبُهْتَانٍ» بولد يفترينه بين أيديهنَّ ما أخذَتْه لقيطًا. «وَأَرْجُلِهِنَّ» ما ولدته من زنًى. وقد تقدَّم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٨٢ - ١٧٨٣، والحديث أخرجه البخاري (١٣٩٨)، ومسلم (١٧)، والدُّبَّاء: القَرْع. والحنتم: جِرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة. والمزفَّت: الإناء الذي طلي بالزِّفْت. وهذه كلها أوعية ينتبذون فيها فتسرع الشِّدَّة في الشراب. النهاية (دبب) و(حنتم) و(زفت).

(٢) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٨٣، وما قبله منه أيضًا. والحديث سلف قريبًا.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في السنن المأثورة ٢/ ٢٦٨، وهو عند مسلم (١٧٠٩): (٤٣)، وأحمد (٢٢٧٣٢).

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥٢٥.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ في البخاريّ[١] عن ابن عباس في قوله تعالى: «ولا يعصينك في معروف» قال: إنَّما هو شرط شرطه الله للنساء. واختلف في معناه على ما ذكرنا. والصحيح أنَّه عامٌّ في جميع ما يأمر به النبيُّ ﷺ وينهى عنه؛ فيدخل فيه النَّوح، وتخريق الثياب، وجَزُّ الشعر، والخَلْوة بغير مَحْرَم إلى غير ذلك. وهذه كلُّها كبائر ومن أفعال الجاهلية.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشعريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربع في أمَّتي من أمر الجاهلية» فذكر منها النياحة[٢]. وروى يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه النوائح يُجعلنَ يوم القيامة صفَّين، صفًّا عن اليمين، وصفًّا عن اليسار، ينبحن كما تنبح الكلاب في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُؤمَر بهنَّ إلى النار». وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلِّي الملائكة على نائحة ولا مُرِنّة». وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه سمع نائحةً، فأتاها فضربها بالدرَّة حتى وقع خِمارها عن رأسها. فقيل: يا أمير المؤمنين، المرأةَ المرأةَ! قد وقع خمارها. فقال: إنَّها لا حُرْمَة لها. أسند جميعَه الثعلبيُّ رحمه الله[٣].

أما تخصيص قوله: «في مَعْرُوفٍ» مع قوَّة قوله: «وَلَا يَعْصِينَكَ» ففيه قولان:

---

(١) برقم (٤٨٩٣).

(٢) مسلم (٩٣٤)، وسلف ص٢٢٨ من هذا الجزء.

(٣) والحديث الأول أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٥) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى ابن أبي كثير، به، إلا أنه لم يرد فيه قوله ﷺ: في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يؤمر بهنَّ إلى النار. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف. اهـ.

والحديث الثاني أخرجه الطيالسي (٢٤٥٧)، ومن طريقه أحمد (٨٧٤٦)، وأبو يعلى (٦١٣٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٣: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: أبو مُرَاية [وتصحَّفت في مطبوع المجمع إلى: مرانة. قال ابن حجر في تبصير المنتبه ٤/ ١٢٧١: مُرَاية، بالضم والتخفيف، وبعد الألف ياء تحتانية. أبو مراية العجلي اسمه: عبد الله بن عمرو. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣١]، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وخبر عمر بن الخطاب ذكره الذهبي في الكبائر في الكبيرة التاسعة والأربعين.

أحدهما: أنَّه تفسير للمعنى على التأكيد، كما قال تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء:١١٢] لأنَّه لو قال: احكم، لكفى. الثاني: إنَّما شرط المعروف في بَيْعة النبيِّ ﷺ؛ حتى يكون تنبيهاً على أنَّ غيره أولى بذلك، وألزم له، وأنفى للإشكال.

السابعة: روى البخاريُّ عن عبادة بن الصامت قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ فقال: «أتبايعوني على ألَّا تشركوا بالله شيئًا. ولا تزنوا، ولا تسرقوا» قرأ آيةَ النساء. وأكثر لفظ سفيان: قرأ في الآية: «فمن وَفَى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب، فهو كفَّارة له، ومن أصابَ من ذلك شيئًا فستره الله، فهو إلى الله إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له منها»[(١)].

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: شهدتُ الصلاةَ يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم يصلِّيها قبل الخطبة، ثم يخطب، فنزل نبيُّ الله ﷺ فكأنِّي أنظرُ إليه حين يُجلِّس الرجال بيده، ثم أقبل يَشُقُّهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حتى فرغ من الآية كلِّها، ثم قال حين فرغ: «أنتنَّ على ذلك»؟ فقالت امرأة واحدة لم يُجبْه غيرُها: نعم، يا رسول الله. لا يَدْرِي الحسن من هي. قال: «فَتَصَدَّقْنَ» وبسط بلال ثوبَه، فجعلن يُلقِيْنَ الفَتَخ والخواتيم في ثوب بلال. لفظ البخاريِّ[(٢)].

الثامنة: قال المَهدَوِيُّ: أجمع المسلمون على أنَّه ليس للإمام أن يشترط عليهنَّ هذا، والأمر بذلك ندب لا إلزام. وقال بعض أهل النظر: إذا احتِيج إلى المِحنة من أجل تباعد الدار، كان على إمام المسلمين إقامة المحنة.

---

(١) البخاري (٤٨٩٤)، وهو عند مسلم (١٧٠٩): (٤٢).

(٢) برقم (٤٨٩٥)، وهو عند مسلم (٨٨٤)، وأحمد (٣٠٦٣). قال عبد الرزاق إثر رواية البخاري (٩٧٨): الفَتَخ: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: اليهود[١]. وذلك أنَّ ناساً من فقراء المسلمين كانوا يُخبِرون اليهود بأخبار المؤمنين ويواصلونهم، فيصيبون بذلك من ثمارهم فنُهُوا عن ذلك[٢]. ﴿قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ يعني: اليهود، قاله ابن زيد[٣]. وقيل: هم المنافقون. وقال الحسن: هم اليهود والنصارى. قال ابن مسعود: معناه أنَّهم تركوا العمل للآخرة، وآثروا الدنيا. وقيل: المعنى يئسوا من ثواب الآخرة، قاله مجاهد[٤]. ومعنى ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ﴾ أي: الأحياء من الكفَّار. ﴿مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ أن يرجعوا إليهم، قاله الحسن وقتادة[٥]. قال ابن عرفة: وهم الذين قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]. وقال مجاهد: المعنى: كما يئس الكفَّار الذين في القبور أن يرجعوا إلى الدنيا[٦].

وقيل: إنَّ الله تعالى ختم السورة بما بدأها من ترك موالاة الكفَّار، وهي خطاب لحاطب بن أبي بَلْتَعَة وغيره. قال ابن عباس: «يا أيُّها الذين آمنوا لا تَتولَّوا» أي: لا توالوهم ولا تناصحوهم، رجع تعالى بطَوْله وفَضْله على حاطب بن أبي بَلْتَعَة. يريد أنَّ كفَّار قريش قد يئسوا من خير الآخرة، كما يئس الكفَّار المقبورون من حظٍّ يكون لهم في الآخرة من رحمة الله تعالى. وقال القاسم بن أبي بَزَّة في قوله تعالى: «قد يَئِسُوا من الآخرةِ كما يَئِسَ الكفَّارُ من أصحابِ القبورِ» قال: من مات من الكفَّار، يئس من الخير. والله أعلم.

---

(١) النكت والعيون ٥/٥٢٦ وعزاه لمقاتل.

(٢) تفسير أبي الليث ٣/٣٥٦ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤/٤١٧ .

(٤) النكت والعيون ٥/٥٢٦ ، وقول مجاهد في تفسيره ٢/ ٦٧٠ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٦٠٤ .

(٥) وأخرجه عنهما الطبري ٢٢/ ٦٠٢ - ٦٠٣ ، وقول قتادة أخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٩ .

(٦) أخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٦٠٤ .

سُورَةُ المُمتَحنَة

مَدنيَّةٌ، وآيُها ثلاثَ عشرةَ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ نزلَتْ في حاطبِ بن أبي بَلْتعةَ، فإنَّه لَمَّا عَلِمَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يغزو أهلَ مَكَّةَ كتبَ إليهم: أنَّ رسولَ اللهِ يريدُكُم فخُذوا حِذرَكُم، وأرسلَ مع سارةَ مولاةِ بني المطَّلبِ، فنزلَ جبريلُ فبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عليًّا وعمَّارًا وطلحةَ والزُّبيرَ والمقدادَ وأبا مَرْثَدٍ وقال: «انطَلِقُوا حتَّى تأتوا روضةَ خاخٍ، فإنَّ بها ظَعينةً مَعها كتابُ حاطبٍ إلى أهلِ مكَّةَ فخُذوا منها وخلُّوها، فإنْ أبَتْ فاضرِبُوا عنقَها»، فأدركُوها ثَمَّ، فجحَدَتْ[1]، فسَلَّ عليٌّ السَّيفَ فأخرَجَتْهُ مِن عَقِيصَتِها، فاستحضرَ رَسولُ اللهِ حاطبًا وقال: «ما حملكَ عليه؟» فقال: ما كفرتُ منذُ أسلَمْتُ وما غَشَشْتُكَ منذُ نَصحتُكَ، ولكنِّي كنتُ امرأً مُلْصَقًا في قريشٍ وليسَ لي فيهم مَن يَحمِي أهلي، فأردتُ أن آخُذَ عِندَهُم يدًا، وقد علمتُ أنَّ كتابي لا يُغني عنهم شيئًا، فصدَّقَهُ رسولُ اللهِ وعذرَهُ[2].

---

(١) في نسخة الخيالي زيادة: «فهمّوا بالرجوع».

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد، فقال: «انطَلِقوا حتى تأتوا روضةَ خَاخٍ، فإنَّ بها ظَعينةً معها =

﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ تفضونَ إليهم المودَّةَ بالمكاتبةِ، والباءُ مَزيدةٌ، أو إخبارَ رسولِ اللهِ[1] بسببِ المودةِ، والجملةُ حالٌ مِن فاعلِ ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟﴾ أو صِفةٌ لـ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ جرَتْ على غيرِ مَنْ هيَ لـه، فلا حاجةَ فيها إلى إبرازِ الضَّميرِ لأنَّه مَشروطٌ في الاسمِ دون الفعلِ.

﴿وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ حالٌ مِن فاعلِ أحدِ الفِعلينِ.

﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: مِن مكَّةَ، وهو حالٌ مِن ﴿كَفَرُوا۟﴾، أو استئنافٌ لبيانِه.

﴿أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ بأَنْ تؤمِنُوا به، وفيه تغليبُ المخاطَبِ والالتفاتُ مِن التَّكلُّمِ إلى الغَيبةِ للدَّلالةِ على ما يوجِبُ الإيمانَ.

﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ﴾ عن أوطانِكُم ﴿جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى﴾ عِلَّةٌ للخروجِ وعمدةٌ للتَّعليقِ، وجوابُ الشَّرطِ مَحذوفٌ دَلَّ عليه ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟﴾.

﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ بدلٌ مِن ﴿تُلْقُونَ﴾ أو استئنافٌ مَعناه: أيُّ طائلٍ لكُم في إسرارِ المودَّةِ أو الإخبارِ بسببِ المودَّةِ.

﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ أي: مِنْكُم.

= كتابٌ، فخُذوه منها» قال: فانطلَقْنا تَعادَى بنا خيلُنا حتى أَتينا الروضةَ، فإذا نحن بالظَّعِينة، فقُلنا لها: أَخْرِجي الكتاب، قالت: ما معي كتابٌ، فقلنا: لَتُخرِجِنَّ الكتابَ أو لَنُلْقِيَنَّ الثِّياب، قال: فأخرجَتْه مِن عِقَاصِها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: مِن حاطبِ بن أبي بلتعةَ، إلى ناسٍ بمكة من المشركين، يُخْبِرُهم ببعضِ أَمْرِ رسول الله ﷺ... ثم ذكر قصة حاطب مع النبي ﷺ لما سأله عن الكتاب.

والخبر كما ذكره المصنف تابع فيه صاحب «الكشاف» (٩/ ٦٢) مختصراً، وروى بعضه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وسمى المرأة: أم سارة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٦٨): فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف.

(١) قوله: «أو إخبار رسول الله» عطف على «المودة». انظر: «حاشية الأنصاري» (٥/ ٣١٩).

وقيل: ﴿أَعْلَمُ﴾ مضارعٌ والباءُ مَزيدةٌ، و(ما) موصولةٌ أو مَصدريَّةٌ.

﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾ أي: يفعلُ الاتِّخاذَ ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ أخطأَهُ.

(٢) ـ ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ﴾ يظفرُوا بكم ﴿يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً﴾ ولا ينفعكُم إلقاءُ المودَّةِ إليهم.

﴿وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ ما يَسوؤُكُم كالقتلِ والشَّتمِ.

﴿وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ وتمنَّوا ارتدادَكُم، ومجيئُه وحدَهُ بلفظِ الماضي للإشعارِ بأَنَّهُم وَدُّوا ذلك قبلَ كلِّ شيءٍ، وأنَّ وَدادَتَهُم حاصلةٌ وإن لم يَثْقَفُوكُم.

(٣) ـ ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ قراباتُكُم ﴿وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ الذين تُوالونَ المشركينَ لأَجلِهِم.

﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ يفرقُ بينكُم بما عَراكُم مِن الهولِ فيفِرُّ بَعضُكُم مِن بَعضٍ، فما لكم تَرفضونَ اليومَ حقَّ اللهِ لِمَن يَفِرُّ عنكم غدًا.

وقرأ حمزةُ والكِسائيُّ بكسرِ الصَّادِ والتَّشديدِ وفتحِ الفَاءِ، وعاصمٌ: ﴿يَفْصِلُ﴾، وقرأَ ابنُ عامرٍ ﴿يُفَصَّلُ﴾[1] على البناءِ للمَفعولِ مع التَّشديدِ: وهو بينكُم.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيُجازيكُمْ عليه.

(٤) ـ ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قدوةٌ حسنةٌ، اسمٌ لِمَا يُؤتَسى به.

﴿فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ صفةٌ ثانيةٌ أو خبرُ (كان) و﴿لَكُمْ﴾ لغوٌ، أو حالٌ[2] مِن المستكنِّ في ﴿حَسَنَةٌ﴾، أو صِلَةٌ لها لا لـ﴿أُسْوَةٌ﴾؛ لأَنَّها وُصِفَت.

﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ﴾ ظرفٌ لخبرِ (كان): ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ﴾ جمعُ بَريءٍ كظَريفٍ وظُرَفاءَ.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٦٣٣)، و«التيسير» (ص: ٢١٠).

(٢) قوله: «أو حال» هو مع ما بعده عطف على «صفة». انظر: «حاشية الأنصاري» (٥/ ٣٢١).

﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي: بدينِكُم أو معبودِكُم، أو بِكُم وبه فلا نعتدُّ بشأنِكُم وآلِهتِكُم.

﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ فتنقلبُ العداوةُ والبَغضاءُ أُلفةً ومَحبَّةً.

﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ استثناءٌ مِن قولِه: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فإنَّ استغفارَهُ لأبيهِ الكافرِ ليس ممَّا ينبغي أن يَأتَسُوا به، فإنَّه كانَ قبلَ النَّهيِ، أو لموعدَةٍ وعدَها إيَّاه.

﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ مِن تَمامِ قولِهِ المُستثنى، ولا يلزمُ مِن استثناءِ المَجموعِ استثناءُ جميعِ أَجزائِه.

﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ مُتَّصِلٌ بما قبلَ الاستثناءِ، أو أمرٌ مِن اللهِ للمُؤمنينَ بأَنْ يقولوه تتميمًا لِمَا وَصَّاهُم به مِن قطعِ العَلائقِ بينهم وبين الكُفَّارِ.

(٥) ـ ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بأَنْ تُسلِّطَهُم علينا فيَفتِنُونا بعذابٍ لا نتحمَّلُه، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ ما فرطَ.

﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ومَن كانَ كذلك كانَ حقيقًا بأن يُجيرَ المتوكِّلَ ويُجيبَ الدَّاعِيَ.

(٦) ـ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ تكريرٌ لِمَزيدِ الحثِّ على التأسِّي بإبراهيمَ، ولذلك صُدِّرَ بالقسمِ وأُبدِلَ قولُه: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ مِن ﴿لَكُمْ﴾؛ فإنَّه يدلُّ على أنَّه لا ينبَغِي لِمُؤمنٍ أن يتركَ التَّأسِّيَ بهم، وأنَّ تركَهُ مُؤذِنٌ بسوءِ العقيدةِ، ولذلك عقَّبَه بقولِه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ فإنَّه جديرٌ بأن يوعِدَ به الكفرةَ.

(٧) ـ ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ لَمَّا نزلَ ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟﴾ عادى المؤمنونَ أقاربهم المشركينَ وتَبرَّؤُوا عنهم، فوعدَهُم الله بذلك وأنجزَ إذ أسلمَ أكثرُهُم وصارُوا لهم أولياءَ.

﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ﴾ على ذلك ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لما فرطَ مِنكُم في مُوالاتِهم مِن قبلُ ولما بقيَ في قلوبِكُم مِن ميلِ الرَّحِمِ.

(٨) ـ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ أي: لا ينهاكُم عَن مبرَّةِ هؤلاءِ؛ لأنَّ قولَه: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ بدلٌ مِن ﴿ٱلَّذِينَ﴾.

﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ تُفْضُوا إليهم بالقسطِ؛ أي: العدلِ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ العادلينَ.

رُوِيَ أن قُتَيلة بنتَ عبد العُزَّى قَدِمَتْ مُشرِكَةً على بنتِها أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ بهدايا فلَمْ تَقبَلْها ولم تأذَنْ لها بالدُّخولِ، فنزلَتْ[1].

(٩) ـ ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ كمُشركي مَكَّةَ فإنَّ بعضَهُم سَعَوْا في إخراجِ المؤمنينَ، وبعضَهُم أعانوا المُخرِجِين.

﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ بدلُ مِن ﴿ٱلَّذِينَ﴾ بدلَ الاشتمالِ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لوَضْعِهِم الولايةَ في غيرِ مَوضعِها.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٦٨)، من حديث عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٨٠٤)، من حديث عبد الله بن الزبير، قال: قدمت قتيلة بنت العزى بنت أسعد من بني مالك بن حسل على ابنتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما... فذكره بنحوه. وأصل الحديث رواه مسلم (١٠٠٣)، وعلقه البخاري (٥٩٧٩) جزماً، من حديث أسماء رضي الله عنها.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٣٥٦): اختلفوا فيمن نزلت على خمسة أقوال: أحدها: أنها في أسماء بنت أبي بكر، والثاني: أنها نزلت في خزاعة وبني مدلج...، وعزاه لابن عباس والحسن، والثالث: نزلت في قوم من بني هاشم من الهباس، قاله عطيّة العوفي ومرّة الهمداني، والرابع: أنها عامة في الكفار، وهي منسوخة بقوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] قاله قتادة، والخامس: نزلت في النساء والصبيان، حكاه الزجاج.

(١٠) ـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ فاختَبِرُوهنَّ بما يُغلِّبُ على ظنِّكُم موافقةَ قلوبِهنَّ لسانَهُنَّ[١] في الإيمانِ.

﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ﴾ فإنَّه المطَّلعُ على ما في قلوبهنَّ.

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ﴾ العلمَ الذي يمكنكُم تَحصيلُه وهو الظنُّ الغالبُ بالحلفِ وظهورِ الأَماراتِ، وإنَّما سمَّاه علمًا إيذانًا بأنَّه كالعلمِ في وجوبِ العملِ به.

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ أي: إلى أزواجهنَّ الكفرةِ؛ لقولِه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ والتَّكريرُ للمُطابقةِ والمبالغةِ، أو الأوَّلُ لحُصولِ الفرقةِ والثَّانيةُ للمنعِ عن الاستئنافِ.

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ ما دفعوا إليهنَّ مِن المهورِ، وذلك لأنَّ صُلحَ الحديبيَّةِ جرى على أنَّ مَن جاءَنا مِنكُم ردَدْناه، فلمَّا تعذَّرَ عليه ردُّهُنَّ لوُرودِ النَّهيِ عنه لَزِمَه ردُّ مُهورهنَّ إذ رُوِيَ أنَّه عليه السَّلامُ كان بعدُ بالحديبيةِ إذ جاءَتْه سُبَيْعةُ بنتُ الحارثِ الأَسلميَّةُ مُسلِمَةً فأقبلَ زَوجُها مسافرٌ المخزوميُّ طالبًا لها فنزلَتْ، فاستَحْلَفَها رسولُ اللهِ ﷺ فحلفَتْ، فأعطَى زَوْجَها ما أنفقَ وتزوَّجَها عمرُ رضيَ اللهُ عنه[٢].

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فإنَّ الإسلامَ حالَ بينَهنَّ وبينَ أزواجهنَّ الكفَّارِ.

---

(١) في نسخة الفاروقي: «ألسنتهن».

(٢) ذكر الخبر عند تفسير هذه الآية مقاتل والفراء وأبو الليث السمرقندي والثعلبي والبغوي وابن عطية وابن الجوزي في تفاسيرهم، وهبة الله بن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١٧٧ ـ ١٧٨)، وعزاه الثعلبي والبغوي، وكذا الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٤٢٤) لابن عباس لكن دون إسناد، وذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ٥٢١) عن الكلبي، فلعله كغيره من الأخبار التي رويت من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾ شَرطَ إيتاءَ المهرِ في نكاحهنَّ إيذانًا بأنَّ ما أُعطيَ أزواجُهُنَّ لا يقومُ مقامَ المهرِ.

﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ بما تعتَصِمُ به الكافراتُ مِن عقدٍ وسببٍ[1]، جمعُ عصمةٍ، والمرادُ نهيُ المؤمنينَ عن المُقامِ على نكاحِ المُشركاتِ.

وقرأ البَصريَّانِ: ﴿ولا تمسِّكوا﴾ بالتَّشديدِ[2].

﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ﴾ مِن مُهورِ نِسائِكُم اللاحقاتِ بالكفَّارِ ﴿وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ مِن مُهورِ أزواجِهم المهاجراتِ.

﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ يعني: جميعَ ما ذكرَ في الآيةِ.

﴿يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ﴾ استئنافٌ أو حالٌ مِن الحكمِ على حذفِ الضَّميرِ، أو جَعلِ الحكمِ حاكمًا على المبالغةِ.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ يشرعُ ما تقتضيهِ حِكمَتُه.

(١١) ـ ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ﴾ وإن سبقَكُم وانفلتَ مِنكُم ﴿شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ﴾ أحدٌ مِن أَزواجِكُم، وقد قُرِئَ به[3]، وإيقاعُ ﴿شَيۡءٞ﴾ موقِعَه للتَّحقيرِ والمبالغةِ في التَّعميمِ، أو شيءٌ مِن مُهورهنَّ.

﴿إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ﴾ فجاءَتْ عُقْبَتُكم؛ أي: نَوْبَتُكم مِن أداءِ المهرِ، شَبَّهَ الحكمَ

---

(١) في النسخ: «ونسب»، والمثبت ما في «حاشية الخفاجي»، قال: وقولُه: (وسبب) أي: من أسبابِ النكاح، وفي نسخَةٍ: (نسب) بالنُّون، وهوَ من تحريف النَّاسخ. ونحوه في «حاشية القونوي» (١٩/ ٦٠)، و«حاشية شيخ زاده» (٨/ ١٩٣).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٦٣٤)، و«التيسير» (ص: ٢١٠)، و«النشر» (٢/ ٣٨٧).

(٣) وهي قراءة ابن مسعود، انظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ١٥١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ٢٧٤)، و«الكشاف» (٩/ ٧٥).

بأداءِ هؤلاءِ مهورَ نِساءِ أولئك تارةً وأداءِ أولئكَ مُهورَ نِساءِ هؤلاءِ أُخرى بأمرٍ يَتعاقبونَ فيه كما يُتعاقَبُ في الرُّكوبِ وغيرِه.

﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾ مِن مهرِ المهاجرةِ، ولا تؤتوهُ زوجَها الكافرَ.

رُوِيَ أنَّه لَمَّا نزلَت الآيةُ المتقدِّمةُ أبى المشركونَ أن يُؤَدُّوا مهرَ الكوافرِ فنزلَتْ[1].

وقيل: معناهُ: إن فاتَكُم فأصَبْتُم مِن الكفَّارِ عُقْبى - وهي الغنيمةُ - فآتوا بدلَ الفائتِ مِن الغنيمةِ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ فإنَّ الإيمانَ به يقتَضِي التَّقوى منه.

(١٢) - ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ نزلَتْ يومَ الفتحِ فإنَّه عليه السَّلامُ لَمَّا فرغَ عن بيعةِ الرِّجالِ أخذَ في بَيعةِ النِّساءِ.

﴿وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ يريدُ وأدَ البَناتِ.

﴿وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ في حسنةٍ تأمرُهُنَّ بها، والتَّقييدُ بالمَعروفِ مع أنَّ الرَّسولَ لا يأمرُ إلَّا به تنبيهٌ على أنَّه لا يجوزُ طاعةُ مَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالقِ.

﴿فَبَايِعۡهُنَّ﴾ إذا بايَعْنَك بضمانِ الثَّوابِ على الوفاءِ بهذه الأشياءِ ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

(١٣) - ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ يعني: عامَّةَ الكفَّارِ، أو اليهودَ، إذ رُوِيَ أنَّها نزلَتْ في بعضِ فُقراءِ المُسلمينَ، كانوا يواصِلُونَ اليهودَ ليُصيبوا مِن ثمارِهم.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٢٠٤) عن الزهري.

﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ لكُفرِهِم بها أو لعلمِهِم بأنَّه لا حظَّ لهم فيها لعنادِهِم الرَّسولَ المنعوتَ في التَّوراةِ المؤيَّدَ بالآياتِ.

﴿كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ أن يُبعَثوا أو يُثابوا أو يَنالَهم خيرٌ منهم، وعلى الأوَّلِ وُضِعَ الظَّاهرُ فيه مَوضِعَ المُضمَرِ للدَّلالةِ على أنَّ الكفرَ آيَسَهُم.

عن النبيِّ عليه السَّلامُ: «مَن قرأَ سُورةَ المُمتحنةِ كانَ له المؤمنونَ والمؤمناتُ شفعاءَ يومَ القيامةِ»[1].

* * *

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٢٦/ ٢٨٦)، والواحدي في «الوسيط» (٤/ ٢٨١)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو قطعة من الحديث الموضوع في فضائل السور. انظر: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني (ص: ٢٩٦).

سورة الممتحنة(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣)﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية، هذه السورة مدنية. ونزلت بسبب [حاطب] بن أبي بلتعة، كان وجّه كتاباً مع امرأة إلى أهل مكة يخبرهم [٥٤١/ب] بأن رسول الله ﷺ متوجّه إليهم لغزوهم. فأطلع الله تعالى رسوله ﷺ على ذلك، ووجّه إلى المرأة من أخذ الكتاب منها، والقصّة مشهورة في كتب الحديث والتفسير(٢).

ومناسبتها لما قبلها أنه لمّا ذكر فيما قبلها حالة المنافقين والكفّار، افتتح هذه بالنّهي عن موالاة الكفّار والتودّد إليهم. وأضاف في قوله «عدوي»

(١) مدنية وهي ثلاث عشرة آية.

(٢) انظر مثلاً: صحيح البخاري ٤ : ١٨٥٥، والقرطبي ١٨ : ٥٠.

تغليظاً[١] لجرمهم وإعلاماً بحلول[٢] عقاب الله تعالى بهم. والعدوّ ينطلق على الواحد وعلى الجمع. و«أولياء» مفعول ثانٍ لـ«تتّخذوا». «تلقون» بيان لموالاتهم، فلا موضع لها من الإعراب، أو استئناف إخبار. «وقد كفروا» جملة حالية، وذو الحال الضمير في «تلقون» أي: توادّونهم[٣] وهذه حالهم وهي الكفر بالله، ولا يناسب[٤] الكافر بالله أن يُوَدّ. «وإياكم» معطوف على «الرسول».

﴿تُسِرُّونَ﴾ استئناف، أي: تسرّون وقد علمتم أني أعلم الإخفاء والإعلان، وأطلع الرسول عليه السلام على ذلك. والضمير في «ومن يفعله» عائد على أقرب مذكور، أي: ومن يفعل الإسرار. وانتصب [«سواء»] على المفعول به، على تقدير تعدّي «ضلّ» أو على الظرف على تقدير اللزوم. والسواء: الوسط.

ولمّا نهى المؤمنين عن اتخاذ الكفار أولياء، وشرح ما به الولاية من إلقاءٍ بالمودّة إليهم، وذكر ما صنع الكفار بهم أولاً من إخراج الرسول والمؤمنين - ذكر صنيعهم آخراً لو قدروا [عليه] من أنه إن يتمكّنوا منكم، تظهر عداوتهم لكم، ويبسطوا أيديهم بالقتل والتعذيب، وألسنتهم بالسّب، وودّوا لو ارتددتم عن دينكم الذي هو أحب الأشياء إليكم، وهو سبب إخراجهم إياكم.

ولمّا كان حاطب قد اعتذر بأنّ له بمكة قرابة فكتب إلى أهلها ما كتب

(١) ق: تغليظ.

(٢) ق: لحلول.

(٣) ق: توادّوهم.

(٤) ق: تناسب.

ليرعوه في قرابته قال تعالى «لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم». و«يوم» معمول لـ «تنفعكم» أو لـ «يفصل».

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾.

ولمّا نهى عن موالاة الكفّار ذكر قصة إبراهيم عليه السلام، وأن من سيرته التّبرؤ من الكفار، ليقتدوا به في ذلك، ويتأسّوا به والظاهر أنه مستثنى من مضاف لـ «إبراهيم» تقديره: أسوة حسنة في مقالات إبراهيم ومحاوراته مع قومه إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرنّ لك، فليس فيه أسوة حسنة. [فيكون على هذا استثناءً متصلاً. وإما أن يكون قول إبراهيم مندرجاً في «أسوة حسنة»] لأن معنى الأسوة هو الاقتداء والتأسّي، فالقول ليس مندرجاً تحته، لكنه مندرج تحت مقالات إبراهيم عليه السّلام.

والضمير في «فيهم»(١) عائد على «إبراهيم والذين معه». وكرّرت الأسوة توكيداً، وأكّد ذلك بالقسم أيضاً. و«لمن [كان] يرجوا» بدل من ضمير الخطاب بدل بعض من كلّ.

وروي أنه لمّا نزلت هذه الآيات عزم المسلمون على إظهار [٥٤٢/أ]

---

(١) ق: منهم.

عداوات أقربائهم الكفرة، ولحقهم همٌّ لكونهم لم يؤمنوا حتى يتوادّوا فنزل «عسى الله» الآية، مؤنسةً ومرجئةً[1]، فأسلم الجميع عام الفتح، وصاروا إخواناً. ﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ﴾ على تقليب القلوب وتيسير العسير. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لمن أسلم من المشركين.

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ
وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ
ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ
وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ
بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ
أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾.

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ نزلت في قوم بمكّة آمنوا ولم يهاجروا، فكانوا في رتبة سوء، لتركهم فرض الهجرة. قيل: قدمت على [أسماء] بنت أبي بكر أمّها قُتيلة[2] بنت عبد العزّى وهي مشركة، بهدايا، فلم تقبلها، ولم تأذن لها بالدخول فنزلت[3]. فأمرها رسول الله ﷺ أن تدخلها، وتقبل منها، وتكرمها، وتحسن إليها.

(١) ق: مويسة وموجبة.

(٢) ق: نفيلة. وانظر السيرة النبوية ١: ٢٧١.

(٣) انظر أسباب النزول ص٢٨٤.

و﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ و﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ بدلان مما قبلهما بدل اشتمال.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية، سمّاهن تعالى مؤمنات قبل أن يُمْتَحَنَّ. وامتحانهن: قالت عائشة: بآية المبايعة، وقيل: بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وقال ابن عباس: بالحلف أنها ما خرجت إلاّ حبًّا لله ورسوله ورغبة في دين الإسلام.

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ أطلق العلم [على] الظنّ الغالب بالحذف، وظهور الأمارات بالخروج من الوطن، والحلول في قوم ليسوا من قومها. وبيّن علّة انتفاء رجعهن إلى الكفار أزواجهنّ، وذلك هو التحريم بين المسلمة والكافر. وانعقد التحريم بهذه الجملة، وجاء قوله «ولا هم يحلون لهن» على سبيل التأكيد وتشديد الحرمة؛ لأنه إذا لم تحلّ المؤمنة للكافر، عُلم أنه لا حلّ بينهما ألبتّة.

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ أمر أن يُعطى للزوج الكافر ما أنفق على زوجه، إذا أسلمت، فلا يُجمع عليه خسران الزوجية والمالية. قال ابن عباس: أعطى رسول الله ﷺ [ ] بعد امتحانها [زوجها] الكافر ما أنفق عليها، فتزوجها عمر. وكان إذا امتحنهنّ أعطى أزواجهن مهورهنّ. ثم نفى الحرج في نكاح المؤمنين إياهنّ إذا آتوهنّ مهورهنّ. ثم أمر تعالى المؤمنين بفراق نسائهم[(١)] الكوافر عوابد الأوثان.

﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ أي: واسألوا الكافرين ما أنفقتم على أزواجكم إذا فرّوا إليهم. ﴿وَلْيَسْـَٔلُواْ﴾ الكفار ﴿مَآ أَنفَقُواْ﴾ على أزواجهم إذا فرّوا إلى المؤمنين.

(١) ق: نسائهن.

ولما تقرّر هذا الحكم قالت قريش: لا نرضى هذا الحكم، ولا نلتزمه، ولا ندفع لأحد صداقاً، فنزلت[1] بسبب ذلك هذه الآية الأخرى ﴿وَإِن فَاتَكُمْ﴾. فأمر تعالى المؤمنين أن يدفعوا إلى من فرّت زوجته من المسلمين - ففاتت بنفسها إلى الكفار، وانقلبت من الإسلام - ما كان أمهرها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ كانت بيعة النساء في ثاني يوم الفتح على جبل الصفا [٥٤٢/ب] بعدما فرغ من بيعة الرجال، وهو على الصفا وعمر أسفل منه، يبايعهن بأمره ويبلغهنّ عنه. وما مسّت يده عليه السلام يد امرأة قطّ. وقالت أسماء بنت يزيد بن السكن[2]: كنت في النسوة المبايعات، فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك نبايعك. فقال لي عليه السلام: إني لا أصافح النساء، ولكن آخذ عليهن ما أخذ الله عليهن. وكانت هند بنت عتبة في النساء، فقرأ عليهن الآية. فلمّا قررهنّ على ألاّ يشركن بالله شيئاً قالت هند: وكيف نطمع أن تقبل منّا ما لم تقبله[3] من الرجال؟ - تعني أنّ هذا بيّنٌ لزومه -. فلما وقف على السرقة: قالت: والله إني لأصيب

(١) انظر القرطبي ١٨: ٦٨.

(٢) هي أم سلمة الأنصارية، انظر الترمذي ٩: ٤٧. والحديث رواه ابن جرير عن ابن عباس ٢٨: ٥١ وما بعدها.

(٣) ق: يطمع أن يقتل منا ما لم يقبل.

الهَنْوة[١] من مال أبي سفيان لا أدري أيحلّ لي ذلك. فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال. فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها: إنك لهند بنت عتبة. قالت: نعم: فَٱعْفُ عمّا سلف يا نبي الله عفا الله عنك. فقال ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ فقالت: أوتزني الحرّة؟. فقال ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ فقالت: ربّيناهم صغاراً وقتلتَهم كباراً!. وكان حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى، وتبسّم رسول الله ﷺ فقال ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ﴾ فقالت: والله إن البهتان لأمر قبيح ولا تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق. فقال ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ فقالت: والله ما جلسنا [مجلسنا] هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.

والبهتان: قال الأكثرون: أن تنسب إلى زوجها ولداً[٢] ليس منه. وكانت المرأة تلتقط المولود وتقول لزوجها: هذا ولدي منك. ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾ لأن بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين، وفرجها الذي تلده منه[٣] بين الرجلين.

والمعروف[٤] الذي نهى عن العصيان فيه قال ابن عباس: هو النّوح وشقّ الجيوب ووشم الوجوه ووصل الشعر وغير ذلك من أوامر الشريعة فَرْضِها ونَدْبِها.

روي أن قوماً من فقراء المسلمين كانوا يواصلون اليهود، ليصيبوا من ثمارهم، فقيل لهم: لا تتولّوا قوماً مغضوباً عليهم.

(١) ق: الهنة. والهنوة: الشيء اليسير.

(٢) ق: وكذا.

(٣) ق: به.

(٤) ق: والنوح.

﴿قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ قال ابن عباس: من خيرها وثوابها.

والظاهر أن «مِن» في «من أصحاب القبور» لابتداء الغاية، أي: من لقاء أصحاب القبور. فمِن الثانية كالأولى في «من الآخرة» فالمعنى أنهم لا يلقونهم في دار الدنيا بعد موتهم.

ولمّا افتتح هذه السورة بالنّهي عن اتخاذ الكفار أولياء، ختمها بمثل ذلك تأكيداً لترك موالاتهم، وتنفيراً للمسلمين عن تولّيهم، وإلقاء المودّة إليهم.

سورة الممتحنة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا
جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي
وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ
سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ (١) إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ
تَكۡفُرُونَ (٢) لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ
(٣) قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا
تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ
إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا
وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ (٤) رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغۡفِرۡ لَنَا رَبَّنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ (٥)
لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ
(٦) ۞عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (٧)
لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ
ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ
عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٩)﴾.

هذه السورة مدنية[(١)]، ونزلت بسبب حاطب بن أبي بَلْتَعة، كان قد وجّه كتاباً

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٥، وتفسير أبي الليث ٣/ ٣٥٠، والنكت والعيون ٥/ ٥١٦، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٩٢.

مع امرأةٍ إلى أهل مكة يخبرهم بأنَّ رسول الله ﷺ متوجِّهٌ إليهم لغزوهم، فأطلَعَ اللهُ رسولَه ﷺ على ذلك، ووَجَّه إلى المرأة مَنْ أخَذَ الكتابَ منها، والقصَّةُ مشهورةٌ في كتب الحديث والتفسير(١).

ومناسبة هذه السورة لما قبلها أنَّه لمَّا ذكر فيما(٢) قبلَها حالةَ المنافقين والكفار افتتح هذه بالنهي عن موالاة الكفار والتودُّد إليهم، وأضاف في قوله: «عَدُوِّي» تغليظاً لجُرْمِهم، وإعلاماً بحلول عقاب الله بهم(٣).

والعَدوُّ ينطلق على الواحد وعلى الجمع، و«أولياء» مفعولٌ ثانٍ لـ «تتَّخذوا». «تُلقون» بيانٌ لموالاتهم فلا موضع له من الإعراب، أو استئناف إخبار(٤).

وقال الحَوْفي والزمخشري(٥): حالٌ من الضمير في «لا تتَّخِذوا»، أو صفةٌ لـ «أولياء»، وهذا تقدَّمهما إليه الفرَّاء، قال: «تُلْقون إليهم بالمودّة» من صلة «أولياء»(٦). انتهى.

وعندهم أنَّ النَّكِرة تُوصَلُ، وعند البصريين لا تُوصَل، بل تُوصَف، والحالُ والصِّفة قَيْدٌ، وهم قد نُهوا عن اتِّخاذهم أولياءَ مطلقاً، والتقييد يدلُّ على أنَّه يجوز أن يتَّخذوا أولياءَ إذا لم يكونوا في حال إلقاء المودَّة، أو إذا لم يكن الأولياءُ مُتَّصفين بهذا الوصف، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] فدلَّ على أنَّه لا تُعْتَبر تلك الحال ولا ذلك الوصف.

والإلقاء: عبارةٌ عن الإفضاء بالمودَّة.

ومفعول «تُلقون» محذوفٌ، أي: تُلقون إليهم أخبارَ الرسول ﷺ وأسرارَه.

---

(١) أخرجها البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأحمد (٦٠٠) عن علي رضي الله عنه. وينظر السيرة النبوية ٢/ ٣٩٨-٣٩٩، وتنظر المصادر السابقة.

(٢) المثبت من (ع) والمطبوع، وفي باقي النسخ: ذكرهما.

(٣) الكشاف ٤/ ٨٩ بنحوه.

(٤) ينظر إملاء ما منَّ به الرحمن ٢/ ٢٥٩.

(٥) في الكشاف ٤/ ٨٩.

(٦) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٤٧.

والباء في «بالمودَّة» للسبب، أي: بسبب المودَّة التي بينهم. وقال الكوفيون: الباء زائدة كما قيل في: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] أي: أيديكم[١].

قال الحَوْفي: وقال البصريون: هي مُتعلِّقةٌ بالمصدر الذي دَلَّ عليه الفعل، وكذلك قوله: ﴿بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾ [الحج:٢٥] أي: إرادته بإلحاد. انتهى. فعلى هذا يكون «بالمودَّة» مُتعلِّقاً بالمصدر، أي: إلقاؤهم بالمودَّة، وهذا ليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ فيه حذفَ المصدر وهو موصولٌ، وحَذْفَ الخبر؛ إذ إلقاؤهم مبتدأ، و«بما»[٢] متعَلِّقٌ به.

«وقد كفروا» جملة حالية، وذو الحال الضمير في «تلقون»، أي: توادُّونهم وهذه حالهم وهي الكفر بالله، ولا يناسب الكافر بالله أن يُودَّ. وأجاز الزمخشريُّ[٣] أن يكون حالاً من فاعل «لا تتَّخذوا».

وقرأ الجمهور: «بما جاءكم». والجَحْدرِيُّ والمُعلَّى عن عاصم: «لِما» باللَّام مكان الباء[٤]، أي: لأجل ما جاءكم.

«يُخْرِجون الرسولَ» استئنافٌ كالتفسير لكفرهم، أو حالٌ من ضمير «كفروا»[٥].

«وإيَّاكم» معطوفٌ على «الرسول»، وقَدَّم على «إيَّاكم» «الرسولَ»؛ لشرفه، ولأنَّه الأصلُ للمؤمنين به، ولو تقدَّم الضميرُ لكان جائزاً في العربية خلافاً لمن خَصَّ ذلك بالضرورة، قال: لأنَّك قادرٌ على أن تأتي به مُتَّصلاً، فلا تفصِلْ إلَّا في الضرورة، وهو محجوجٌ بهذه الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، وقدَّم الموصولَ هنا على المخاطبين للسَّبْق في الزمان، وبغير ذلك من كلام العرب.

---

(١) الكشاف ٤/ ٨٩ بنحوه، وما قبله منه أيضاً.

(٢) في الدر المصون ١٠/ ٢٩٨، واللباب ١٩/ ٦: «بالمودة» بدل «بما».

(٣) في الكشاف ٤/ ٨٩.

(٤) الكشاف ٤/ ٨٩ عن الجحدري والكلام منه، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٩٤ عن المعلى عن عاصم. والمشهور عن عاصم كقراءة الجمهور.

(٥) الكشاف ٤/ ٨٩.

و«أن تؤمنوا» مفعولٌ من أجله، أي: يخرجون لإيمانكم أو كراهةَ إيمانكم، «إن كنتم خرجتُم» شرطٌ جوابه محذوف؛ لدلالة ما تقدَّم عليه وهو قوله: «لا تتَّخِذوا عدوِّي» ونصب «جهاداً» و«ابتغاءً» على المصدر في موضع الحال، أي: مجاهدين ومبتغين، أي: على أنَّه مفعولٌ من أجله[١].

«تُسِرُّون» استئناف، أي: تُسِرُّون وقد علمتم أنِّي أعلمُ الإخفاء والإعلان، وأُطْلِعُ الرسول ﷺ على ذلك، فلا طائل في فِعْلِكم هذا[٢].

وقال ابن عطية[٣]: «تُسِرُّون» بدل من «تُلْقون». انتهى. وهو شبيه ببدل الاشتمال؛ لأنَّ الإلقاءَ يكون سِرًّا وجهراً، فهو ينقسم إلى هذين النوعين. وأجاز أيضاً أن يكون خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ تقديره: أنتم تسِرُّون.

والظاهر أنَّ «أعْلَم» أفعَلُ تفضيل؛ ولذلك عدَّاه بالباء. وأجاز ابنُ عطية أن يكون مضارعاً وعُدِّي بالباء. قال: لأنَّكَ تقول: علمتُ بكذا، و«أنا أعلم» جملة حالية.

والضمير في «ومَنْ يفعَلْه» الظاهر أنَّه إلى أقرب مذكور، أي: ومن يفعل الإسرار. وقال ابن عطية: يدلُّ على الاتِّخاذ. وانتصب «سواءَ» على المفعول به على تقدير تعدِّي «ضَلَّ»، أو على الظرف على تقدير اللزوم. والسَّواء: الوَسَط.

ولمَّا نهى المؤمنين عن اتِّخاذ الكفار أولياءَ، وشرحَ ما به الولايةُ من إلقاء المودَّة إليهم، وذكرَ ما صنع الكفارُ بهم أولاً من إخراج الرسول ﷺ والمؤمنين، ذكر صنيعَهم آخراً لو قدروا عليه من أنَّه إنْ تمكَّنوا منه تظهَرْ عداوتُهم لكم، ويبسطوا أيديَهم بالقتل والتعذيب، وألسنتَهم بالسبِّ، ووَدُّوا لو ارتدَدْتُم عن دينكم الذي هو أحَبُّ الأشياء إليكم، وهو سبب إخراجهم إيَّاكم.

قال الزمخشريُّ[٤]: فإن قلت: كيف أورد جوابَ الشرط مضارعاً مثلَه ثم قال:

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٤.
(٢) الكشاف ٤/ ٨٩.
(٣) في المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٤.
(٤) في الكشاف ٤/ ٩٠.

«وَدُّوا» بلفظ الماضي؟ قلت: الماضي وإن كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في علم الإعراب فإنَّ فيه نُكتةً، كأنَّه قيل: ووَدُّوا قبلَ كلِّ شيءٍ كُفرَكم وارتدادَكم، يعني أنَّهم يريدون أن يُلحِقوا بكم مَضارَّ الدنيا والدين جميعاً. انتهى.

وكأنَّ الزمخشريَّ فَهِمَ من قوله: «ووَدُّوا» أنَّه معطوفٌ على جواب الشرط، فجعل ذلك سؤالاً وجواباً، والذي يظهر أنَّ قوله: «ووَدُّوا» ليس على جواب الشرط؛ لأنَّ وِدادتَهم كفرَهم ليست مترتِّبةً على الظَّفرِ بهم والتسلُّطِ عليهم، بل هم وادُّون كُفْرَهم على كلِّ حال، سواءً أَظَفِروا بهم أم لم يَظْفَروا، وإنَّما هو معطوفٌ على جملة الشرط والجزاء، أخبر تعالى بخبرين أحدهما اتِّضاحُ عداوتِهم والبَسطُ إليهم ما ذُكِرَ على تقدير الظَّفرِ بهم، والآخرُ وِدادتُهم كُفْرَهم، لا على تقدير الظَّفرِ بهم.

ولمَّا كان حاطبٌ قد اعتذر بأنَّ له بمكة قرابةً فكتبَ إلى أهلها بما كتب ليرْعَوه في قرابته، قال تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ أي: قراباتكم الذين تُوالون الكفارَ من أجلهم، وتتقرَّبون إليهم مُحاماةً عليهم[(١)].

و«يومَ» معمولٌ لـ «تنفعَكم» أو لـ «يَفْصِل»[(٢)].

وقرأ الجمهور: «يُفْصَلُ» بالياء مُخفَّفاً مبنيًّا للمفعول. وقرأ الأعرج، وعيسى، وابنُ عامر كذلك إلَّا أنَّه مُشَدَّدٌ[(٣)]. والمرفوع إما «بينَكم» وهو مبنيٌّ على الفتح لإضافته إلى مبنيٍّ، وإمَّا ضمير المصدر المفهوم من «يُفصَلُ» أي: يُفصَلُ هو، أي: الفصل.

وقرأ عاصم، والحسن، والأعمش: «يَفْصِلُ» بالياء مخفَّفاً مبنيًّا للفاعل. وحمزة، والكسائي، وابن وَثَّاب مبنيًّا للفاعل وبالياء مضمومةً مشدَّداً[(٤)]. وأبو حَيْوة

(١) الكشاف ٤/ ٩٠ ببعضه.

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) أي: «يُفَصَّلُ»، والقراءة عن ابن عامر في السبعة ص ٦٣٣، والتيسير ص ٢١٠. وينظر المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥.

(٤) أي: «يُفَصِّلُ»، وتنظر المصادر السابقة.

وابنُ أبي عَبْلة كذلك، إلَّا أنَّه خُفِّف[١]. والنَّخَعي وطلحة كذلك إلَّا أنَّه بالنون مُشدَّداً[٢]. وهما أيضاً وزيد بن علي بالنون مفتوحةً مخفَّفاً مبنيًّا للفاعل[٣]. وأبو حَيْوة أيضاً بالنون مضمومة مُخفَّفاً[٤]، فهذا ثماني قراءات.

ولمَّا نهى عن موالاة الكفَّار ذكر قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأنَّ من سيرته التبرُّؤ من الكفَّار؛ ليقتدوا به في ذلك ويتأسَّوا.

وقرأ الجمهور: «إِسْوَةٌ» بكسر الهمزة. وعاصم بضمِّها[٥]، وهما لُغتان.

﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ قيل: مَنْ آمنَ به. وقال الطبريُّ وغيره: الأنبياء معاصروه، أو كانوا قريباً من عصره؛ لأنَّه لم يُرْوَ أنَّه كان له أتباعٌ مؤمنون في مكافحته لِنُمروذ، ألا تراه قال لسارة حين رحل إلى الشام مهاجراً من بلد نُمروذ: ما على الأرض مَنْ يعبدُ اللهَ غيري وغيرَكِ[٦].

والتأسِّي بإبراهيم عليه السلام هو في التبرُّؤ من الشِّرك، وهو في كلِّ ملَّةٍ، وبرسولِنا عليه الصلاة والسلام على الإطلاق في العقائد وأحكام الشرع[٧].

وقرأ الجمهور: «بُرَآء» جمع بريء، كظريف وظُرفاء. وعيسى: «بِراء»[٨] جمع بريء أيضاً، كظريف وظِراف. وأبو جعفر بضمِّ الباء[٩]، كتُؤَام وظُؤَارٍ، فهو اسم

---

(١) أي: «يُفصِلُ»، وهي في تفسير الثعلبي ٦/ ١٦٧، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥ عن أبي حيوة.
(٢) أي: «نُفَصِّلُ»، وهي في القراءات الشاذة ص ١٥٥ عن طلحة، وفي تفسير الثعلبي ٦/ ١٦٧، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥ عنهما.
(٣) أي: «نَفْصِلُ».
(٤) أي: «نُفْصِلُ».
(٥) السبعة ص ٦٣٣، والتيسير ص ٢١٠.
(٦) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥. وقول الطبري في تفسيره ٢٢/ ٥٦٦.
(٧) تفسير القرطبي ٢٠/ ٤٠٣.
(٨) القراءات الشاذة ص ١٥٥، والمحتسب ٢/ ٣١٩، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥.
(٩) أي «بُراء»، وهي عنه في المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥، والمشهور عن أبي جعفر كقراءة الجمهور.

جمع، الواحد بَريءٌ وتَوْأَمٌ وظِئْرٌ. ورُوِيَتْ عن عيسى. قال أبو حاتم: زعموا أنَّ عيسى الهَمْدانيَّ رَوَوا عنه «بَراء» على فَعال، كالذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ في الزخرف [الآية:٢٦]، وهو مصدرٌ على فَعَال يُوصَف به المفرد والجمع[١].

وقال الزمخشري: «وبُراء» على إبدال الضمِّ من الكسر، كرُخال ورُباب[٢]. انتهى. فالضمَّة في ذلك ليست بدلاً من كسرة، بل هي ضمَّة أصلية، وهو وزنٌ من أوزان الجموع، وليس جمعَ تكسير فتكون الضمَّةُ بدلاً من الكسرة.

«إِلَّا قولَ إبراهيم» استثناءٌ من قوله: «أسوة حسنة». قاله قتادة[٣] والزمخشري[٤]. قال مجاهد وقتادة وعطاء الخراساني وغيرُهم: المعنى: أنَّ الأسوة لكم في هذا الوجه لا في هذا الآخر، لأنَّه كان لعلةٍ ليست في نازلتكم[٥].

وقال الزمخشري[٦]: فإن قلت: فإن كان قولُه: «لأستغفِرَنَّ لك» مستثنًى من القول الذي هو «أسوة حسنة»، فما بالُ قوله: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ وهو غير حقيق بالاستثناء، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾؟ [الفتح: ١١] قلت: أراد استثناءَ جملةِ قوله: «لأبيه»، والقصدُ إلى موعد الاستغفار له، وما بعدَه مبنيٌّ عليه وتابعٌ له، كأنَّه قال: أنا أستغفِرُ لكَ، وما في طاقتي إلَّا الاستغفار. انتهى.

وقال الزمخشري أيضاً بعد أن ذكر أنَّ الاستثناء هو من قوله: «أسوةٌ حسنةٌ» قال: لأنَّه أراد بالأسوة الحسنة قولَهم الذي حَقَّ عليهم أن يأتسوا به ويتخذوه سُنَّةً يستَنُّون بها. انتهى.

---

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥ بنحوه.

(٢) الكشاف ٤/ ٩١. والرُّخال؛ جمع رِخل: وهي الأنثى من أولاد الضأن. والرُّباب؛ جمع الرُّبَّى: وهي الشاة التي وضعت حديثاً. اللسان (رخل) و(ربب).

(٣) فيما ذكره الماوردي في النكت والعيون ٥/ ٥١٨.

(٤) في الكشاف ٤/ ٩٠.

(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥.

(٦) في الكشاف ٤/ ٩٠-٩١.

والذي يظهر أنَّه مستثنًى من مضافٍ لإبراهيم، تقديره: أسوةٌ حسنةٌ في مقالاتِ إبراهيم ومحاوراتِه لقومه «إلَّا قولَ إبراهيم لأبيه لأستغفرنَّ لك» فليس فيه أسوةٌ حسنةٌ، فيكونُ على هذا استثناءً متَّصلاً، وأمَّا أن يكون قولُ إبراهيم مندرجاً في «أسوةٌ حسنةٌ» لأنَّ معنى الأسوة هو الاقتداء والتأسِّي؛ فالقول ليس مندرجاً تحتَه، لكنَّه مندرجٌ تحت مقالات إبراهيم عليه السلام.

وقال ابن عطية[١]: ويحتمل أن يكون الاستثناء من التَّبرِّي والقطيعة التي ذُكِرَتْ، [أي]: لم تُبْقِ صِلةً إلَّا كذا. انتهى.

وقيل: هو استثناء منقطع، المعنى: لكِنْ قولُ إبراهيم لأبيه: لأستغفِرنَّ لك، فلا تأسَّوا به فيه فتستغفروا وتَعِدوا آباءَكم الكفارَ الاستغفار[٢].

«ربَّنا عليك توكَّلنا» وما بعده، الظاهر أنَّه من تمام قولِ إبراهيم مُتَّصلاً بما قبل الاستثناء، وهو من جملة ما يتأسَّى به، وفصل بينهما بالاستثناء اعتناءً بالاستثناء، ولِقُرْبه من المستثنى منه. ويجوز أن يكون أمراً من الله للمؤمنين، أي: قولوا: ربَّنا عليكَ توكَّلْنا، عَلَّمهم بذلك قطعَ العلائق التي بينهم وبين الكفار[٣].

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ قال ابن عباس: لا تُسَلِّطْهم علينا فيفتنونا ويُعذِّبونا[٤]. وقال مجاهد: لا تُعَذِّبْنا بأيديهم أو بعذاب من عندك، فيظنُّوا أنَّهم مُحِقُّون وأنَّا مُبْطِلون، فيُفتنوا لذلك[٥]. وقال قريباً منه قَتادة وأبو مِجْلَز[٦]. وقولُ ابن عباس أرجَحُ؛ لأنَّه دعاءٌ لأنفسهم، وعلى قول غيره: دعاءٌ للكفَّار.

والضمير في «فيهم» عائدٌ على إبراهيم والذين معه[٧]. وكُرِّرَتِ الأسوة تأكيداً،

(١) في المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥، وما بين حاصرتين الآتي منه.
(٢) تفسير القرطبي ٢٠/ ٢٠٤. وينظر النكت والعيون ٥/ ٥١٨.
(٣) الكشاف ٤/ ٩١.
(٤) أخرجه الطبري ٢٢/ ٥٦٩. وهو في النكت والعيون ٥/ ٥١٨، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٩٦.
(٥) أخرجه بنحوه الطبري ٢٢/ ٥٦٩. وهو في النكت والعيون ٥/ ٥١٨.
(٦) ينظر المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٦.
(٧) تفسير الطبري ٢٢/ ٥٧٠، وتفسير البغوي ٤/ ٣٣٠، وزاد المسير ٨/ ٢٣٥.

وأُكِّدَ ذلك بالقَسَم أيضاً[١].

و«لِمَنْ يرجو» بدل من ضمير الخطاب، بدل بعض من كلٍّ.

ورُوي أنَّه لمَّا نزلت هذه الآية عزم المسلمون على إظهار عداوات أقربائهم الكفار، ولَحِقَهم همٌّ؛ لكونهم لم يؤمنوا حتى يتوادُّوا، فنزل: ﴿عَسَى ٱللَّهُ﴾ الآية، مؤنِسةً ومُرجِئةً، فأسلم الجميعُ عام الفتح، وصاروا إخواناً، ومَنْ ذكَرَ أنَّ هذه المودَّة هي تزويج النبيِّ ﷺ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان، وأنَّها كانت بعد الفتح، فقد أخطأ؛ لأنَّ تزويجها كان وقت هجرة الحبشة، وهذه الآيات سنة ستٍّ من الهجرة، ولا يصِحُّ ذلك عن ابن عباس إلَّا أن يسوقه مثالاً وإن كان مُتقدِّماً لهذه الآية؛ لأنَّه استمرَّ بعد الفتح كسائر ما نشأ من المَوَدَّات. قاله ابن عطية[٢].

و«عسى» من الله تعالى واجبةُ الوقوع.

﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ﴾ على تقليب القلوب وتيسير العسير ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لمن أسلَم من المشركين[٣].

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، قال مجاهد: نزلت في قومٍ بمكة آمنوا ولم يهاجروا، فكانوا في رتبة سوءٍ؛ لتركهم فرض الهجرة. وقيل: في مؤمنين من أهل مكة وغيرها تركوا الهجرة. وقال الحسن وأبو صالح: في خُزاعة وبني الحارث بن كعب وكِنانة ومُزَينة وقبائل من العرب كانوا مظاهرين للرسول مُحبِّين فيه وفي ظهوره. وقيل: فيمَنْ لم يقاتِلْ ولا أُخرِجَ ولا أظهر سوءاً من كفَّار قريش. وقال مُرَّة الهَمْداني وعطية العَوْفي: في قوم من بني هاشم منهم العباس. وقال عبد الله بن الزُّبير: في النساء والصبيان من الكَفَرة. وقال النحَّاس والثعلبي: أرادَ المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة. وقيل: قدِمَتْ على أسماء بنت أبي بكر

(١) الكشاف ٤/ ٩١ بنحوه.
(٢) في المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٦، وما قبله وما بعده منه أيضاً.
(٣) الكشاف ٤/ ٩١.

رضي الله تعالى عنها أمُّها قُتَيلة[١] بنت عبد العُزَّى وهي مشركةٌ بهدايا فلم تقبَلْها، ولم تأْذن لها بالدخول، فنزلت الآية، فأمرَها رسولُ الله ﷺ أن تُدخِلَها وتقبلَ منها، وتُكرِمَها وتُحسِنَ إليها. قال ابن عطية[٢]: وكانت المرأة خالَتها فيما رُوي، فسمَّتْها أمًّا.

وفي «التحرير» أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه طَلَّقَ امرأتَه قُتَيلة في الجاهلية وهي أمُّ أسماء بنت أبي بكر، فقدِمَتْ في المدَّة التي فيها الهدنة، وأهدَتْ إلى أسماء قُرْطاً وأشياءَ، فكرِهَتْ أن تقبلَ منها، فنزلت الآية.

و«أنْ تبرُّوهم» و«أنْ تَوَلَّوْهُم» بدلان ممَّا قبلَهما بدل اشتمال[٣].

❁ ❁ ❁

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾.

كان صلحُ الحُديبية قد تضمَّنَ أنَّ مَنْ أتى أهل مكة من المسلمين لم يُرَدَّ إليهم،

---

(١) تحرف في النسخ والمطبوع هنا وفي الموضع الآتي إلى: نُفيلة، والمثبت من المصادر. وقصتها الآتية أخرجها ابن سعد ٨/ ٢٥٢، وأحمد (١٦١١١)، والطبري ٢٢/ ٥٧٢، والحاكم ٢/ ٤٨٥-٤٨٦ من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) في المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٧، وما قبله بتمامه منه مع تقديم وتأخير.

(٣) إملاء ما منَّ به الرحمن ٢/ ٢٦٠.

ومن أتى المسلمينَ من أهل مكة رُدَّ إليهم، فجاءت أمُّ كلثوم وهي بنت عُقبة بن أبي مُعَيط، وهي أول امرأةٍ هاجرت بعد هجرة رسول الله ﷺ في هدنة الحُديبية، فخرج في أثرِها أخواها عُمارة والوليد، فقالا: يا محمد، أوْفِ لنا بشَرْطِنا. فقالت: يا رسول الله، حالُ النِّساء إلى الضعف كما قد علمتَ، فترُدَّني إلى الكفار يفتنوني عن ديني؟! ولا صبرَ لي. فنقض اللهُ العهدَ في النِّساء، وأنزل فيهنَّ الآية، وحكَمَ بحُكمٍ رَضُوه كلُّهم[١].

وقيل: سببُ نزولِها سُبيعة بنت الحارث الأَسْلَميَّة، جاءت الحُديبية مُسلِمةً، فأقبلَ زوجُها مسافر المخزومي - وقيل: صيفي بن الراهب - فقال: يا محمد، ارْدُدْ عليَّ امرأتي، فإنَّك قد شرطْتَ لنا أنْ تَرُدَّ علينا مَنْ أتاك منَّا، وهذه طينةُ الكتاب لم تَجِفَّ. فنزلت بياناً أنَّ الشَّرط إنَّما كان في الرجال دون النساء[٢].

وذكر أبو نُعيم الأصبهاني أنَّ سبب نزولها أُميمةُ بنت بشر بن عمرو بن عوف امرأةُ حسان بن الدَّحداحة[٣].

وسمَّاهُنَّ تعالى مؤمناتٍ قبل أن يُمْتَحَنَّ، وذلك لنُطقهِنَّ بكلمة الشهادة ولم يظهر منهنَّ ما يُنافي ذلك، أو لأنَّهنَّ مُشارفاتٍ لثبات إيمانهنَّ بالامتحان[٤].

وقُرِئ: «مهاجراتٌ»[٥] بالرفع على البدل من المؤمنات.

وامتحانهنَّ؛ قالت عائشة: بآية المبايعة[٦]. وقيل: بأن يَشْهَدْنَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله[٧].

(١) زاد المسير ٨/٢٣٨-٢٣٩.
(٢) الكشاف ٤/٩٢.
(٣) المحرر الوجيز ٥/٢٩٧.
(٤) الكشاف ٤/٩٢.
(٥) القراءات الشاذة ص ١٥٥.
(٦) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦)، وأحمد (٢٦٣٢٦).
(٧) أخرجه الطبري ٢٢/٥٧٦-٥٧٧.

وقال ابن عباس: بالحَلِفِ أنَّها ما خرجَتْ إلَّا حُبًّا لله ورسوله، ورغبةً في دين الإسلام[١].

وقال ابن عباس أيضاً ومجاهد وقتادة وعكرمة: كانت تُستَحلَفُ أنَّها ما هاجرت لبُغضٍ في زوجها، ولا لجريرةٍ جَرَّتْها، ولا لسببٍ من أغراض الدنيا، سوى حُبِّ اللهِ ورسولِه والدَّارِ الآخرة[٢].

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ لأنَّه تعالى هو المُطَّلعُ على أسرار القلوب ومُخبَّآت العقائد ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ أطلق العلمَ على الظنِّ الغالب بالحَلِفِ، وظهورِ الأمارات بالخروج من الوطن، والحلولِ في قومٍ ليسوا من قومِها، وبين علَّة انتفاء رجعِهِنَّ إلى الكفارِ أزواجِهنَّ، وذلك هو التحريم بين المسلمة والكافر.

وقرأ طلحة: «لا هُنَّ يَحْلُلْنَ لهم»[٣].

وانعقد التحريم بهذه الجملة، وجاء قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ على سبيل التأكيد وتشديد الحُرمة؛ لأنَّه إذا لم تحِلَّ المؤمنة للكافر عُلِمَ أنَّه لا حِلَّ بينهما البتة. وقيل: أفاد قولُه: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ استمرارَ الحكم بينهم فيما يُستقبَلُ، كما هو في الحال ما داموا على الإشراك وهُنَّ على الإيمان.

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ أمر أن يُعطى الزوجُ الكافرُ ما أنفق على زوجه إذا أسلَمتْ، فلا يُجمَعُ عليه خُسران الزوجية والمالية[٤].

قال ابن عباس: أعطى رسولُ الله ﷺ بعد امتحانها زوجَها الكافرَ ما أنفقَ عليها، فتزوَّجها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وكان إذا امتحنَهُنَّ أعطى أزواجهنَّ مهورهنَّ[٥].

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٧٢٢)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٢٧٢)، والطبري ٢٢/ ٥٧٥.

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٧.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٧. ووقع في المطبوع: «يحلَّان».

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٥.

(٥) تفسير الثعلبي ٦/ ١٦٩-١٧٠.

وقال قتادة: الحكم في رَدِّ الصَّداق إنَّما كان في نساء أهل العهد، فأمَّا مَنْ لا عهدَ بينَه وبين المسلمين فلا يُرَدُّ عليه الصَّداق. والأمرُ كما قال قتادة[١].

ثُمَّ نفى الحرجَ في نكاح المؤمنين إيَّاهُنَّ إذا آتوهُنَّ مُهورهُنَّ، ثمَّ أمر تعالى بفراق نسائهنَّ الكوافرِ عوابدِ الأوثان.

وقرأ الجمهور: «تُمْسِكوا» مضارع أمْسَكَ، كأبْرَمَ. وأبو عمرو، ومجاهد بخلافٍ عنه، وابن جُبير، والحسن، والأعرج مضارع مَسَّكَ مشدَّداً[٢]. والحسن أيضاً، وابنُ أبي ليلى، وابن عامر في رواية عبد الحميد، وأبو عمرو في رواية معاذ[٣]: «تَمَسَّكوا» بفتح الثلاثة، مضارع تَمسَّكَ محذوف التاء، أي: «تتمسكوا». والحسن أيضاً: «تَمْسِكوا» بكسر السين، مضارع مَسَكَ ثلاثيًّا.

وقال الكَرْخي: الكوافر يشملُ الرجال والنساء، فقال له الفارسي: النَّحْويُّون لا يَرَوْنَ هذا إلَّا في النساء جمع كافرة. وقال: أليس يُقال: طائفةٌ كافرة، وفرقةٌ كافرة؟ قال أبو علي: فبُهِتُّ وقلتُ: هذا تأييدٌ[٤]. انتهى.

وهذا الكَرْخيُّ معتزليٌّ فقيهٌ، وأبو عليٍّ معتزليٌّ، فأعجَبَه هذا التخريج وليس بشيء؛ لأنَّه لا يُقال: كافرة، في وصف الرجال إلَّا تابعاً لموصوفها، أو يكون محذوفاً مُراداً، أمَّا بغير ذلك فلا يُجمع فاعلة على فَواعِل إلَّا ويكون للمؤنَّث.

والعِصَم جمع عِصْمة: وهي سبب البقاء في الزوجية[٥].

(١) تفسير القرطبي ٢٠/ ٤١٥.

(٢) أي: «تُمَسِّكوا»، والقراءة عن أبي عمرو في السبعة ص ٦٣٤، والتيسير ص ٢١٠. والكلام في المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٧-٢٩٨. إلَّا أنَّ فيه عبارة: بخلاف عنه، جاءت عن الحسن بدلاً عن مجاهد.

(٣) المثبت من (ع) وحدها، والمطبوع، وروح المعاني ٢٧/ ٨٨. والكلام في باقي النسخ: وابن عامر في رواية معاذ. والقراءة في الشاذة ص ١٥٥ عن أبي عمرو برواية معاذ وعن الحسن، وهي عن الباقين في المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٨، والكلام الآتي منه.

(٤) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٨.

(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٧.

﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ﴾ أي: واسألوا الكافرين ما أنفقتم على أزواجكم إذا فَرُّوا إليهم ﴿وَلۡيَسۡـَٔلُواْ﴾ أي: الكفار ما أنفقوا على أزواجهم إذا فَرُّوا إلى المؤمنين[١].

ولمَّا تقرَّر هذا الحكم قالت قريش فيما رُوي: لا نرضى هذا الحكم ولا نلتزمه، ولا ندفع لأحدٍ صَداقاً. فنزلت بسبب ذلك هذه الآية الأخرى ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ﴾، فأمرَ تعالى المؤمنين أن يدفعوا إلى من فَرَّتْ زوجتُه من المسلمين ففاتت بنفسها إلى الكفار وانقلبت من الإسلام ما كان أمْهَرَها[٢].

قال الزمخشري[٣]: فإن قلتَ: هل لإيقاع «شيء» في هذا الموضع فائدة؟ قلت: نعم، الفائدة فيه أن لا يغادر شيءٌ من هذا الجنس وإنْ قَلَّ وحَقُرَ غيرُ مُعَوَّضٍ منه؛ تغليظاً في هذا الحكم وتشديداً فيه. انتهى.

واللاتي ارتدَدْنَ من نساء المهاجرين ولَحِقْنَ بالكفار: أمُّ الحكم بنت أبي سفيان زوجُ عياض بن شدَّاد الفِهْري، وأختُ أمِّ سلمة فاطمةُ بنت أبي أمية زوجُ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وعَبْدة بنت عبد العُزَّى زوج هشام بن العاصي، وأمُّ كلثوم بنت جَرْوَل زوج عمر أيضاً[٤].

وذكر الزمخشريُّ[٥] أنَّهنَّ سِتٌّ، فذكرَ أمَّ الحكم، وفاطمة، وعَبْدة وذكر أنَّ زوجَها عمرو بن عبد وُدّ، وكُلْثوم، وبَرْوَع بنت عقبة كانت تحت شَمَّاس بن عثمان، وهند بنت أبي جهل كانت تحت هشام بن العاصي، وأعطى أزواجَهُنَّ رسولُ الله ﷺ مهورَهُنَّ من الغنيمة.

وقرأ الجمهور: «فعاقَبْتُم» بألف. ومجاهد، والزُّهري، والأعرج، وعكرمة،

---

(١) تفسير الطبري ٢٢/٥٨٦، وتفسير الثعلبي ٦/١٧١.
(٢) المحرر الوجيز ٥/٢٩٨ عن الزهري.
(٣) في الكشاف ٤/٩٤.
(٤) المحرر الوجيز ٥/٢٩٨.
(٥) في الكشاف ٤/٩٤.

وحُميد، وأبو حَيْوة، والزَّعفراني بشدِّ القاف[١]. والنَّخَعي، والأعرج أيضاً، وأبو حَيْوة أيضاً، والزُّهري أيضاً، وابن وَثّاب بخلاف عنه بخَفِّ القاف مفتوحة[٢]. ومسروق، والنَّخَعي أيضاً، والزُّهري أيضاً بكسرها[٣]. ومجاهد أيضاً: «فأعْقَبْتُم»[٤] على وزن أفعل. يُقال: عاقبَ الرجلُ صاحِبَه في كذا، أي: جاء فِعْلُ كلِّ واحدٍ منهما يَعْقِبُ فِعْلَ الآخر. ويقال أعْقَبَ، قال:

وحارَدَتِ النُّكْدُ الجِلادُ ولم يكُنْ لِعُقْبةِ قِدْرِ المُستَعيرِينَ مُعْقِبُ[٥]

وعَقَّبَ: أصاب عُقبى، والتَّعقيب: غزوٌ إثْرَ غَزْوٍ، وعَقَب بفتحِ القاف وكسرِها مُخفَّفاً.

وقال الزمخشري: «فعاقَبْتُم» من العُقْبة: وهي النَّوْبة، شبّه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مُهورَ نساء أولئك تارةً، وأولئك مُهورَ نساء هؤلاء أخرى، بأمرٍ يتعاقبون فيه كما يُتعاقَبُ في الركوبِ وغيرِه، ومعناه: فجاءت عقبَتُكم من أداء المهر، فآتوا مَنْ فاتَتْه امرأتُه إلى الكفار مثلَ مَهْرِها من مَهْر المهاجرة ولا تؤتوه زوجَها الكافر، وهكذا عن الزُّهري: يُعطَى من صَداق مَنْ لَحِقَ

(١) أي: «فَعَقَّبْتُم»، وهي في القراءات الشاذة ص ١٥٥، والمحتسب ٢/ ٣١٩ عن الأعرج، وفي المحرر ٥/ ٢٩٨ عنهم دون أبي حيوة والزعفراني.

(٢) أي: «فَعَقَبْتُم»، وهي في القراءات الشاذة ص ١٥٥ عن النخعي، وفي المحتسب ٢/ ٣١٩ عن النخعي والزهري ويحيى بن وثاب، وفي المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٨ عن الأعرج وأبي حيوة والزهري.

(٣) أي: «فَعَقِبْتُم»، وهي في القراءات الشاذة ص ١٥٥، والمحتسب ٢/ ٣١٩ عن مسروق، وفي المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٨ عن النخعي والزهري.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٥٥، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٩٨ والكلام الآتي منه.

(٥) البيت للكُميت كما في أمالي أبي علي القالي ١/ ٨، وسمط اللآلي ١/ ٣٤، وتهذيب اللغة ١/ ٢٨٦، واللسان وتاج العروس (عقب) و(جلد) و(حرد) و(نكد). يقال: حاردتِ الإبلُ حِراداً، أي: انقطعت ألبانُها أو قَلَّتْ. والنُّكدُ من الإبل: النُّوق الغزيرات من اللبن. والجِلادُ من الإبل: الغزيرات اللبن، وهي أدسَمُ الإبل لبناً. وعُقْبةُ القِدْر: ما التزق في أسفلها، أو مرقةٌ تُرَدُّ في القِدْر المستعارة.

بهم، فمعنى «أعقَبْتُم»: دخلتُم في العُقْبة، و«عَقَّبتُم» من عَقَّبه: إذا قَفَّاه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ المُتعاقِبَين يُقَفِّي صاحبَه. وكذلك «عَقَبْتُم» بالتخفيف، يُقال: عَقَبه يَعْقُبُه[١]. انتهى.

وقال الزجَّاج: «فعاقَبْتُم»: فأصبتُموهم في القتال بعقوبةٍ حتى غنِمتُم. وفَسَّر غيرَها من القراءات: لكانتِ العُقبى لكم، أي: كانت الغَلَبةُ لكم حتى غنِمْتُم.

والكفار من قوله: ﴿إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ ظاهره العموم في جميع الكفار. قاله قتادة ومجاهد. قال قتادة: ثمَّ نُسِخَ هذا الحكم[٢].

وقال ابن عباس: يُعطى من الغنيمة قبل أن تُخَمَّس. وقال الزُّهري: من مال الفيء. وعنه: من صَداق مَنْ لَحِقَ بنا[٣].

وقيل: الكفار مخصوصٌ بأهل العهد. وقال الزُّهري: اقتُطِعَ هذا يومَ الفتح. وقال الثوري: لا يُعمَلُ به اليوم[٤]. وقال مقاتل: كان في عهد الرسول فنُسِخ[٥].

وقال ابن عطية[٦]: هذه الآية كلُّها قد ارتفع حكمُها. وقال الحافظ أبو بكر بن العربي[٧]: كان هذا حُكمَ الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصَّةً بإجماع الأمة. وقال القشيري[٨]: قال قوم: هو ثابت الحكم إلى الآن.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ كانت بيعةُ النِّساء في ثاني يوم الفتح على

(١) الكشاف ٤/ ٩٤. وكلام الزجاج الآتي منه أيضاً. وينظر معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٦٠.

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/ ٤٢١. وأخرج قولهما ـ دون ذكر النسخ ـ الطبري ٢٢/ ٥٨٨-٥٨٩. وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٩-١٢٠.

(٣) تفسير القرطبي ٢٠/ ٤٢٢. وقول ابن عباس أخرجه بنحوه الطبري ٢٢/ ٥٩١. وقول الزهري الأول أخرجه بنحوه الطبري ٢٢/ ٥٩٣.

(٤) تفسير القرطبي ٢٠/ ٤٢١. وينظر قول الثوري في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٩.

(٥) زاد المسير ٨/ ٢٤٤.

(٦) في المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٨.

(٧) في أحكام القرآن ٤/ ١٧٧٦.

(٨) فيما نقل عنه القرطبي ٢٠/ ٤٢١-٤٢٢.

جبل الصفا بعد ما فرغ من بيعة الرجال وهو على الصفا، وعمرُ أسفلَ منهُ يبايعهُنَّ بأمره ويُبلِّغهُنَّ عنه[١]. وما مسَّتْ يدُه عليه الصلاة والسلام يدَ امرأةٍ قط[٢].

وقالت أسماء بنت يزيد بن السَّكن: كنتُ في النِّسوة المبايعات، فقلتُ: يا رسول الله، ابسُطْ يدَكَ نُبايعْكَ. فقال لي عليه الصلاة والسلام: «إنِّي لا أُصافِحُ النساء، لكِنْ آخُذُ عليهنَّ ما أخذَ اللهُ عليهنَّ»[٣].

وكانت هند بنت عتبة في النساء، فقرأ عليهن الآية، فلمَّا قرَّرهُنَّ على أن لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً قالت هند: وكيفَ نطمعُ أن تَقبلَ مِنَّا مالم تَقبَلْه من الرجال؟ ـ يعني أنَّ هذا بَيِّنٌ لزومُه ـ فلمَّا وقف على السرقة قالت: واللهِ إنِّي لأُصيبُ الهَنَة من مالِ أبي سفيان لا أدري أيحِلُّ لي ذلك؟ فقال أبو سفيان: ما أصبْتِ من شيءٍ فيما مضى وفيما غبر فهو لكِ حلالٌ. فضحكَ رسول الله ﷺ وعَرَفها، فقال لها: «وإنَّكِ لهند بنت عتبة؟» قالت: نعم، فاعْفُ عمَّا سلفَ يا نبيَّ الله عفا اللهُ عنكَ. فقال: «ولا يزنين» فقالت: أوَ تزني الحُرَّة؟ فقال: «ولا يقتُلْنَ أولادَهُنَّ» فقالت: ربَّيناهم صغاراً، وقتَلْتَهم كباراً. وكان ابنُها حنظلة بن أبي سفيان قد قُتِلَ يوم بدر. فضحِكَ عمرُ رضي الله تعالى عنه حتى استلقى، وتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ فقال: «ولا يأتينَ ببهتانٍ» فقالت: واللهِ إنَّ البُهتانَ لأمرٌ قبيحٌ، ولا تأمرُنا إلَّا بالرَّشَد ومكارم الأخلاق. فقال: «ولا يعصِينَكَ في معروف» فقالت: واللهِ ما جلَسْنا مجلِسَنا هذا وفي أنفُسِنا أن نعصيكَ في شيء[٤]. ومعنى قول هند: أوَتزني الحُرَّة؟

---

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٩.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦)، وأحمد (٢٤٨٢٩) من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ (٤١٧).
وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد ٨/ ٦، وأحمد (٢٧٥٧٢)، والطبراني ٢٤/ (٤٣٧) و(٤٥٥) و(٤٥٦).
وقوله: «إني لا أصافح النساء» له شواهد عِدَّة تنظر في مسند أحمد (٦٩٩٨).
وفي حديث عائشة ﵂ المتقدم في التعليق السابق أنَّه ﷺ كان يقول إذا أخذ عليهنَّ: «قد بايعتُكُنَّ كلاماً».

(٤) من بداية الحديث إلى قوله: ما أصبتِ من شيء فيما مضى، ساقه المصنف من المحرر

أنَّه كان في قريش في الإماء غالباً، وإلَّا فالبغايا ذواتُ الرايات قد كُنَّ حرائر.

وقرأ عليٌّ، والحسن، والسُّلمي: «ولا يُقَتِّلْنَ» مُشدَّداً[١].

وقتلهُنَّ من أجل الفقر والفاقة، وكانت العرب تفعل ذلك[٢]. والبهتان قال الأكثرون: أن تنسِبَ إلى زوجها ولداً ليس منه، وكانت المرأةُ تلتقط المولودَ فتقول لزوجها: هو ولدي منك[٣]. ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ لأنَّ بطنَها الذي تحمله فيه بين اليدين، وفرجها الذي تَلِده به بين الرجلين[٤].

وروى الضحَّاك: البهتان: العَضَه[٥]؛ لأنَّها إذا قذفتِ المرأةُ غيرها فقد بهتت

= الوجيز ٥/ ٢٩٩، ثم ساق تتمته من تفسير الثعلبي ٦/ ١٧٢، والكشاف ٤/ ٩٥. ولم أجد من أخرجه بهذا السياق.

لكن أخرجه بنحوه ـ وليس بتمامه ـ الطبري ٢٢/ ٥٩٦ من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس ﵄. والعوفي ومن قبله في الإسناد كلهم ضعفاء. وذكره ابن كثير في تفسيره من طريق الطبري، ثم قال: وهذا أثر غريب، وفي بعضه نكارة، والله أعلم.

وأخرجه بنحوه مختصراً ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٣٧ عن ميمون بن مهران مرسلاً.

وأخرجه أيضاً بنحوه مختصراً عن الشعبي مرسلاً أيضاً.

وأخرجه بنحوه مختصراً ابن منده في معرفة الصحابة فيما ذكر الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٥٣ من طريق يعقوب بن محمد، عن عبد الله بن محمد ـ وهو ابن يحيى بن عروة بن الزبير ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً. قال الحافظ: قال أبو نعيم في المعرفة: تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق. قلت: وهو ضعيف جداً، قال أبو حاتم: الراوي متروك الحديث، ونسبه ابن حبان إلى الوهم.

وقصة نفقة هند مع زوجها أبي سفيان بنحوها عند البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة ﵂.

(١) القراءات الشاذة ص ١٥٥ عن علي والسلمي، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٩٨ عن الحسن والسلمي. ووقع في مطبوع القراءات الشاذة: «تُقَتِّلْنَ» بالتاء.

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٨.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٨، والكشاف ٤/ ٩٥.

(٤) الكشاف ٤/ ٩٥.

(٥) تفسير القرطبي ٢٠/ ٤٢٨.

ما بين يَدي المقذوفة ورجلَيها، إذ نفَتْ عنها ولداً قد ولدَتْه، أو ألحقَتْ بها ولداً لم تلِدْه.

وقيل: البهتان: السِّحر[١].

وقيل: بين أيديهنَّ: ألسنتهنَّ بالنميمة، وأرجُلهنَّ: فروجُهُنَّ. وقيل: بين أيديهنَّ: قبلةٌ أوجَسَّةٌ، وأرجُلُهنَّ: الجماع[٢].

ومن البُهتان الفِريةُ بالقول على أحد من الناس، والكذبُ فيما اؤتمنَّ عليه من حملٍ وحيضٍ، والمعروفُ الذي نُهي عن العصيان فيه، قال ابن عباس وأنس وزيد بن أسلم: هو النَّوحُ وشَقُّ الجيوب، ووَشْمُ الوجوه، ووصلُ الشَّعر، وغيرُ ذلك من أوامرِ الشَّريعة فَرْضِها ونَدْبِها[٣].

ورُوي أنَّ قوماً من فقراء المسلمين كانوا يواصلون اليهود ليُصيبوا من ثمارهم، فقيل لهم: لا تتولَّوا قوماً مغضوباً عليهم[٤].

وعلى أنَّهم اليهود فسَّرَهم الحسن وابن زيد ومنذر بن سعيد؛ لأنَّ غضبَ الله قد صار عُرفاً لهم.

وقال ابن عباس: كفار قريش؛ لأنَّ كلَّ كافرٍ عليه غضبٌ من الله[٥]. وقيل: اليهود والنصارى[٦].

﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ قال ابن عباس: من خيرها وثوابها.

والظاهر أنَّ «من» في «مِن أصحاب القبور» لابتداء الغاية[٧]، أي: من لقاء

---

(١) النكت والعيون ٥/ ٥٢٥ عن ابن بحر.

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/٤٢٦.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٩.

(٤) الكشاف ٤/ ٩٥-٩٦.

(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٠.

(٦) النكت والعيون ٥/ ٥٢٦ عن ابن مسعود ﷺ. وقول ابن عباس الآتي منه أيضاً.

(٧) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٠.

أصحاب القبور، فـ «مِن» الثانية كالأولى من الآخرة، فالمعنى: إنَّهم لا يلقَونهم في دار الدنيا بعد موتهم.

وقال ابن عرفة: هم الذين قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[1] [الجاثية: ٢٤]. انتهى.

والكفار على هذا كفار مكة، لأنَّهم إذا مات لهم حميمٌ قالوا: هذا آخر العهد به، لن يُبعَثَ أبداً. وهذا تأويل ابن عباس وقتادة والحسن.

وقيل: «مِن» لبيان الجنس، أي: الكفار الذين هم أصحاب القبور. والمأيوس منه محذوفٌ، أي: كما يئس الكفارُ المقبورون من رحمة الله؛ لأنَّه إذا كان حيًّا لم يُقْبَر، كان يُرتجى له أن لا ييأس من رحمة الله إذ هو مُتوقَّعٌ إيمانه. وهذا تأويل مجاهد وابن جُبير وابن زيد.

وقال ابن عطية[2]: وبيان الجنس أظهر. انتهى. وقد ذكرنا أنَّ الظاهرَ كونُ «مِن» لابتداء الغاية؛ إذ لا يحتاج الكلامُ إلى تقدير محذوف.

وقرأ ابنُ أبي الزِّناد: «كما يئِسَ الكافرُ» على الإفراد[3]. والجمهور على الجمع.

ولمَّا افتتح هذه السورة بالنَّهي عن اتِّخاذ الكفار أولياءَ ختمَها بمثل ذلك تأكيداً لترك موالاتهم، وتنفيرِ المسلمين عن تولِّيهم وإلقاءِ المودَّة إليهم.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠/ ٤٣١.

(٢) في المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٠، وما قبله منه بمعناه.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٥٥.

(٦٠) سُورَةُ المُمتَحَنَة مَدَنِيَّة وآيَاتُهَا ثَلاثَ عَشرَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ
يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم
بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟
لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ
أَوْلَٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾

كان سبب نزول صد ر هذه السورة الكريمة قصة (حاطب بن أبي بلتعة)، وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين وكان من أهل بدر أيضاً، وكان له بمكة أولاد ومال، ولم يكن من قريش أنفسهم، فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكّة لما نقض أهلها العهد، أمر النبي ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم، وقال: « اللهم عمِّ عليهم خبرَنا »، فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً، وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم رسول الله ﷺ من غزوهم ليتخذ بذلك عندهم يداً. روى الإمام أحمد، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها »، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، قلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقينّ الثياب، قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « يا حاطب ما هذا ؟ » قال: لا تعجل عليّ، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام،

فقال رسول الله ﷺ: «إنه صدقكم»، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». ونزلت فيه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾(١). وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغير واحد أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة. فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ يعني المشركين والكفّار الذين هم محاربون لله ولرسوله، نهى الله أن يتخذوهم أولياء وأصدقاء وأخلاء، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، وقال تعالى: ﴿لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ ولهذا قبل رسول الله ﷺ عذر حاطب، لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش، لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد.

وقوله تعالى: ﴿يخرجون الرسول وإياكم﴾ هذا مع ما قبله من التهييج على عداوتهم وعدم موالاتهم لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم، كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده، ولهذا قال تعالى: ﴿أن تؤمنوا بالله ربكم﴾ أي لم يكن لكم عندهم ذنب إلا إيمانكم بالله رب العالمين، كقوله تعالى: ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد﴾، وكقوله تعالى: ﴿الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله﴾، وقوله تعالى: ﴿إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي﴾ أي إن كنتم كذلك فلا تتخذوهم أولياء، إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي فلا توالوا أعدائي، وقد أخرجوكم من دياركم وأموالكم، حنقاً عليكم وسخطاً لدينكم، وقوله تعالى: ﴿تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم﴾ أي تفعلون ذلك وأنا العالم بالسرائر والضمائر والظواهر، ﴿ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل * إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء﴾ أي لو قدروا عليكم لما اتقوا فيكم من أذى ينالونكم به بالمقال والفعال، ﴿وودوا لو تكفرون﴾ أي ويحرصون على أن لا تنالوا خيراً، فعداوتهم لكم كامنة وظاهرة فكيف توالون مثل هؤلاء؟ وهذا تهييج على عداوتهم أيضاً، وقوله تعالى: ﴿لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير﴾ أي قراباتكم لا تنفعكم عند الله، إذا أراد الله بكم سوءاً، ونفعهم لا يصل إليكم إذا أرضيتموهم بما يسخط الله، ومن وافق أهله على الكفر ليرضيهم، فقد خاب وخسر وضل عمله، ولا ينفعه عند الله قرابته من أحد.

قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾

---

(١) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة.

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٦﴾

يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين والتبري منهم: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه﴾ أي وأتباعه الذين آمنوا معه، ﴿إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم﴾ أي تبرأنا منكم ﴿ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم﴾ أي بدينكم وطريقكم ﴿وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً﴾ يعني وقد شرعت العداوة والبغضاء بيننا وبينكم، ما دمتم على كفركم فنحن أبداً نتبرأ منكم ونبغضكم ﴿حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ أي إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان والأنداد، وقوله تعالى ﴿إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك﴾ أي لكم في إبراهيم وقومه أسوة حسنة، تتأسون بها إلا في استغفار إبراهيم لأبيه، فإنه إنما كان عن موعدة وعدها إياه؛ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يدعون لآبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم، ويقولون: إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم﴾ . وقال تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء﴾ أي ليس لكم في ذلك أسوة أي في الاستغفار للمشركين، هكذا قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد . ثم قال تعالى مخبراً عن قول إبراهيم والذين معه، حين فارقوا قومهم وتبرأوا منهم، فقالوا ﴿ربنا عليك توكلنا وإليك المصير﴾ أي توكلنا عليك في جميع الأمور، وسلمنا أمورنا إليك وفوضناها إليك، وإليك المصير أي المعاد في الدار الآخرة ﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا﴾ قال مجاهد: معناه لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك، فيقولوا: لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا، وقال قتادة: لا تظهرهم علينا فيفتتنوا بذلك، يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحق هم عليه، واختاره ابن جرير . وقال ابن عباس: لا تسلطهم علينا فيفتنونا ، وقوله تعالى: ﴿واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم﴾ أي واستر ذنوبنا عن غيرك، واعف عنها فيما بيننا وبينك ﴿إنك أنت العزيز﴾ أي الذي لا يضام من لاذ بجنابك ، ﴿الحكيم﴾ في أقوالك وأفعالك وشرعك وقدرك، ثم قال تعالى: ﴿لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾، وهذا تأكيد لما تقدم، وقوله تعالى: ﴿لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر﴾ تهييج إلى ذلك لكل مؤمن بالله والمعاد، وقوله تعالى ﴿ومن يتول﴾ أي عما أمر الله به، ﴿فإن الله هو الغني الحميد﴾، كقوله تعالى ﴿إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد﴾، وقال ابن عباس: ﴿الغني﴾ الذي قد كمل في غناه، وهو الله ليس كمثله شيء ، و﴿الحميد﴾ المستحمد إلى خلقه، أي هو المحمود في جميع أقواله وأفعاله، لا إله غيره ولا رب سواه .

* عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

﴿ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۝٩﴾

يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد أن أمرهم بعداوة الكافرين: ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة﴾ أي محبة بعد البغضة، ومودة بعد النفرة، وألفة بعد الفرقة، ﴿والله قدير﴾ أي على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتنافرة والمختلفة، فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة، فتصبح مجتمعة متفقة، كما قال تعالى ممتناً على الأنصار ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾، وكذا قال لهم النبي ﷺ: «ألم أجدكم ضلّالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟»، وقال الله تعالى ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم﴾، وفي الحديث: «أحبب حبيبك هوناً ما، فعسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما فعسى أن يكون حبيبك يوماً ما».

وقوله تعالى: ﴿والله غفور رحيم﴾ أي يغفر للكافرين كفرهم، إذا تابوا منه وأنابوا إلى ربهم وأسلموا له، وهو الغفور الرحيم بكل من تاب إليه من أي ذنب كان، وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ استعمل أبا سفيان صخر ابن حرب على بعض اليمن، فلما قبض رسول الله ﷺ أقبل، فلقي ذا الخمار مرتداً، فقاتله فكان أول من قاتل في الردة وجاهد عن الدين، قال ابن شهاب: وهو ممن أنزل الله فيه: ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة﴾ [1] الآية، وقوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾، أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة، الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم ﴿أن تبروهم﴾ أي تحسنوا إليهم، ﴿وتقسطوا إليهم﴾ أي تعدلوا، ﴿إن الله يحب المقسطين﴾. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»[2]. وقال الإمام أحمد حدثنا عارم، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، حدثنا عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب وقرظ وسمن وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها[3]، وقوله تعالى: ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ في الحديث الصحيح: «المقسطون على منابر من نور عن يمين العرش الذين يعدلون في حكمهم وأهاليهم وما ولوا». وقوله تعالى: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم﴾ أي إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم بالعداوة، فقاتلوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله عزّ وجلّ عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم، ثم أكد الوعيد على موالاتهم، فقال: ﴿ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾، كقوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الشيخان والإمام أحمد.

(٣) رواه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾

تقدم في سورة الفتح ذكر صلح الحُدَيبية، الذي وقع بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فكان فيه: على أن لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصِّصة للسنة، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة، فإن الله عزّ وجلّ أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار ﴿ لا هنَّ حل لهم ولا هم يحلون لهنّ ﴾، وسبب النزول ما روي أنه لما هاجرت (أُم كلثوم) بنت عقبة بن أبي معيط، خرج أخواها (عمارة) و (الوليد) حتى قدما على رسول الله ﷺ فكلماه فيها أن يردها إليهما، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين وأنزل الله آية الامتحان[1]، روى ابن جرير، عن أبي نصر الأسدي قال: سئل ابن عباس كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء، قال: كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله[2]. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، وقال مجاهد: ﴿ فامتحنوهن ﴾ فاسألوهن عما جاء بهن، فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخطة أو غيره ولم يؤمنّ فارجعوهن إلى أزواجهن، وقال عكرمة: يقال لها ما جاء بك إلا حب الله ورسوله، وما جاء بك عشق رجل منا، ولا فرار من زوجك، فذلك قوله ﴿ فامتحنوهن ﴾، وقال قتادة: كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن النشوز، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله، وحرص عليه، فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن.

وقوله تعالى: ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقيناً، وقوله تعالى: ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة، ولهذا كان أمر (أبي العاص بن الربيع) زوج ابنة النبي ﷺ زينب رضي الله عنها، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه، فلما وقع في الأسارى يوم بدر بعثت

---

(١) ذكره في المسند الكبير في ترجمة عبدالله بن جحش.

(٢) رواه ابن جرير ورواه البزار من طريقه وذكر أن الذي كان يحلفهن عن أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب.

امرأته زينب في فدائه بقلادة لهـا كانت لأمها خديجة، فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ لهـا رقة شديدة وقـال للمسلمين: «إن رأيتم أن تطلقوا لهـا أسيرها فافعلوا»، ففعلوا، فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه، فوفى له بذلك، وصدقه فيما وعده، وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة رضي الله عنه، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر، وكانت سنة (اثنتين) إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة (ثمان) فردها إليه بالنكاح الأول، ولم يحدث لهـا صداقاً؛ كما روى الإمام أحمد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً»[1]. وروي أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديـد ونكاح جديـد[2]، والذي عليه الأكثرون أنهـا متى انقضت العدة ولم يسلم انفسخ نكاحها منه، وقال آخرون: بل إذا انقضت العدة هي بالخيار إن شاءت أقامت على النكاح واستمرت، وإن شاءت فسخته وذهبت فتزوجت، وحملوا عليه حديث ابن عباس والله أعلم، وقوله تعالى: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ يعني أزواج المهاجرات من المشركين ادفعوا إليهم الذي غرموه عليهن من الأصدقة[3]، وقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾ يعني إذا أعطيتموهن أصدقتهن فأنكحوهن بشرطه، من انقضاء العدة والولي وغير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ تحريم من الله عزّ وجلّ على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن، وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ لمـا عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاءه نسـاء من المؤمنات فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ إلى قوله ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين تزوج إحداهما (معاوية بن أبي سفيان) والأخرى (صفوان بن أميّة)، وقال الزهري: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو بأسفل الحديبية، حين صالحهم على أنه من أتاه منهم رده إليهم، فلما جاء النساء نزلت هذه الآية، وأمره أن يرد الصداق إلى أزواجهن، وحكم على المشركين مثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين، أن يردوا الصداق إلى أزواجهن وقال: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ وإنما حكم الله بينهم بذلك لأجل مـا كان بينهم وبينهم من العهد، وقوله تعالى: ﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾ أي وطالبوا بمـا أنفقتم على أزواجكم، اللاتي يذهبن إلى الكفار إن ذهبن، وليطالبوا بمـا أنفقوا على أزواجهم اللاتي هاجرن إلى المسلمين، وقوله تعالى: ﴿ذلكم حكم الله يحكم بينكم﴾ أي في الصلح واستثناء النساء منه، والأمر بهذا كله هو حكم الله يحكم بـه بين خلقه، ﴿والله عليم حكيم﴾ أي عليم بما يصلح عباده حكيم في ذلك، ثم قال تعالى: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فـآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ قال مجاهد وقتادة: هذا في الكفار الذين ليس لهم عهد، إذا فرت إليهم امرأة، ولم يدفعوا إلى زوجها شيئاً، فإذا جاءت منهم امرأة لا يدفع إلى زوجها شيء، حتى يدفع إلى زوج الذاهبة إليهم مثل نفقته عليها، وقال ابن عباس في هـذه الآية: يعني إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار، أمر له رسول الله ﷺ أنه يعطى مثل ما أنفق من الغنيمة،

(١) أخرجه أحمد ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

(٢) أخرجه عبد بن حميد والعمل عليه عند أهل العلم.

(٣) قاله ابن عباس وقتادة ومجاهد وغير واحد.

وهكذا قال مجاهد ﴿ فعاقبتم ﴾ أصبتم غنيمة من قريش أو غيرهم ﴿ فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ يعني مهر مثلها، وهذا لا ينافي الأول، لأنه إن أمكن الأول فهو الأولى، وإلا فمن الغنائم اللاتي تؤخذ من أيدي الكفار، وهذا أوسع، وهو اختيار ابن جرير(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٢)

روى البخاري، عن عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾، قال عروة، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: « قد بايعتك » كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، ما يبايعهن إلا بقوله: « قد بايعتك على ذلك » هذا لفظ البخاري.

وروى الإمام أحمد، عن أمية بنت رقيقة(٢) قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن ﴿ أن لا نشرك بالله شيئاً ﴾ الآية، وقال: « فيما استطعتن وأطقتن »، قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: « إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة »(٣). وعن (سلمى بنت قيس) - وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ - وقد صلت معه القبلتين، قالت: جئت رسول الله ﷺ، نبايعه في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، قال: « ولا تغششن أزواجكن » قالت: فبايعناه، ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهن: ارجعي فسلي رسول الله ﷺ: ما غش أزواجنا؟ قال، فسألته فقال: « تأخذ ماله فتحابي به غيره »(٤). وقال الإمام أحمد، عن عائشة بنت قدامة - يعني ابن مظعون - قالت: أنا مع أمي رائطة ابنة سفيان الخزاعية والنبي ﷺ يبايع النسوة ويقول: « أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصينني في معروف - قلن نعم - فيما استطعتن » فكن يقلن وأقول معهن وأمي تقول لي: أي بنية نعم، فكنت أقول كما يقلن »(٥).
وقال البخاري، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿ ولا تشركن بالله شيئاً ﴾، ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها، قالت: أسعدتني فلانة، فأريد أن أجزيها، فما قال لها رسول الله ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعها، وفي رواية: فما وفى منهن امرأة غيرها وغير أم سليم ابنة ملحان(٦)

(١) في اللباب، أخرج ابن أبي حاتم: ﴿ وإن فاتكم ﴾ نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها ثقفي.
(٢) قوله (أميمة بنت رقيقة) هي أخت السيدة خديجة وخالة فاطمة الزهراء.
(٣) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي.
(٤) أخرجه الإمام أحمد.
(٥) أخرجه الإمام أحمد أيضاً.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد، كما روى البخاري ، عن ابن عباس ، قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ ، فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف﴾ حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: « أنتن على ذلك ؟ » ، فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله . لا يدري حسن من هي، قال: فتصدقن، قال: وبسط بلال ثوبه ، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال(١) . وعن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال : « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم – قرأ الآية التي أخذت على النساء إذا جاءك المؤمنات – فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »(٢) . وقد روى ابن جرير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب فقال: « قل لهن إن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً » وكانت (هند بنت عتبة بن ربيعة) التي شقت بطن حمزة متنكرة في النساء، فقالت هند وهي متنكرة: كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من الرجال ؟ فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال لعمر : « قل لهن: ولا يسرقن »، قالت هند: والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أيحلهن لي أم لا، قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ، وعرفها، فقال: « ولا يزنين »، فقالت: يا رسول الله وهل تزني امرأة حرة، قال: « لا والله ما تزني الحرة » قال: « ولا يقتلن أولادهن »، قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر، قال: ﴿ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ قال: ﴿ ولا يعصينك في معروف﴾ قال: منعهن أن ينحن، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب، ويخدشن الوجوه، ويقطعن الشعور، ويدعون بالويل والثبور(٣) . وقال مقاتل بن حيان: أنزلت هذه الآية يوم الفتح، بايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا، وعمر بايع النساء يحلفهن عن رسول الله ﷺ، فذكر بقيته كما تقدم، وزاد: فلما قال: « ولا تقتلن أولادكن » قالت هند: ربيناهم صغاراً فقتلتموهم كباراً، فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى(٤) .

فقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ أي من جاءك منهن يبايع على هذه الشروط فبايعها، على أن لا يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن أموال الناس الأجانب ، وقوله تعالى: ﴿ ولا يزنين ﴾ كقوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ . وقال الإمام أحمد، عن عروة عن عائشة قالت: جاءت (فاطمة بنت عتبة) تبايع رسول الله ﷺ فأخذ عليها ﴿ أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ﴾ الآية قال: فوضعت

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه ابن جرير قال ابن كثير : في بعضه نكارة وهو أثر غريب .

(٤) رواه ابن أبي حاتم .

يدها على رأسها حياءً، فأعجبه ما رأى منها، فقالت عائشة: أقرّي أيتها المرأة، فوالله ما بايعنا إلا على هذا، قالت: فنعم إذاً، فبايعها بالآية[(١)]، وقوله تعالى: ﴿ولا يقتلن أولادهن﴾ وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه، وقوله تعالى: ﴿ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾، قال ابن عباس: يعني لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم ويؤيد هذا الحديث الذي رواه أبو داود، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ يعني فيما أمرتهن به من معروف، ونهيتهن عنه من منكر، عن ابن عباس قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء، وقال ابن زيد: أمر الله بطاعة رسوله وهو خيرة الله من خلقه في المعروف، وقد قال غير واحد: نهاهن يومئذ عن النوح، وعن الحسن قال: كان فيما أخذ النبي ﷺ، ألا تحدثن الرجال إلا أن تكون ذات محرم، فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يمذي بين فخذيه[(٣)]، وقال ابن جرير، عن أم عطية الأنصارية قالت: كان فيما اشترط علينا رسول الله ﷺ من المعروف حين بايعناه أن لا ننوح، فقالت امرأة من بني فلان: إن بني فلان أسعدوني، فلا حتى أجزيهم، فانطلقت فأسعدتهم، ثم جاءت فبايعت، قالت: فما وفى منهن غيرها وغير أم سليم ابنة ملحان أم أنَس بن مالك[(٤)]. وعن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نعصيه في معروف أن لا نخمش وجهاً، ولا ننشر شعراً، ولا نشق جيباً ولا ندعو ويلاً»[(٥)] وروى ابن جرير عن أم عطية قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقام على الباب وسلم علينا فرددن، أو فرددنا عليه السلام ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، فقالت، فقلنا: مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله، فقال: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين، قالت، فقلنا: نعم، قالت، فمد يده من خارج الباب أو البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد، قالت: وأمرنا في العيدين أن نخرج فيه الحيض والعواتق ولا جمعة علينا، ونهى عن اتباع الجنائز، قال إسماعيل: فسألت جدتي عن قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قالت: النياحة[(٦)]. وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[(٧)]. وعن أم سلمة عن رسول الله ﷺ في قول الله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾، قال: النوح.

---

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن جرير ورواه البخاري بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم.

(٦) رواه ابن جرير.

(٧) أخرجه الشيخان.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾

ينهى تبارك وتعالى عن موالاة الكافرين في آخر هذه السورة، كما نهى عنها في أولها فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم﴾ يعني اليهود والنصارى وسائر الكفار، ممن غضب الله عليه ولعنه، واستحق من الله الطرد والإبعاد، فكيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وأخلاء ﴿قد يئسوا من الآخرة﴾ أي من ثواب الآخرة ونعيمها في حكم الله عزّ وجلّ، وقوله تعالى: ﴿كما يئس الكفار من أصحاب القبور﴾ فيه قولان: **أحدهما** كما يئس الكفار الأحياء من قراباتهم، الذين في القبور أن يجتمعوا بهم بعد ذلك، لأنهم لا يعتقدون بعثاً ولا نشوراً، فقد انقطع رجاؤهم منهم فيما يعتقدونه، قال ابن عباس: يعني من مات من الذين كفروا، فقد يئس الأحياء من الذين كفروا أن يرجعوا إليهم أو يبعثهم الله عزّ وجلّ، وقال الحسن البصري: الكفار الأحياء قد يئسوا من الأموات، وقال قتادة: كما يئس الكفار أن يرجع إليهم أصحاب القبور الذين ماتوا. **والقول الثاني**: معناه كما يئس الكفار الذين هم في القبور من كل خير[1]، قال ابن مسعود: ﴿كما يئس الكفار من أصحاب القبور﴾ قال: كما يئس هذا الكافر إذا مات وعاين ثوابه واطلع عليه، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله.

[آخر تفسير سورة الممتحنة، ولله الحمد والمنة]

* * *

(١) وهو قول مجاهد وعكرمة ومقاتل وابن زيد والكلبي.

تفسير سورة الممتحنة

وهى مدنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣) ﴾ .

كان سبب نزول صدر هذه السورة [١] الكريمة قصة حاطب بن أبى بلتعة ، وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين ، وكان من أهل بدر أيضاً ، وكان له بمكة أولاد ومال [٢] ، ولم يكن من قريش أنفسهم ، بل كان حليفاً [٣] لعثمان . فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبى ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم ، وقال : « اللهم ، عَمِّ عليهم خبرنا » . فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً ، وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة ، يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ [من غزوهم] [٤] ، ليتخذ بذلك عندهم يداً ، فأطلع الله رسوله على ذلك [٥] ، استجابة لـدعائه. فبعث فى أثر المرأة فأخذ الكتاب منها ، وهذا بين فى الحديث المتفق على صحته . قال الإمام أحمد :

حدثنا سفيان ، عن عَمْرو ، أخبرنى حَسَن بن محمد بن على ، أخبرنى عُبَيد الله [٦] بن أبى رافع ـ وقال مرة : إن عبيد الله بن أبى رافع أخبره : أنه سمع علياً ، رضى الله عنه ، يقول : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظَعينة معها كتاب ، فخذوه منها » . فانطلقنا تَعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا : أخرجى الكتاب . قالت : ما معى كتاب . قلنا : لتخرجن الكتاب أو لنُلقين الثياب . قال : فأخرجت الكتاب من عِقَاصها ، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة

(١) فى هـ : « الآية » ، والمثبت من م ، أ .
(٢) فى م : « وأموال » .
(٣) فى أ : « ضيفاً » .
(٤) زيادة من م .
(٥) فى م : « فأصلح الله على ذلك رسوله » .
(٦) فى م : « عبد الله »

إلى ناس من المشركين بمكة ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « يا حاطب ، ما هذا ؟ » . قال : لا تعجل على ، إنى كنت امرأ مُلصَقاً فى قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتى ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دينى ولا رضى بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « إنه صدَقكم » . فقال عمر : دعنى أضرب عنق هذا المنافق . فقال : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لَعَلّ الله اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وهكذا أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة ، من غير وجه ، عن سفيان بن عُيَينة ، به [١] . وزاد البخارى فى كتاب « المغازى » : فأنزل الله السورة : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴾ [٢] . وقال فى كتاب التفسير : قال عمرو : ونزلت فيه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴾ قال [٣] : « لا أدرى الآية فى الحديث أو قال عمرو » . قال البخارى : قال على ــ يعنى : ابن المدينى ــ : قيل لسفيان فى هذا : نزلت ﴿ **لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴾ ؟ فقال سفيان : هذا فى حديث الناس ، حفظته من عمرو ، ما تركت منه حرفاً ، وما أرى [٤] أحداً حفظه غيرى [٥] .

وقد أخرجاه فى الصحيحين من حديث حُصَين بن عبد الرحمن ، عن سعد [٦] بن عُبَيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على قال : بعثنى رسول الله ﷺ وأبا مَرْثَد ، والزبير بن العوام ، وكلنا فارس ، وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب إلى المشركين : فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ فقلنا : الكتابُ ؟ فقالت: ما معى كتاب . فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً ، فقلنا : ما كذب رسول الله ﷺ ! لتخرجن الكتاب أو لنُجردنك . فلما رأت الجد أهوت إلى حُجْزتها وهى مُحتَجزة بكساء فأخرجته . فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ ، فقال عمر : يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فَدعنى فلأضْرب عنقه . فقال : « ما حملك على ما صنعت ؟ » . قال : والله ما بى إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله، أردت أن تكون لى عند القوم يَدٌ يدفع الله بها عن أهلى ومالى ، وليس أحد من أصحابك إلا له هنالك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله. فقال: « صدق ، لا تقولوا له إلا خيراً ». فقال عمر : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فدعنى فلأضرب عنقه . فقال : « أليس من أهل بدر؟ » فقال : « لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ــ أو:

(١) المسند (١/ ٧٩، ٨٠) وصحيح البخارى برقم (٣٠٠٧، ٤٨٩٠) وصحيح مسلم برقم (٢٤٩٤) وسنن أبى داود برقم (٢٦٥٠) وسنن الترمذى برقم (٣٣٠٥) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٥٨٥) .

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٢٧٤) .

(٣) فى م : « وقال » .

(٤) فى م : « ولا أرى » .

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٨٩٠) .

(٦) فى م : « عن سعيد » .

قد غفرت لكم » . فدَمِعت عينا عُمر ، وقال : الله ورسوله أعلم [١] .

هذا لفظ البخارى فى « المغازى » فى غزوة بدر ، وقد روى من وجه آخر عن على قال ابن أبى حاتم :

حدثنا على بن الحسن الهِسْنجَانى ، حدثنا عبيد بن يعيش ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازى ، عن أبى سِنان ــ هو سعيد بن سنان ــ عن عمرو بن مُرة الجَمَلى ، عن أبى البخترى الطائى [٢] ، عن الحارث ، عن على قال : لما أراد النبى ﷺ أن يأتى مكة ، أسرّ إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة ، فيهم حاطب بن أبى بلتعة وأفشى فى الناس أنه يريد خيبر . قال : فكتب حاطب بن أبى بلتعة إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يريدكم . فأخبر رسول الله ﷺ قال : فبعثنى رسول الله ﷺ وأبا مَرْثد، وليس منا رجل إلا وعند [٣] فرس ، فقال : « ائتوا روضة خاخ ، فإنكم ستلقون بها امرأة معها كتاب، فخذوه منها » . فانطلقنا حتى رأيناها بالمكان الذى ذَكَر رسولُ الله ﷺ . فقلنا لها : هات الكتاب . فقالت : ما معى كتاب . فوضعنا متاعها وفتشناها [٤] فلم نجده فى متاعها ، فقال أبو مرثد: لعله ألا يكون معها . فقلت : ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا [٥] . فقلنا لها : لتخرجِنَّه أو لنُعرينَّك . فقالت : أما تتقون الله ؟ ! ألستم مسلمين ؟ فقلنا : لتخرجنه أو لنعرينَّك . قال عمرو بن مرة : فأخرجته من حُجُزَتها . وقال حبيب بن أبى ثابت : أخرجته [٦] من قُبُلها . فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا الكتاب من حاطب بن أبى بلتعة . فقام عمر فقال : يا رسول الله ، خان الله ورسوله ، فائذن لى فلأضرب عنقه . فقال رسول الله : « أليس قد شهد بدراً ؟ » . قالوا : بلى . قال عمر : بلى ، ولكنه قد نكث وظاهر أعداءك عليك . فقال رسول الله ﷺ : « فلعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، إنى بما تعملون بصير » . ففاضت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم . فأرسل رسول الله ﷺ إلى حاطب فقال : « يا حاطب ، ما حملك على ما صنعت ؟ » . فقال : يا رسول الله ، إنى كنت امرأ مُلصَقاً فى قريش ، وكان لى بها مال وأهل ، ولم يكن من أصحابك أحد إلا وله بمكة من يمنع أهله وماله ، فكتبت إليهم بذلك ووالله ــ يا رسول الله ــ إنى لمؤمن بالله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : « صدق حاطب ، فلا تقولوا لحاطب إلا خيراً » . قال [٧] حبيب ابن أبى ثابت : فأنزل الله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ** ﴾ الآية .

وهكذا رواه ابن جرير ،عن ابن حميد ، عن مِهْران ، عن أبى سِنان ــ سعيد بن سنان ــ بإسناده مثله[٨] . وقد ذكر ذلك أصحاب المغازى والسير ، فقال محمد بن إسحاق بن يَسَار فى السيرة :

حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عُرْوَة بين الزبير وغيره من علمائنا قال : لما أجمع رسول

(١) صحيح البخارى برقم (٣٩٨٣) وصحيح مسلم برقم (٢٤٩٤) .
(٢) فى هـ : « عن أبى إسحاق البخترى الطائى » والمثبت من الطبرى .
(٣) فى م ، أ : « وعنده » .
(٤) فى م : « وفتشناه » .
(٥) فى م : « ولا كُذب » .
(٦) فى م : « فأخرجته » .
(٧) فى م : « فقال » .
(٨) تفسير الطبرى (٢٣/٣٨) .

الله ﷺ المسير[١] إلى مكة ، كتب حاطب بن أبى بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر فى السير إليهم ، ثم أعطاه امرأة ـ زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة ، وزعم غيره أنها : سارة ، مولاة لبنى عبد المطلب ـ وجعل لها جُعلاً على أن تبلغه قُريشاً فجعلته فى رأسها ، ثم فتلت عليه قرونها ، ثم خرجت به . وأتى رسول الله ﷺ الخبرُ من السماء بما صنع حاطب ، فبعث علىّ بن أبى طالب والزبير بن العوام فقال : « أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بكتاب إلى قريش ، يحذرهم ما قد أجمعنا[٢] له من أمرهم » .

فخرجا حتى أدركاها بالخُلَيْفة ـ خليفة[٣] بنى أبى أحمد ـ فاستنزلاها بالخليفة ، فالتمسا فى رحلها فلم يجدا شيئاً ، فقال لها على بن أبى طالب : إنى أحلف بالله ما كذب رسول الله وما كذبنا[٤]، ولتُخرجِنَّ لنا هذا الكتاب أو لنكشفنَّك . فلما رأت الجِدَّ منه قالت : أعرض . فأعرض ، فحلت قُرون رأسها ، فاستخرجت الكتاب منها ، فدفعته إليه . فأتى به رسول الله ﷺ فدعا رسول الله حاطباً فقال : « يا حاطب ما حملك على هذا ؟ » . فقال : يا رسول الله ، أما والله إنى لمؤمن بالله ورسوله[٥] ، ما غَيَّرت ولا بَدّلت، ولكن كنت امرأ ليس لى فى القوم من أهل ولا عشيرة ، وكان لى بين أظهرهم وَلَد وأهل فصانعتهم عليهم. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دعنى فَلأضربْ عنقه، فإن الرجل قد نافق . فقال رسول الله ﷺ :« وما يدريك يا عمر ! لعل الله قد اطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم ». فأنزل الله ، عز وجل، فى حاطب : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِى إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ﴾ [الممتحنة: ٤] إلى آخر القصة[٦] .

وروى مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن عُرْوَة نحو ذلك . وهكذا ذكر مقاتل بن حيان : أن هذه الآيات نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة : أنه بعث سارة مولاة بنى هاشم ، وأنه أعطاها عشرة دراهم ، وأن رسول الله ﷺ بعث فى أثرها عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، رضى الله عنهما ، فأدركاها بالجحفة . . . وذكر تمام القصة كنحو ما تقدم. وعن السدى قريب منه. وهكذا قال العوفى ، عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغير واحد : إن هذه الآيات نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة .

فقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ** ﴾ يعنى : المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين ، الذين شرع الله[٧] عداوتهم ومصارمتهم ، ونهى أن يتخذوا أولياء وأصدقاء وأخلاء ، كما قال :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ [المائدة: ٥١] .

---

(١) فى م : « السير » . (٢) فى م ،أ : « اجتمعنا » . (٣) فى أ : « بالحليفة حليفة » .
(٤) فى م : « ولا كذبنا » . (٥) فى م : « وبرسوله » .
(٦) ورواه الطبرى فى تفسيره (٣٩/٢٣) من طريق أبى إسحاق .
(٧) فى م : « شرع لهم » .

وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٥٧] . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء:١٤٤] . وقال تعالى : ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران:٢٨] ؛ ولهذا قَبِل رسول الله ﷺ عُذْرَ حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش ، لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد .

ويذكر هاهنا الحديث الذى رواه الإمام أحمد :

حدثنا مصعب بن سلام ، حدثنا الأجلح ، عن قيس بن أبى مسلم ، عن ربعى بن حرّاش ، سمعت حُذيفة يقول : ضَرَب لنا رسول الله ﷺ أمثالاً : واحداً وثلاثة وخمسة وسبعة ، وتسعة ، وأحد عشر ـ قال : فضرب لنا منها مثلاً وترك سائرها ، قال : « إن قوماً كانوا أهل ضعف ومسكنة ، قاتلهم أهل تجبر وعداء ، فأظهر الله أهل الضعف عليهم ، فعَمَدوا إلى عَدُوهم فاستعملوهم وسلّطوهم ، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه » (١) .

وقوله : ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُم ﴾ : هذا مع ما قبله من التهييج على عداوتهم وعدم موالاتهم؛ لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم ، كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده ؛ ولهذا قال : ﴿ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ أى : لم يكن لكم عندهم ذنب إلا إيمانكم بالله رب العالمين ، كقوله : ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [البروج:٨] ، وكقوله : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [الحج : ٤٠] .

وقوله : ﴿ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ﴾ أى : إن كنتم كذلك فلا تتخذوهم أولياء ، إن كنتم خرجتم مجاهدين فى سبيلى باغين لمرضاتى عنكم فلا توالوا أعدائى وأعداءكم ، وقد أخرجوكم من دياركم وأموالكم حنقاً عليكم وسخطاً لدينكم .

وقوله : ﴿ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ﴾ أى : تفعلون ذلك وأنا العالم بالسرائر والضمائر والظواهر ﴿ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ . إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ ﴾ أى: لو قدروا عليكم لما اتقوا (٢) فيكم من أذى ينالونكم به بالمقال والفعال . ﴿ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ أى : ويحرصون على ألا تنالوا خيراً ، فهم عداوتهم لكم كامنة وظاهرة ، فكيف توالون مثل هؤلاء ؟ وهذا تهييج على عداوتهم أيضاً .

وقوله : ﴿ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ أى : قراباتكم لا تنفعكم عند الله (٣) إذا أراد الله بكم سوءاً ، ونفعهم لا يصل إليكم إذا أرضيتموهم بما

(١) المسند (٥/٤٠٧) وقال الهيثمى فى المجمع (٥/٢٣٢) : « وفيه الأجلح الكندى وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .
(٢) فى أ : « لما أبقوا » .
(٣) فى م : « عند الله ولا أولادكم » .

يسخط الله ، ومن وافق أهله على الكفر ليرضيهم فقد خاب وخَسِر وضَلّ عمله ، ولا ينفعه عند الله قرابته من أحد ، ولو كان قريباً إلى نبى من الأنبياء . قال الإمام أحمد :

حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله : أين أبى؟ قال : « فى النار » فلما [١] قَفَّى دعاه فقال : « إن أبى وأباك فى النار » .

ورواه مسلم وأبو داود ، من حديث حماد بن سلمة ، به [٢] .

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٥) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (٦) ﴾ .

يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبرى منهم : **﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾** أى : وأتباعه الذين آمنوا معه **﴿ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ ﴾** أى : تبرأنا منكم **﴿ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾** أى : بدينكم وطريقكم ، **﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا ﴾** يعنى : وقد شُرِعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، ما دمتم على كفركم فنحن أبداً نتبرأ منكم ونبغضكم **﴿ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾** أى : إلى أن تُوحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له ، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان .

وقوله : **﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾** أى : لكم فى إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأسون بها ، إلا فى استغفار إبراهيم لأبيه ، فإنه إنما كان عن مَوعدة وعدها إياه ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه . وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يَدعون لآبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم ، ويقولون : إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه ، فأنزل الله ، عز وجل : **﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾** [التوبة: ١١٣، ١١٤] . وقال تعالى فى هذه الآية الكريمة : **﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾** إلى قوله : **﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾** أى :

---

(١) فى م : « قال : فلما » .

(٢) المسند (٣/٢٦٨) وصحيح مسلم برقم (٢٠٣) وسنن أبى داود برقم (٤٧١٨) .

ليس لكم فى ذلك أسوة ، أى : فى الاستغفار للمشركين، هكذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، ومقاتل ، والضحاك وغير واحد .

ثم قال تعالى مخبراً عن قول إبراهيم والذين معه ، حين فارقوا قومهم وتبرؤوا منهم ، فلجؤوا إلى الله وتضرّعوا [١] إليه فقالوا : ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ أى : توكلنا عليك فى جميع الأمور ، وسلّمنا أمورنا إليك ، وفوضناها إليك ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ أى : المعاد فى الدار الآخرة . ﴿ رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قال مجاهد : معناه : لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك فيقولوا : لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا . وكذا قال الضحاك .

وقال قتادة لا تُظْهِرهم علينا فيفتتنوا بذلك ، يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحق هم عليه . واختاره ابن جرير [٢] .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : لا تسلطهم علينا فيفتنونا .

وقوله : ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ أى : واستر ذنوبنا عن غيرك ، واعف عنها فيما بيننا وبينك ، ﴿ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ أى : الذى لا يُضَام من لاذ بجناحك[٣] ، ﴿الْحَكِيمُ ﴾ فى أقوالك وأفعالك وشرعك وقدرك .

ثم قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾ : وهذا تأكيد لما تقدم ومستثنى منه ما تقدم أيضاً لأن هذه الأسوة المثبة [٤] هاهنا هى الأولى بعينها .

وقوله : ﴿ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾ : تهييج إلى ذلك كل مقر [٥] بالله والمعاد .

وقوله : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ﴾ أى : عما أمر الله به ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ كقوله : ﴿ إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٨] .

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس :﴿ الْغَنِيُّ ﴾ : الذى [قد] [٦] كمل فى غناه ، وهو الله ، هذه صفته لا تنبغى إلا له ، ليس له كفء ، وليس كمثله شىء ، سبحان الله الواحد القهار . ﴿الْحَمِيدُ ﴾ : المستحمد إلى خلقه ، أى : هو المحمود فى جميع أفعاله وأقواله ، لا إله غيره ، ولا رب سواه .

﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧) لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن

---

(١) فى م : « وضرعوا » .

(٢) تفسير الطبرى (٢٨/ ٤٢) .

(٣) فى أ : « بجنابك » . (٤) فى أ : « المبينة » . (٥) فى م : « لكل موقن » .

(٦) زيادة من م .

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ .

يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد أن أمرهم بعداوة الكافرين : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ﴾ أى : محبة بعد البغْضَة ، ومودة بعد النَّفرة ، وألفة بعد الفرقة . ﴿ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ﴾ أى : على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة ، فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة ، فتصبح مجتمعة متفقة ، كما قال تعالى ممتناً على الأنصار : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ الآية [آل عمران:١٠٣] . وكذا قال لهم النبى ﷺ: « ألم أجدْكُم ضُلالاً فهداكم الله بى ، وكنتم متفرقين فألَّفكم الله بى ؟ » (١) . وقال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣]. وفى الحديث « أحببْ حَبيبَكَ هوناً مَّا ، فعسى أن يكونَ بَغيضَكَ يوماً ما . وأبغِض بغيضَكَ هوناً ما ، فعسى أن يكون حبيبك يوماً ما » (٢). وقال الشاعر (٣) :

وَقَد يجمعُ اللهُ الشتيتين بعدما ... يَظُنان كُل الظنّ ألا تَلاقيَا

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أى : يغفر للكافرين كفرهم إذا تابوا منه وأنابوا إلى ربهم وأسلموا له ، وهو الغفور الرحيم بكل من تاب إليه ، من أىّ ذنب كان .

وقد قال مقاتل بن حيان : إن هذه الآية نزلت فى أبى سفيان ،صخر بن حرب ، فإن رسول الله ﷺ تزوج ابنته ، فكانت هذه مودة ما بينه وبينه .

وفى هذا الذى قاله مقاتل نظر ؛ فإن رسول الله تزوج بأم حبيبة بنت أبى سفيان قبل الفتح ، وأبو سفيان إنما أسلم (٤) ليلة الفتح بلا خلاف . وأحسن من هذا ما رواه ابن أبى حاتم حيث قال :

قُرئَ على محمد بن عَزيز : حدثنى سلامة ، حدثنى عقيل ، حدثنى ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ استعمل أبا سفيان بن حرب على بعض اليمن ، فلما قبض رسول الله ﷺ أقبل فلقى ذا الخمار مرتداً ، فقاتله ، فكان أول من قاتل فى الردة وجاهد عن الدين . قال ابن شهاب : وهو ممن أنزل

(١) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٤٣٣٠) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، رضى الله عنه .

(٢) رواه الترمذى فى السنن برقم (١٩٩٧) من طريق سويد بن عمرو ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ،عن أبى هريرة مرفوعاً به ، وقال الترمذى : « هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا رواه الحسن بن أبى جعفر ، وهو حديث ضعيف أيضاً بإسناد له عن على ، عن النبى ﷺ ، والصحيح عن على موقوف قوله » .

(٣) هو قيس بن الملوح كما فى ديوانه (ص٣١٥) واللسان ، مادة « شتت » أ . هـ . مستفاداً من حاشية ط ـ الشعب.

(٤) فى م : « وإنما أسلم أبو سفيان » .

الله فيه : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

وفى صحيح مسلم ، عن ابن عباس : أن أبا سفيان قال : يا رسول الله ، ثلاث أعطنيهنّ . قال: « نعم » . قال : وتؤمّرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين . قال : « نعم » . قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك . قال : « نعم » . قال : وعندى أحسن العرب وأجمله ، أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها . . . الحديث . وقد تقدم الكلام عليه (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ﴾ أى : لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم فى الدين ، كالنساء والضعفة منهم ، ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ أى : تحسنوا إليهم ﴿ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ أى : تعدلوا ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ــ هى بنت أبى بكر ، رضى الله عنهما ــ قالت : قَدِمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيتُ النبى (٣) ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أمى قدمت وهى راغبة ، أفأصلها ؟ قال : « نعم ، صلى أمك » أخرجاه (٤) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عارم ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا مصعب بن ثابت ، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال: قدمت قُتَيلة على ابنتها أسماء ابنة أبى بكر بهدايا : صِنَاب وأقط (٥) وسمن ، وهى مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . فسألت عائشة النبى ﷺ ، فأنزل الله ، عز وجل : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ إلى آخر الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها ، وأن تدخلها بيتها .

وهكذا رواه ابن جرير وابن أبى حاتم ، من حديث مصعب بن ثابت ، به (٦) . وفى رواية لأحمد وابن (٧) جرير : « قُتَيلة بنت عبد العزى بن [عبد] (٨) أسعد ، من بنى مالك بن حسل (٩) . وزاد ابن أبى حاتم : « فى المدة التى كانت بين قريش ، ورسول الله ﷺ » .

---

(١) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٨/ ١٣٠) وعزاه لابن أبى حاتم ، وهو مرسل .

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٥٠١) من حديث ابن عباس ، رضى الله عنه ، وقول الحافظ :« تقدم الكلام عليه»لا أدرى ما مقصوده ، فإنه ذكر الحديث عند تفسير الآية :٢٢٧ من سورة الشعراء ، ولم يتكلم عليه بشىء ، و قد يكون تكلم عليه فى مكان آخر لم أقع عليه ، والله أعلم .والحديث استشكل ، فقول أبى سفيان فى الحديث: وعندى أم حبيبة أزوجكها ، منقوض بأن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة ، والنبى ﷺ تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل . انظر كلام الإمام النووى فى : المنهاج (١٦/ ٦٣) وإجابته على ذلك .

(٣) فى م : « رسول الله » .

(٤) الحديث وقع لى من غير هذا الطريق ، انظر :المسند (٦/ ٣٤٤،٣٤٧) وصحيح البخارى برقم (٢٦٢٠،٣١٨٣،٥٩٧٨) وصحيح مسلم برقم (١٠٠٣) .

(٥) فى م :« وصناب وقرظ » ،وفى أ : « وضباب وقرط » ، والمثبت من الطبرى .

(٦) المسند (٤/ ٤) وتفسير الطبرى (٢٨/ ٤٣) .

(٧) فى م : « ولابن » .

(٨) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٩) فى أ :« قبيلة بنت العزى بن سعد من بنى مالك بن حنبل » .

وقال أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار : حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، حدثنا أبو قتادة العدوى ، عن ابن أخى الزهرى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة وأسماء أنهما قالتا : قدمت علينا أمنا المدينة ، وهى مشركة ، فى الهدنة التى كانت بين قريش وبين رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، إن أمنا قدمت علينا المدينة راغبةً ، أفنصلها ؟ قال : «نعم ، فَصِلاها » (١) .

ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة إلا من هذا الوجه .

قلت : وهو منكر بهذا السياق ؛ لأن أم عائشة هى أم رومان ، وكانت مسلمة مهاجرة ، وأم أسماء غيرها ، كما هو مصرح باسمها فى هذه الأحاديث المتقدمة ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ : تقدم تفسير ذلك فى سورة « الحجرات » ، وأورد الحديث الصحيح : « المقسطون على منابر من نور عن يمين العرش ، الذين يعدلون فى حكمهم ، وأهاليهم ، وما وَلُوا » (٢) .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ : أى : إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة ، فقاتلوكم وأخرجوكم ، وعاونوا على إخراجكم ، ينهاكم الله عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم . ثم أكد الوعيد على موالاتهم فقال : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ (١١) ﴾ .

---

(١) مسند البزار برقم (١٨٧٣) « كشف الأستار » وقال الهيثمى : « حديث أسماء فى الصحيح ، وأم عائشة غير أم أسماء » ؛ ولهذا أنكره الحافظ هنا ، وفيه عبد الله بن شبيب شيخ البزار ضعيف .

(٢) صحيح مسلم برقم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو ، رضى الله عنهما .

تقدم فى سورة « الفتح » ذكر صلح الحديبية الذى وقع بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، فكان فيه : « على ألا يأتيك منا رجل ـ وإن كان على دينك ـ إلا رددته إلينا ». وفى رواية: « على أنه لا يأتيك منا أحد ـ وإن كان على دينك ـ إلا رددته إلينا » . وهذا قول عروة ، والضحاك ، وعبد الرحمن بن زيد ، والزهرى ، ومقاتل ، والسدى . فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة ، فإن الله ، عز وجل ، أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن عَلِموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن .

وقد ذكرنا فى ترجمة عبد الله بن أبى أحمد بن جحش ، من المسند الكبير ، من طريق أبى بكر ابن أبى عاصم ، عن محمد بن يحيى الذهلى ، عن يعقوب بن محمد ، عن عبد العزيز بن عمران ، عن مُجَمِّع بن يعقوب ، عن حسين بن أبى لُبانة ، عن عبد الله بن أبى أحمد قال : هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَيط فى الهجرة ، فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله ﷺ ، فكلماه فيها أن يردها إليهما ، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين فى النساء خاصة ، ومنعهن أن يُرْدَدْنَ إلى المشركين ، وأنزل الله آية الامتحان (١) .

قال ابن جرير : حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا يونس بن بُكَيْر ، عن قيس بن الربيع ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حُصَين ، عن أبى نصر الأسدى قال : سُئِل ابنُ عباس : كيف كان امتحانُ رسول الله ﷺ النساءَ ؟ قال : كان يمتحنهن : بالله ما خَرجت من بُغض زوج ؟ وبالله ما خَرجت رَغبةً عن أرض إلى أرض؟ وبالله ما خرجت التماس دنيا؟ وبالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله؟(٢) .

ثم رواه من وجه آخر ، عن الأغر بن الصباح ، به . وكذا رواه البزار من طريقه ، وذكر فيه أن الذى كان يحلفهن عن أمر رسول الله ﷺ له عمر بن الخطاب (٣) .

وقال العوفى ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ**﴾ : كان امتحانهن أن يَشهدْن أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله (٤) ورسوله .

وقال مجاهد : ﴿ **فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ : فاسألوهن : ما جاء بهن ؟ فإن كان جاء بهن غضبٌ على أزواجهن أو سَخْطة أو غيره ، ولم يؤمنّ فارجعوهن إلى أزواجهن .

وقال عكرمة : يقال لها : ما جاء بك إلا حب الله ورسوله ؟ وما جاء بك عشق رجل منا ، ولا

(١) جامع المسانيد و السنن لابن كثير (٧/ ٢٤٣) ورواه ابن الأثير فى أسد الغابة (٣/ ٦٧) من طريق أبى بكر بن أبى عاصم ، وعبد العزيز ابن عمران ضعيف .

(٢) تفسير الطبرى (٢٨/ ٤٤) .

(٣) مسند البزار برقم (٢٢٧٢) « كشف الأستار » وقال : « لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد،ولا روى عن أبى نصر إلا خليفة ». قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٢٣) : « وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثورى ، وضعفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات » . وتعقبه ابن حجر فى مختصر الزوائد (١/ ١١٢) . قلت :« أعله الشيخ بقيس ، وقد ذكر البخارى أن أبا نصر لم يسمع من ابن عباس فهى العلة » .

(٤) فى م : « وأن محمداً عبده » .

فرار من زوجك ؟ فذلك قوله : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ .

وقال قتادة : كانت محنتهن أن يستحلفن بالله : ما أخرجكن النشوز ؟ وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحِرص عليه ؟ فإذا قلن ذلك قُبِل ذلك منهن .

وقوله : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ : فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقيناً .

وقوله : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ : هذه الآية هى التى حَرّمَت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً فى ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ؛ ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبى ﷺ زينب ، رضى الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع فى الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينت فى فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة ، فلما رآها رسول الله ﷺ رَقّ لها رقّةً شَدِيدَةً ، وقال للمسلمين : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا » . ففعلوا ، فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده ، وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة ، رضى الله عنه ، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه بالنكاح الأول ، ولم يحدث لها صداقاً ، كما قال الإمام أحمد :

حدثنا يعقوب ، حدثنا أبى ، حدثنا ابن إسحاق ، حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينت على أبى العاص [بن الربيع] (١) ، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صَدَاقاً .

ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجة (٢) . ومنهم من يقول : « بعد سنتين » ، وهو صحيح ؛ لأن إسلامه كان بعد تحريم المسلمات على المشركين بسنتين . وقال الترمذى : « ليس بإسناده بأس ، ولا نعرف (٣) وجه هذا الحديث ، ولعله جاء من حفظ داود بن الحصين . وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يذكر عن ابن إسحاق هذا الحديث ، وحديث ابن الحجاج ــ يعنى ابن أرطاة ــ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبى العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . فقال يزيد : حديث ابن عباس أجودُ إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب » .

قلت : وقد رَوَى حديث الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب الأمامُ أحمد والترمذى وابن ماجة (٤) ، وضعفه الإمام أحمد وغير واحد ، والله أعلم .

---

(١) زيادة من مسند الإمام أحمد .
(٢) المسند (١/ ٢٦١) وسنن أبى داود برقم (٢٢٤٠) وسنن الترمذى برقم (١١٤٣) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠٠٩).
(٣) فى م :« و لا يعرف » .
(٤) المسند (٢/ ٢٠٧) وسنن الترمذى برقم (١١٤٢) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠١٠) .

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأن ذلك كان قضية عين يحتمل أنه لم تنقض عِدّتها منه ؛ لأن الذى عليه الأكثرون أنها متى انقضت العدة ولم يسلم [(١)] انفسخَ نِكاحُها منه .

وقال آخرون : بل إذا انقضت العدة هى بالخيار ، إن شاءت أقامت على النكاح واستمرت ، وإن شاءت فسخته وذهبت فتزوجت ، وحملوا عليه حديث ابن عباس ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ﴾ يعنى : أزواج المهاجرات من المشركين ، ادفعوا إليهم الذى غرموه عليهن من الأصدقة . قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والزهرى ، وغير واحد .

وقوله : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ يعنى : إذا أعطيتموهن أصدقتهن فانكحوهن ، أى : تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولى وغير ذلك .

وقوله : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ : تحريم من الله ، عز وجل ، على عباده المؤمنين نكاح المشركات ، والاستمرار معهن .

وفى الصحيح ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور ومَرْوان بن الحكم : أن رسول الله ﷺ لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاء نساءٌ من المؤمنات ، فأنزل الله ، عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ [فَامْتَحِنُوهُنَّ][(٢)] ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين ، تزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية [(٣)] .

وقال ابن ثور ، عن معْمَر ، عن الزهرى : أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ، وهو بأسفل الحديبية ، حين صالحهم على أنه من أتاه منهم رده إليهم ، فلما جاءه النساء نزلت هذه الآية ، وأمره أن يرد الصداق إلى أزواجهن ، وحكم على المشركين مثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يردوا الصداق إلى زوجها ، وقال : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [(٤)] .

وهكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : وإنما حكم الله بينهم بذلك ، لأجل ما كان بينهم وبينهم من العهد .

وقال محمد بن إسحاق ، عن الزهرى : طلق عمر يومئذ قريبة بنت أبى أمية بن المغيرة ، فتزوجها معاوية ، وأم كلثوم بنت عمرو بن جرول الخزاعية ، وهى أم عُبَيد الله ، فتزوجها أبو جهم ابن حذيفة بن غانم ، رجل من قومه ، وهما على شركهما ، وطلق طلحةُ بن عبيد الله أروى بنتَ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فتزوجها بعده خالد بن سعيد بن العاص [(٥)] .

وقوله : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ﴾ أى : وطالبوا بما أنفقتم على أزواجكم اللاتى

---

(١) فى م : « ولم تسلم » .
(٢) زيادة من م .
(٣) صحيح البخارى برقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .
(٤) رواه الطبرى فى تفسيره (٢٨ / ٤٦) .
(٥) تفسير الطبرى (٢٨ / ٤٧) مع اختلاف يسير .

يذهبن إلى الكفار ، إن ذهبن ، وليطالبوا بما أنفقوا على أزواجهم اللاتى هاجرن إلى المسلمين .

وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ أى : فى الصلح واستثناء النساء منه، والأمر بهذا كله هو حكم الله يحكم به بين خلقه: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أى: عليم بما يصلح عباده ،حكيم فى ذلك .

ثم قال: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾ قال مجاهد ، وقتادة : هذا فى الكفار الذين ليس لهم عهد ، إذا فرت إليهم امرأة ولم يدفعوا إلى زوجها شيئاً ، فإذا جاءت منهم امرأة لا يدفع إلى زوجها شيء ، حتى يدفع إلى زوج الذاهبة إليهم مثل نفقته عليها .

وقال ابن جرير : حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن الزهرى قال : أقر المؤمنون بحكم الله ، فأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التى أنفقوا على نسائهم ، وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المشركين التى أنفقوا على نسائهم ، وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين ، فقال الله للمؤمنين به : ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأةٌ من أزواج المؤمنين إلى المشركين ، ردّ المؤمنون إلى زوجها النفقة التى أنفق عليها من العَقب الذى بأيديهم ، الذى أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التى أنفقوا على أزواجهم اللاتى آمن وهاجرنَ ، ثم ردوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقى لهم. والعقب : ما كان [بأيدى المؤمنين] (١) من صداق نساء الكفار حين آمنّ وهاجرن (٢) .

وقال العوفى ، عن ابن عباس فى هذه الآية : يعنى إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار ، أمر له رسول الله ﷺ أنه يعطى من الغنيمة مثل ما أنفق .

وهكذا قال مجاهد : ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ : أصبتم غنيمة من قريش أو غيرهم ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾ يعنى : مهر مثلها . وهكذا قال مسروق ،وإبراهيم ، وقتادة ،ومقاتل ، والضحاك ، وسفيان بن حسين ، والزهرى أيضاً .

وهذا لا ينافى الأول ؛ لأنه إن أمكن الأول (٣) فهو أولى ، وإلا فمن الغنائم اللاتى تؤخذ من أيدى الكفار . وهذا أوسع ، وهو اختيار ابن جرير ، ولله الحمد والمنة (٤) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢) ﴾ .

---

(١) زيادة من تفسير الطبرى .

(٢) تفسير الطبرى (٢٨/٤٨) .

(٣) فى م :« أمكن بالأول » . (٤) فى م : « والله أعلم » .

قال البخارى : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن أخى ابن شهاب ، عن عمه قال : أخبرنى عروة أن عائشة زوج النبى ﷺ ، أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . قال عروة : قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات ، قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك » ، كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قَطّ فى المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك » . هذا لفظ البخارى [١] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن الْمُنْكَدِر ، عن أميمة بنت رُقَيقة قالت : أتيت رسول الله [٢] ﷺ فى نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما فى القرآن : ﴿ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ الآية ، وقال : « فيما استطعتن وأطقتن » ، قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلنا : يا رسول الله ، ألا تصافحنا ؟ قال « إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لامرأة واحدة[٣] كقولى لمائة امرأة » .

هذا إسناد صحيح ، وقد رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، من حديث سفيان بن عيينة ــ والنسائى أيضاً من حديث الثورى ــ ومالك بن أنس كلهم ، عن محمد بن المنكدر ، به [٤] . وقال الترمذى : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر .

وقد رواه أحمد أيضا من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة ، به . وزاد : « ولم يصافح منا امرأة » [٥] . وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة ، عن محمد ابن المنكدر ، به [٦] . ورواه ابن أبى حاتم من حديث أبى جعفر الرازى ، عن محمد بن المنكدر : حدثتنى أميمة بنت رقيقة ــ وكانت أخت خديجة خالة فاطمة ، من فيها إلى فى ، فذكره .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى سليط بن أيوب بن الحكم بن سُلَيم ، عن أمه سلمى بنت قيس ــ وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ قد صلت معه القبلتين ، وكانت إحدى نساء بنى عدى بن النجار ــ قالت : جئت رسول الله ﷺ نبايعه فى نسوة من الأنصار ، فلما شرط علينا : ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه فى معروف ــ قال: « ولا تغشُشْن أزواجكن». قالت : فبايعناه ، ثم انصرفنا ، فقلت لامرأة منهن : ارجعى فسلى رسول الله ﷺ : ما غش أزواجنا ؟ قال : فسألته فقال : « تأخذ ماله ، فتحابى به غيره » [٧] .

(١) صحيح البخارى برقم (٤٨٩١) ووقع فى رواية أبى ذر : « حدثنا إسحاق ،حدثنا يعقوب بن إبراهيم » .

(٢) فى م : « أتيت النبى » . (٣) فى م : « واحدة منكن » .

(٤) المسند (٦/ ٣٥٧) وسنن الترمذى برقم (١٥٩٧) وسنن النسائى (٧/ ١٤٩) وسنن ابن ماجة برقم (٢٨٧٤).

(٥) المسند (٦/ ٣٥٧) .

(٦) تفسير الطبرى (٢٨/ ٥٣) .

(٧) المسند (٦/ ٣٧٩) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن أبى العباس ، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، حدثنى أبى ، عن أمه عائشة بنت قُدَامة ــ يعنى : ابن مظعون ــ قالت : أنا مع أمى رائطة بنت سفيان الخزاعية ، والنبى ﷺ يبايع النسوة ويقول : « أبايعكنّ على ألا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ، ولا تزنين ، ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصيننى فى معروف » . [قالت : فأطرقن . فقال لهن النبى ﷺ] [١] : « قُلن : نعم فيما استطعتن » . فكُنّ يقلن وأقول معهن ، وأمى تُلقّنى : قولى [٢] : أى بنية ، نعم [فيما استطعتُ] [٣] فكنت أقول كما يقلن [٤] .

وقال البخارى : حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : بايَعْنا رسولَ الله ﷺ ، فقرأ [٥] علينا : ﴿**أن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا**﴾ ، ونهانا عن النّياحة ، فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتنى فلانة أريد أن أجزيها . فما قال لها رسول الله شيئا، فانطلقت ورجعت فبايعها .

ورواه مسلم [٦] . وفى رواية : « فما وفى منهن امرأة غيرها ، وغير أم سليم ابنة ملحان » .

وللبخارى عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألا ننوح ، فما وَفَت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبى سبرة امرأة معاذ ، وامرأتان ــ أو : ابنة أبى سَبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى [٧] .

وقد كان رسول الله ﷺ يتعاهدُ النساءَ بهذه البيعة يوم العيد ، كما قال البخارى :

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا هارون بن [٨] معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى ابن جُرَيج : أن الحسن بن مسلم أخبره ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بَعدُ ، فنزل نبى الله ﷺ ، فكأنى أنظر إليه حين[٩] يُجلّس الرجالَ بيده ، ثم أقبل يَشقّهم حتى أتى النساء مع بلال فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ** ﴾ ، حتى فرغ من الآية كلها . ثم قال حين فرغ : « أنتن على ذلك ؟ » . فقالت امرأة واحدة ، لم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله ــ لا يدرى الحسن [١٠] من هى ــ قال : « فتصدقن » ، قال : وبسط بلال ثوبه فجعلن[١١] يلقين الفَتَخَ

(١) زيادة من مسند الإمام أحمد .
(٢) زيادة من مسند الإمام أحمد ،وفى هـ ، م ،أ : « تقول لى » .
(٣) زيادة من مسند الإمام أحمد .
(٤) المسند (٦/ ٣٦٥) .
(٥) فى م : « فشرط » .
(٦) صحيح البخارى برقم (٤٨٩٢) وصحيح مسلم برقم (٩٣٦) .
(٧) صحيح البخارى برقم (١٣٠٦) .
(٨) فى م : « حدثنا » . (٩) فى م : « إليه حتى » . (١٠) فى م،أ : « لا يدرى حسن » .
(١١) فى م : « فجعل » .

والخواتيم فى ثوب بلال [(١)] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا ابن عياش ، عن سليمان بن سُليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام ، فقال : « أبايعك على ألا تشركى بالله شيئاً ، ولا تسرقى ، ولا تزنى ، ولا تقتلى ولدك ، ولا تأتى ببهتان تفترينه بين يَديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى » [(٢)] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول الله ﷺ فى مجلس فقال : « تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ـــ قرأ الآية التى أخذت على النساء ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ** ﴾ فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به ، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، فهو إلى الله ،إن شاء غفر له ،وإن شاء عذبه ». أخرجاه فى الصحيحين [(٣)] .

وقال محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد [(٤)] بن عبد الله اليَزنى [(٥)] ، عن أبى عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيلة الصُّنَابحى [(٦)] ، عن عبادة بن الصامت قال : كنت فيمن حضر العقبة الأولى ، وكنا اثنى عشر رجلاً ، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء ، وذلك قبل أن يفرض الحرب ، على ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه فى معروف ، وقال : « فإن وَفَيتم فلكم الجنة » رواه ابن أبى حاتم .

وقد روى ابن جرير من طريق العوفى ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب فقال : « قل لهن : إن رسول الله يبايعكن على ألا تشركن بالله شيئاً » ـ وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التى شقت بطن حمزة مُنكرة فى النساء ـ فقالت : « إنى إن أتكلم يعرفنى ، وإن عرفنى قتلنى » . وإنما تنكرت فرقاً من رسول الله ﷺ ، فسكت النسوة اللاتى مع هند ، وأبين أن يتكلمن . فقالت هند وهى مُنَكَّرة : كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من الرجال ؟ ففطن [(٧)] إليها رسول الله وقال لعمر : « قل لهن : ولا تسرقن » . قالت هند : والله إنى لأصيب من أبى سفيان الهَنَات ، ما أدرى أيحلهن لى أم لا ؟ قال أبو سفيان : ما أصبت من شىء مضى أو قد بقى ، فهو لك حلال . فضحك رسول الله ﷺ وعرفها ، فدعاها فأخذت بيده ، فعاذت [(٨)] به ، فقال : « أنت هند ؟ » . قالت : عفا الله عما سلف. فصرف عنها رسول الله ﷺ فقال : « ولا تزنين » ، فقالت: يا رسول الله ، وهل تزنى الحرة ؟ قال : « لا ، والله ما تزنى الحرة » . فقال : « ولا

(١) صحيح البخارى برقم (٤٨٩٥) .
(٢) المسند (٢/ ١٩٦) .
(٣) المسند (٥/ ٣١٤) وصحيح البخارى برقم (٤٨٩٤) وصحيح مسلم برقم (٩-١٧٠٩) .
(٤) فى م : « يزيد » . (٥) فى أ : « المزنى » . (٦) فى أ : « الصالحى » .
(٧) فى أ : « فنظر » . (٨) فى أ : «فعادتنا » .

يقتلن أولادهن » . قالت هند : أنت قتلتهم يوم بدر ، فأنت وهم أبصر . قال : ﴿ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ قال : ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . قال : منعهن أن ينحن ، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ،ويقطعن الشعور ، ويدعون بالثبور . والثبور : الويل (١) .

وهذا أثر غريب ، وفى بعضه نكارة ، والله أعلم ؛ فإن أبا سفيان وامرأته لما أسلما لم يكن رسول الله ﷺ يخيفهما ، بل أظهرا الصفاء والود له ، وكذلك كان الأمر من جانبه ، عليه السلام، لهما .

وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية يوم الفتح ، فبايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا ، وعمر يبايع النساء تحتها عن رسول الله ﷺ ، فذكر بقيته كما تقدم وزاد : فلما قال : ﴿ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ ، قالت هند : ربيناهم صغاراً فقتلتموهم كباراً . فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى . رواه ابن أبى حاتم .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا نصر بن على ، حدثتنى غبطة بنت سليمان ، حدثتنى عمتى ، عن جدتها (٢) ، عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه ، فنظر إلى يدها فقال : « اذهبى فغيرى يدك » . فذهبت فغيرتها بحناء ، ثم جاءت فقال : « أبايعك على ألا تشركى بالله شيئا » ، فبايعها وفى يدها سواران من ذهب ، فقالت : ما تقول فى هذين السوارين ؟ فقال : « جمرتان من جمر جهنم » (٣) .

فقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ أى: من جاءك منهن يبايع على هذه الشروط، فبايعها ، ﴿ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ ﴾ أى : أموال الناس الأجانب ، فأما إذا كان الزوج مقصراً فى نفقتها ، فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ، ما جرت به عادة أمثالها ، وإن كان بغير علمه ، عملاً بحديث هند بنت عتبة أنها قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شَحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى ، فهل علىَّ جناح إن أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال رسول الله ﷺ :« خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك » . أخرجاه فى الصحيحين (٤) .

وقوله : ﴿ وَلا يَزْنِينَ ﴾ كقوله : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢] . وفى حديث سَمُرة ذكرُ عقوبة الزناة بالعذاب الأليم فى نار الجحيم (٥) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن عُرْوة ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت عتبة تبايع النبى ﷺ فأخذ عليها : ﴿ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ ﴾ الآية ، قالت : فوضعت يدها على رأسها حياء ، فأعجبه ما رأى منها ، فقالت عائشة :

---

(١) تفسير الطبرى (٢٨/ ٥٢) .

(٢) فى أ : « حدثتنى عمى عن جدى » .

(٣) ورواه أبو يعلى فى المسند (٨/ ١٩٥) عن نصر بن على به نحوه ، وقال الهيثمى فى المجمع (٦/ ٣٧) :« فيه من لم أعرفهن » .

(٤) صحيح البخارى برقم (٧١٨٠) وصحيح مسلم برقم (١٧١٤) .

(٥) رواه الإمام أحمد فى المسند (٥/ ١٥) .

أقِرّى أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا إلا على هذا . قالت : فنعم إذاً . فبايعها بالآية [(١)] .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن فضيل ، عن حصين ، عن عامر ـ هو الشعبى ـ قال : بايع رسول الله ﷺ النساء ، وعلى يده ثوب قد وضعه على كفه ، ثم قال : «ولا تقتلن أولادكن » . فقالت امرأة : تقتل آباءهم وتوصينا بأولادهم ؟ قال : وكان بعد ذلك إذا جاءه النساء يبايعنه ، جمعهن فعرض عليهن ، فإذا أقررن رجعن .

وقوله : ﴿ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ : وهذا يشمل قتله بعد وجوده ، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ، ويعم قتله وهو جنين ، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء ، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه .

وقوله : ﴿ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ : قال ابن عباس : يعنى لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم . وكذا قال مقاتل . ويؤيد هذا الحديث الذى رواه أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ،حدثنا ابن وهب ، حدثنا عمرو ـ يعنى :ابن الحارث ـ عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد المَقبُرى ، عن أبى هُرَيرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة : « أيما امرأة أدخَلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلها الله جنّته ، وأيما رجل جَحَد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » [(٢)] .

وقوله : ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ يعنى :فما أمرتهن به من معروف،ونهيتهن عنه من منكر .

قال البخارى : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبى قال : سمعت الزبير ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ قال : إنما هو شرط شرَطه الله للنساء [(٣)] .

وقال ميمون بن مِهْرَان : لم يجعل الله لنبيه طاعة إلا لمعروف [(٤)] ، والمعروف : طاعة .

وقال ابن زيد : أمر الله بطاعة رسوله ، وهو خِيرَة الله من خلقه فى المعروف .

وقد قال غيره عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وسالم بن أبى الجَعْد ، وأبى صالح ، وغير واحد : نهاهن يومئذ عن النوح . وقد تقدم حديث أم عطية فى ذلك أيضاً .

وقال ابن جرير : حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى هذه الآية : ذكر لنا أن نبى الله ﷺ أخذ عليهن النياحة ، ولا تحدثن الرجال إلا رجلاً منكن محرماً . فقال عبد الرحمن بن عوف: يا نبى الله ، إن لنا أضيافاً ، وإنا نغيب عن نسائنا . فقال رسول الله ﷺ : « ليس أولئك

---

(١) المسند (٦/١٥١) .

(٢) سنن أبى داود برقم (٢٢٦٣) .

(٣) صحيح البخارى برقم (٤٨٩٣) .

(٤) فى م :« فى معروف » .

عَنَيتُ ، ليس أولئك عَنَيتُ » [١] .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو زُرْعَة ، حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء ، أخبرنا ابن أبى زائدة ، حدثنى مبارك ، عن الحسن قال : كان فيما أخذ النبى ﷺ : « ألا تحدثن الرجال إلا أن تكون ذات محرم ، فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يَمذى بين فخذيه » .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا هارون ، عن عمرو ، عن عاصم [٢] ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : كان فيما اشتُرط علينا [٣] من المعروف حين بايعنا [٤] ألا ننوح ، فقالت امرأة من بنى فلان : إن بنى فلان أسعدونى ، فلا حتى أجزيهم [٥] فانطلقت فأسعَدَتهم، ثم جاءت فبايعت ، قالت : فما وفى منهن غيرها ، وغير أم سليم ابنة مِلْحان أم أنس بن مالك [٦] .

وقد روى البخارى هذا الحديث من طريق حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية نسيبة الأنصارية ، رضى الله عنها [٧] . وقد روى نحوه من وجه آخر أيضاً .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا عُمَر بن فروخ القَتَّاب ، حدثنى مصعب بن نوح الأنصارى قال : أدركت عجوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ . قالت : فأتيته لأبايعه ، فأخذ علينا فيما أخذ ألا تنحن . فقالت عجوز : يا رسول الله [٨] ، إن ناساً قد كانوا [٩] أسعدونى على مصائب أصابتنى ، وإنهم قد أصابتهم مصيبة ، فأنا أريد أن أسعدهم . قال : «فانطلقى فكافئيهم» . فانطلقت فكافأتهم ، ثم إنها أتته فبايعته ، وقال : هو [١٠] المعروف الذى قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ [١١] .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، حدثنا القَعْنَبى [١٢] ، حدثنا الحجاج بن صفوان ، عن أسيد [١٣] بن أبى أسيد البراد ، عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ : ألا نعصيه فى معروف : ألا نخمش وجوهاً [١٤] ، ولا ننشر شعراً ، ولا نشق جيبا ، ولا ندعوا ويلاً .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا وَكيع ، عن يزيد مولى الصهباء ، عن شهر بن حَوشب، عن أم سلمة ، عن رسول الله ﷺ فى قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ ، قال : «النوح» .

---

(١) تفسير الطبرى (٢٨/ ٥١) .
(٢) فى م : « عن عمرو بن عاصم » .
(٣) فى م : « علينا رسول الله » .
(٤) فى م ، أ : « حين بايعناه » .
(٥) فى أ : « حتى أحدثهم » .
(٦) تفسير الطبرى (٢٨/ ٥٢) .
(٧) صحيح البخارى برقم (٤٨٩٢) .
(٨) فى م : « يا نبى الله » .
(٩) فى م : « كانوا قد » .
(١٠) فى م : « هذا » .
(١١) تفسير الطبرى (٢٨/ ٥٢) .
(١٢) فى م : « الضبى » .
(١٣) فى أ : « عن أسد » .
(١٤) فى م ، أ : «وجهاً» .

ورواه الترمذى فى التفسير ، عن عبد بن حُمَيد ، عن أبى نُعَيم ـ وابن ماجة ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع ـ كلاهما عن يزيد بن عبد الله الشيبانى مولى (١) الصهباء ، به (٢). وقال الترمذى : حسن غريب .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد (٣) بن سنان القزاز ، حدثنا إسحاق بن إدريس ، حدثنا إسحاق ابن عثمان أبو يعقوب ، حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، عن جدته أم عطية قالت : لما قدم رسول الله ﷺ جمع نساء الأنصار فى بيت ، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، فقام على الباب وسلم علينا ، فرددن ـ أو : فرددنا ـ عليه السلام ، ثم قال : « أنا رسُولُ رسول الله ﷺ إليكن ». قالت : فقلنا : مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله . فقال : « تبايعن على ألا تشركن بالله شيئا، ولا تسرقن ولا تزنين ؟» قالت: قلنا : نعم . قالت : فمد يده من خارج الباب ـ أو : البيت ـ ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : « اللهم اشهد » . قالت : وأمرنا فى العيدين أن نخرج فيه الحُيَّض والعواتق ، ولا جمعة علينا ، ونهانا عن اتباع الجنائز . قال إسماعيل : فسألت جدتى عن قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قالت : النياحة (٤) .

وفى الصحيحين من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مُرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضَرَب الخدود ، وشَقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » (٥) .

وفى الصحيحين أيضاً عن أبى موسى: أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة (٦).

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا هُدْبَة بن خالد ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبى كثير : أن زيداً حدثه : أن أبا سلام حدثه : أن أبا مالك الأشعرى حدثه : أن رسول الله ﷺ قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة . وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطران، ودرع من جَرَب » .

ورواه مسلم فى صحيحه منفرداً به ، من حديث أبان بن يزيد العطار ، به (٧) .

وعن أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة . رواه أبو داود (٨) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ (١٣) ﴾ .

(١) فى أ : « عن أبى » .
(٢) سنن الترمذى برقم (٣٣٠٧) وسنن ابن ماجة برقم (١٥٧٩) .
(٣) فى م : « حدثنا أحمد » .
(٤) تفسير الطبرى (٢٨/ ٥٣) .
(٥) صحيح البخارى برقم (١٢٩٧) وصحيح مسلم برقم (١٠٣) .
(٦) صحيح البخارى برقم (١٢٩٦) وصحيح مسلم برقم (١٠٤) .
(٧) مسند أبى يعلى (٣/ ١٤٨) وصحيح مسلم برقم (٩٣٤) .
(٨) سنن أبى داود برقم (٣١٢٨) .

ينهى تبارك وتعالى عن موالاة الكافرين فى آخر « هذه السورة » كما نهى عنها فى أولها فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى : اليهود والنصارى وسائر الكفار ، ممن غضب الله عليه ولعنه واستحق من الله الطرد والإبعاد ، فكيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وأخلاء وقد يئسوا من الآخرة ، أى : من ثواب الآخرة ونعيمها فى حكم الله عز وجل .

وقوله : ﴿ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ : فيه قولان ، أحدهما : كما يئس الكفار الأحياء من قراباتهم الذين فى القبور أن يجتمعوا بهم بعد ذلك ؛ لأنهم لا يعتقدون بعثا ولا نشورا ، فقد انقطع رجاؤهم منهم فيما يعتقدونه .

قال العوفى ، عن ابن عباس : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ إلى آخر السورة ، يعنى : من مات من الذين كفروا فقد يئس الأحياء من الذين كفروا أن يرجعوا إليهم أو يبعثهم الله عز وجل .

وقال الحسن البصرى : ﴿ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ قال : الكفار الأحياء قد يئسوا من الأموات .

وقال قتادة : كما يئس الكفار أن يرجع إليهم أصحاب القبور الذين ماتوا . وكذا قال الضحاك . رواهن ابن جرير .

والقول الثانى : معناه : كما يئس الكفار الذين هم فى القبور من كل خير .

قال الأعمش ، عن أبى الضُّحَى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود : ﴿ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ قال : كما يئس هذا الكافر إذا مات وعاين ثوابه واطلع عليه . وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، ومقاتل ، وابن زيد ، والكلبى ، ومنصور . وهو اختيار ابن جرير .

تفسير سورة الممتحنة

وهي مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾

كان سبب نزول صدر هذه السورة[١] الكريمة قصة حاطب بن أبي بلتعة ، وذلك أن حاطبًا هذا كان رجلًا من المهاجرين ، وكان من أهل بدر أيضًا ، وكان له بمكة أولاد ومال ، ولم يكن من قريش أنفسهم ، بل كان حليفًا لعثمان . فلما عزم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ فتح مكة لما نقض أهلها العهد ، فأمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم المسلمين [بالتجهز لعدوهم][٢] ، وقال : « **اللّهم عَمِّ عليهم خبرنا** »(١) . فعمد حاطب هذا فكتب كتابًا ، وبعثه مع امرأة من قريش إلىٰ أهل مكة ، يعلمهم بما عزم عليه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ليتخذ بذلك عندهم يدًا ، فأطلع الله رسوله علىٰ ذلك ؛ استجابة لدعائه . فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها ، وهذا بين في الحديث المتفق علىٰ صحته ؛ قال الإمام أحمد (٢) :

---

(١) - أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤٣٥/٢٣) رقم (١٠٥٢) في قصة طويلة من حديث ميمونة ، وفي الصغير (٧٣/٢ - ٧٥) . وقال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٦) : رواه الطبراني في الصغير والكبير ، وفيه يحيى بن سليمان بن نضلة وهو ضعيف . والقصة أوردها ابن هشام في السيرة من طريق ابن إسحاق في ذكر الأسباب الموجبة المسير إلى مكة (٨٥٢/٤ وما بعدها) .

(٢) - أخرجه أحمد (٧٩/١ - ٨٠) (٦٠٠) .

---

[١] - في ز ، خ: « الآية » . [٢] - في ت : « بالتجهيز لغزوهم ».

حدثنا سفيان ، عن عَمْرو[١] ، أخبرني حَسَن بن محمد بن عليّ ، أخبرني عُبيد[٢] الله ابن أبي رافع ، وقال مرة : إن عبيد الله بن أبي رافع أخبره : أنه سمع عليًّا رضي الله عنه يقول : بعثني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : « **انطلقوا حتىٰ تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها** » ، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتىٰ أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا : أخرجي الكتاب . قالت : ما معي كتاب . قلنا لتخرجنّ الكتاب أو ، لنلقين الثياب . قال : فأخرجت الكتاب من عقاصها ، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم . فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ ناس من المشركين بمكة ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ياحاطب ، ماهذا ؟** » قال : لا تعجل عليّ ، إني كنت امرأ مُلصَقًا في قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضى[٣] بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إنه صَدَقكم** » فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال : « **إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لَعَلّ[٤] الله اطلع إلىٰ أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم ، فقد غفرت لكم** » .

وكذا أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة(٣) من غير وجه عن سفيان بن عيينة ، به .

وزاد البخاري(٤) في كتاب المغازي: فأنزل الله السورة **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾** .

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب : الجاسوس ، حديث (٣٠٠٧) (١٤٣/٦) ، وأطرافه في [٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩] . ومسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم - وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، حديث (١٦١/٢٤٩٤) (٨٠/١٦ - ٨٢) . وأبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا ، حديث (٢٦٥٠) (٤٧/٣ - ٤٨) . والترمذي في كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الممتحنة ، حديث (٣٣٠٢) (٤٣/٩ - ٤٤) . والنسائي في الكبرى في كتاب : تفسير القرآن ، باب : قوله تعالى : **﴿ لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾** ، حديث (١١٥٨٥) (٤٨٧/٦) .

(٤) - أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : غزوة الفتح ، حديث (٤٢٧٤) (٥١٩/٧) .

[١] - في ز ، خ: « عمه و» .
[٢] - في ز ، خ: « عبد » .
[٣] - في ز، خ : « أرضى » .
[٤] - في ز ، خ : « أن » .

و[١]قال في كتاب التفسير (٥) : قال عمرو : ونزلت فيه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ ، قال : لا أدري الآية في الحديث أو قال عمرو . قال البخاري (٦) : قال عليّ - يعني : ابن المديني - : قيل لسفيان : في هذا نزلت : ﴿ لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ ؟ فقال سفيان : هذا في حديث الناس ، حفظته من عمرو ، ما تركت منه حرفًا ، وما أرىٰ أحدًا حفظه غيري . وقد أخرجاه في الصحيحين(٧) من حديث حُصَين بن عبد[٢] الرحمن ، عن سعد بن عُبَيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عليّ ؛ قال : بعثني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وأبا مَرْثَد ، والزبير بن العوام ، وكلنا فارس ، وقال : « **انطلقوا حتىٰ تأتوا روضة خاخ ، فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب إلىٰ المشركين** » . فأدركناها تسير علىٰ بعير لها حيث قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فقلنا : الكتابُ ؟ فقالت : ما معي كتاب . فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابًا ، فقلنا : ما كذب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ! لتخرجن الكتاب أو لنجردنك . فلما رأت الجد أهوت إلىٰ حجزتها وهي محتجزة[٣] بكساء فأخرجته. فانطلقنا بها إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال عمر : يا رسول الله؛ قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فَلأضرِبْ عنقه . فقال : « **ما حملك علىٰ ما صنعت ؟** » قال : والله مابي إلا أن أكون مؤمنًا بالله ورسوله ، أردت أن تكون لي عند القوم يَدٌ[٤] يدفع الله بها عن أهلي ومالي ، وليس أحد من أصحابك إلا له هنالك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله . فقال : « **صَدَق ، لا تقولوا له إلا خيرًا** » . فقال عمر : إنه قد[٥] خان الله ورسوله والمؤمنين ، فدعني فَلأضربْ عنقه . فقال : « **أليس [ ][٦] من أهل بدر ؟** » فقال : « **لعل الله قد اطلع إلىٰ أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة** » ، أو : « **قد غفرت لكم** » فدمِعَت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم. هذا لفظ البخاري في « **المغازي** » في غزوة بدر ، وقد روي من وجه آخر عن عليّ ، قال ابن أبي حاتم(٨) :

(٥) - أخرجه البخاري برقم (٤٨٩٠) ، باب : ﴿ **لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء** ﴾ .

(٦) - أخرجه البخاري رقم (٦٣٤/٨) .

(٧) - أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : فضل من شهد بدرًا ، حديث (٣٩٨٣) (٣٠٤/٧ - ٣٠٥) ، ومسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أهل بدر ، حديث (٢٤٩٤/١٦١ م) (٨٣/١٦) .

(٨) - ينظر الحديث التالي .

[١] - سقط من : ز ، خ.

[٢] - مكررة في : ز .

[٣] - في ز ، خ: « محتجرة »

[٤] - سقط من : ز، خ .

[٥] - سقط من : ز، خ .

[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « أنه » .

حدثنا عليّ بن الحسن[١] الهسنجاني ، حدثنا عبيد[٢] بن يعيش ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، عن أبي سنان - هو : سعيد بن سنان - عن عمرو بن مُرّة اِلجَملي، عن أبي [ ][٣] البختري الطائي ، عن الحارث ، عن عليّ ؛ قال : لما أراد النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن يأتي مكة ، أسر إلىٰ أناس من أصحابه أنه يريد مكة ، فيهم حاطب بن أبي بلتعة ، وأفشىٰ في الناس أنه يريد خيبر قال : فكتب حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ أهل مكة : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يريدكم. فأخْبِر رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -، قال : فبعثني رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - وأبا مَرْثد ، وليس منا رجل إلا وعنده فرس ، فقال : « **ائتوا روضة خاخ، فإنكم ستلقون بها امرأة معها كتاب، فخذوه منها** ». فانطلقنا حتىٰ رأيناها بالمكان الذي ذَكَر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقلنا لها : هات الكتاب . فقالت : ما معي كتاب . فوضعنا متاعها وفتشناها فلم نجده في متاعها، فقال أبو مرثد: لعله أن لايكون معها . فقلت : ماكذب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولا كذبنا . فقلنا لها : لتخرجِنّه أو لنُعرينَّك . فقالت : أما تتقون الله ؟ ! ألستم مسلمين ؟ ! فقلنا : لتخرجنه أو لنعرينك ، قال عمرو بن مرة : فأخرجته من حُجْزتها ، وقال حبيب بن أبي ثابت : أخرجته من قُبُلها . فأتينا به رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فإذا الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة ، فقام عمر فقال : يا رسول الله ، خان الله ورسوله ، فَأْذَنْ لي فلأضرب عنقه . فقال رسول الله : « **أليس قد شهد بدرًا ؟** » قالوا : بلىٰ . قال عمر : بلىٰ ، ولكنه قد نكث وظاهر أعداءك عليك . فقال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - : « **فلعل الله اطلع إلىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، إني بما تعملون بصير** ». ففاضت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم . فأرسل رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - إلىٰ حاطب فقال : « **ياحاطب ، ما حملك علىٰ ما صنعت ؟** » . فقال : يا رسول الله ، إني كنت امرأ مُلصَقًا في قريش ، وكان لي بها مال وأهل ، ولم يكن من أصحابك أحد إلا وله بمكة من يمنع أهله وماله ، فكتبت إليهم بذلك ووالله - يا رسول الله - إني لمؤمن بالله ورسوله . فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **صدق حاطب ، فلا تقولوا لحاطب إلا خيرًا** » - قال حبيب بن أبي ثابت : فأنزل الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ...** ﴾ الآية .

هكذا رواه ابن جرير(٩) عن ابن حميد عن مهران عن أبي سنان سعيد بن سنان بإسناده[٤]

---

(٩) - أخرجه الطبري (٥٩/٢٨) . وفي إسناده مهران ، وهو ابن أبي عمر العطار : صدوق له أوهام سيئ الحفظ ، لكن تابعة عند أبي حاتم إسحاق بن سليمان الرازي وهو ثقة ، إلا أن مدار الحديث على سعيد =

---

[١] - في ز : « الحسين » . [٢] - في ز ، خ: « عبد » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « إسحاق » . وهي زيادة مقحمة .

[٤] - في ت : « بإسناد » .

مثله. وقد ذكر ذلك أصحاب المغازي والسير، فقال محمد بن إسحاق بن يَسَار في السيرة (١٠) :

حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قال: لما أجمع رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - المسير[١] إلىٰ مكة ، كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابًا إلىٰ قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - من الأمر في السير إليهم ، ثم أعطاه إلىٰ امرأة - زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة ، وزعم غيره أنها . سارة ، مولاة لبني عبد المطلب - وجعل لها جُعلًا علىٰ أن تبلغه قُريشًا فجعلته في رأسها ، ثم فتلت عليه قرونها ، ثم خرجت به ، وأتى رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - الخبر من السماء بما صنع حاطب ، فبعث عليّ بن أبي طالب والزبير بن العوام فقال : « **أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بكتاب إلىٰ قريش يحذرهم ما قد أجمعنا له من أمرهم** » . فخرجا حتىٰ أدركاها بالخُلَيْفَة - خليفة بني[٢] أبي أحمد - فاستنزلاها بالخليفة ، فالتمسا في رحلها فلم يجدا شيئًا فقال لها علي بن أبي طالب : إني أحلف بالله ماكذب رسول الله وما كذبنا ولتُخرجنَّ لنا هذا الكتاب أو لنكشفنَّك . فلما رأت الجدّ منه قالت : أعرض . فأعرض ، فحلت قُرون رأسها ، فاستخرجت الكتاب منها ، فدفعته إليه ، فأتى به رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - فدعا رسول الله حاطبًا فقال : « **ياحاطب؛ ما حملك علىٰ هذا ؟** » . فقال : يارسول الله، أما والله إني لمؤمن بالله ورسوله ، ماغَيَّرت ولا بَدَّلت ، ولكني كنت امرأً ليس لي في القوم من أهل ولا عشيرة ، وكان لي بين أظهرهم ولَدٌ وأهل فصانعتهم عليهم . فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، دعني فَلأضربْ عنقه، فإن الرجل قد نافق. فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: « **وما يدريك يا عمر ! لعل الله قد اطلع إلىٰ أصحاب بدر يوم بدر فقال : اعملوا ماشئتم ، فقد غفرت لكم** » . فأنزل الله - عز وجل - في حاطب : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة**

ابن سنان ؛ قال أحمد : ليس بالقوي . وقال مرة : كان رجلًا صالحًا ، ولم يكن يقيم الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس ، ووثقه الدارقطني ومن قبله ابن معين . وقال ابن عدي : له أفراد ، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب « ميزان الاعتدال » (٣٣٣/٢) . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام . والحارث هو ابن عبد الله الأعور كذبه الشعبي في رواية ، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف .

(١٠) - السيرة النبوية لابن هشام (٨٥٨/٤ - ٨٥٩). ورواته ثقات وابن إسحاق صرح بالتحديث إلا أنه مرسل .

[١] - في ز : « السير » . [٢] - في ز : « ابن » .

والبغضاء أبدًا حتىٰ تؤمنوا بالله وحده ...﴾ . إلىٰ آخر القصة .

وروىٰ معمر(١١) ، عن الزهري ، عن عروة نحو ذلك . وهكذا ذكر مقاتل بن حيان : أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة : أنه بعث سارة مولاة بني هاشم ، وأنه أعطاها عشرة دراهم ، وأن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم - بعث في أثرها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - فأدركاها بالجحفة ... وذكر تمام القصة كنحو ما تقدم . وعن السدي قريب منه . وهكذا قال العوفي ، عن ابن عباس ومجاهد ، وقتادة ، وغير واحد : إن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي[١] بلتعة .

فقوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق** ﴾ . يعني : المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ولرسوله والمؤمنين[٢] الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم[٣] ، ونهى أن يتخذوا أولياء وأصدقاء وأخلاء ، كما قال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ . وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد ، وقال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانًا مبينًا** ﴾ ؟ . وقال تعالىٰ : [﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء**][٤] **إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه** ﴾ ؛ ولهذا قبل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عُذْرَ حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش ، لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد .

ويذكر هاهنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد(١٢) .

حدثنا مصعب بن سلام ، حدثنا الأجلح ، عن قيس بن أبي مسلم ، عن ربعي بن حراش[٥] ، سمعت حُذيفة يقول : ضَرَب لنا رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - أمثالًا :

---

(١١) - أخرجه الطبري (٢٨/٦٠) وانظر السابق .

(١٢) - أخرجه أحمد (٥/٤٠٧) (٢٣٥٦٩) . وفي إسناده قيس بن أبي مسلم ذكره البخاري في التاريخ (٧/ ١٥٤ - ١٥٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا . وذكره ابن حبان ، وابن خلفون في الثقات كما في التعجيل . والحديث ذكره الهيثمي في « المجمع » (٥/٢٣٥) وقال : رواه أحمد وفيه الأجلح (في =

---

[١] - سقط من : ز ، خ.

[٢] - في ت : « والمؤمنين » .

[٣] - في ز ، خ: « ومضاربتهم » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز، خ .

[٥] - في ز ، خ: « خراش » .

واحدًا وثلاثة، وخمسة وسبعة، وتسعة، وأحد عشر - قال: فضرب لنا منها مثلًا وترك سائرها، قال: «**إن قومًا كانوا أهل ضعف ومسكنة، قاتلهم أهل تجبر وعداء، فأظهر اللَّه أهل الضعف عليهم، فعَمَدوا إلىٰ عَدوهم فاستعملوهم وسلّطوهم، فأسخطوا اللَّه عليهم إلىٰ يوم يلقونه**».

وقوله: ﴿**يخرجون الرسول وإياكم**﴾: هذا مع ما قبله من التهييج علىٰ عداوتهم وعدم موالاتهم، لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم، كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة للَّه وحده، ولهذا قال: ﴿**أن تؤمنوا باللَّه ربكم**﴾ أي: لم يكن لكم[١] عندهم ذنب إلا إيمانكم[٢] باللَّه رب العالمين، كقوله: ﴿**وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا باللَّه العزيز الحميد**﴾. وكقوله: ﴿**الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا اللَّه**﴾.

وقوله: ﴿**إن كنتم خرجتم جهادًا في سبيلي وابتغاء مرضاتي**﴾، أي: إن كنتم كذلك فلا تتخذوهم أولياء، إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي باغين لمرضاتي عنكم فلا توالوا أعدائي وأعداءكم، وقد أخرجوكم من دياركم وأموالكم حَنَقًا عليكم وسخطًا لدينكم.

وقوله: ﴿**تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم**﴾ أي: تفعلون ذلك وأنا العالم بالسرائر والضمائر والظواهر ﴿**ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل * إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء**﴾ أي: لو قدروا عليكم لما اتقوا[٣] فيكم من أذىٰ ينالونكم به بالمقال والفعال، ﴿**وودوا لو تكفرون**﴾، أي: ويحرصون علىٰ أن لا تنالوا خيرًا، فهم عداوتهم لكم كامنة وظاهرة، فكيف توالون مثل هؤلاء؟ وهذا تهييج علىٰ عداوتهم أيضًا.

وقوله: ﴿**لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم واللَّه بما تعملون بصير**﴾، أي: قراباتكم[٤] لا تنفعكم عند اللَّه إذا أراد اللَّه بكم سوءًا، ونفعهم لا يصل إليكم إذا أرضيتموهم بما يسخط اللَّه، ومن وافق أهله علىٰ الكفر ليرضيهم فقد خاب وخَسِر وضَل عمله، ولا ينفعه عند اللَّه قرابته من أحد، ولو كان قريبًا إلىٰ نبي من الأنبياء، قال الإمام أحمد (١٣):

=المطبوع الأحلج ولعله تصحيف) الكندي وهو ثقة وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(١٣) - أخرجه أحمد (٣/٢٦٨) (١٣٨٦٢).

---

[١] - في ز، خ: «لهم».

[٢] - في ز، خ: «إيمانهم».

[٣] - في ز، خ: «أبقوا».

[٤] - في ت: «قرابتكم».

حدثنا عفان، حدثنا حمّاد عن ثابت[١] عن أنس أن رجلًا قال : يا رسول الله ؛ أين أبي ؟ قال : « في النار » فلما قَفَّى[٢] دعاه فقال : « إن أبي وأباك في النار ». ورواه مسلم(١٤) وأبو داود من حديث حماد بن سلمة به .

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾

يقول تعالىٰ لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم : ﴿ **قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه** ﴾ ، أي : وأتباعه الذين آمنوا معه ، ﴿ **إذ قالوا لقومهم[٣] إنا برآء منكم** ﴾ ، أي : تبرأنا منكم ﴿ **ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم** ﴾ أي : بدينكم وطريقتكم[٤] ، ﴿ **وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا** ﴾ ، يعني : وقد شُرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم ، ما دمتم علىٰ كفركم فنحن أبدًا نتبرأ منكم ونبغضكم ، ﴿ **حتىٰ تؤمنوا بالله وحده** ﴾ ، أي : إلىٰ أن تُوحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له ، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان .

و[٥]قوله تعالى : ﴿ **إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك** ﴾ أي : لكم في إبراهيم وقومه

(١٤) - مسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ، حديث (٣٤٧/٢٠٣) (٩٧/٣) . وأبو داود في كتاب السنة ، باب : في ذراري المشركين ، حديث (٤٧١٨) (٢٣٠/٤) .
قال النووي : ومعنى قفى : ولى قفاه منصرفًا .

[١] - في ز ، خ: « أبيه » .
[٢] - في ز ، خ: « بقى » .
[٣] - في ز ، خ: « أمر مبهم » .
[٤] - في ز ، خ: « وطريقكم » .
[٥] - سقط من : ت .

أسوة حسنة تتأسون بها، إلا في استغفار إبراهيم لأبيه فإنه إنما كان عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يدعون لآبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم ويقولون إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه فأنزل الله -عز وجل- **﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم * وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم﴾**. وقال تعالى في هذه الآية الكريمة **﴿قد كانت[١] لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه [إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم][٢]﴾** - إلى قوله تعالى- **﴿إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء﴾**. أي: ليس لكم في ذلك أسوة أي في الاستغفار للمشركين هكذا قال ابن عباس ومجاهد وقتادة ومقاتل [بن حيان][٣] والضحاك وغير واحد.

ثم قال تعالى مخبرًا عن قول إبراهيم والذين معه حين فارقوا قومهم وتبرءوا منهم فلجئوا إلى الله وتضرعوا إليه فقالوا **﴿ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير﴾** [أي توكلنا عليك في جميع الأمور وسلمنا أمورنا إليك وفوضناها إليك، وإليك المصير:][٤] أي المعاد في الدار الآخرة **﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا﴾** قال مجاهد: معناه لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك فيقولوا لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا، وكذا قال الضحاك.

وقال قتادة: لا تظهرهم علينا فيفتتنوا بذلك يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحق هم عليه واختاره ابن جرير.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس لا تسلطهم علينا فيفتنونا.

وقوله تعالى: **﴿واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم﴾** أي واستر ذنوبنا عن غيرك واعف عنها فيما بيننا وبينك **﴿إنك أنت العزيز﴾** أي[٥]: الذي لا يضام من لاذ بجنابك **﴿الحكيم﴾** في أقوالك وأفعالك وشرعك وقدرك،

ثم قال تعالى: **﴿لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾** وهذا تأكيد لما تقدم ومستثنى منه ما تقدم أيضًا لأن هذه الأسوة المثبتة[٦] هاهنا هي الأولى بعينها. وقوله تعالى: **﴿لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾**. تهييج إلى ذلك [لكل مؤمن][٧] بالله والمعاد، وقوله تعالى: **﴿ومن يتول﴾** أي: عما أمر الله به **﴿فإن الله هو**

[١] - في ز: «كان».
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز، خ.
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز، خ.
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز، خ.
[٥] - سقط من: ز، خ.
[٦] - في ز، خ: «المبنية».
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز، خ: «كل مقر».

الغني الحميد﴾ كقوله تعالى: ﴿إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعًا فإن الله لغنى حميد﴾ وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: الغني الذي قد كمل في غناه وهو الله هذه صفته لا تنبغي إلا له ليس له كفء وليس كمثله شيء سبحان الله الواحد القهار، والحميد المستحمد إلى خلقه أي هو المحمود في جميع أقواله وأفعاله لا إله[١] غيره ولا رب سواه.

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾

يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد أن أمرهم بعداوة الكافرين: ﴿عسىٰ الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة﴾، أي: محبه بعد البِغْضَة، ومودة بعد النُّفرة، وألفة بعد الفرقة. ﴿والله قدير﴾، أي: علىٰ ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة، فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقَساوة، فتصبح مجتمعة متفقة، كما قال تعالىٰ ممتنًا علىٰ الأنصار: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانًا وكنتم علىٰ شفا حفرة من النارفأنقذكم منها ...﴾ الآية. وكذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟»(١٥). وقال الله تعالىٰ: ﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألَّفَ بينهم إنه عزيز حكيم﴾ وفي الحديث «أحبِبْ حَبيبَكَ هونًا مَا، فعسىٰ أن يكونَ بغيضَكَ يومًا ما. وأبغِض بغيضَكَ هونًا ما، فعسىٰ أن يكون حبيبك يومًا مَا»(١٦).

(١٥) - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، حديث (٤٣٣٠) (٤٧/٨) وطرفه في [٧٢٤٥]. ومسلم في كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم وتصبر من قوي إيمانه، حديث (١٣٩/ ١٠٦١) (٢٢٠/٧ - ٢٢١). كلاهما من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

(١٦) - أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في المداراة، حديث (١٩٩٨) =

[١] - في ز، خ: «رب».

[وقال الشاعر :][١]

وقَد يجمعُ اللّه الشتِيتَين بعدما يظنان كلَّ الظنِّ أن لا تلاقيا

وقوله تعالىٰ : ﴿ واللّه غفور رحيم ﴾ ، أي : يغفر للكافرين كفرهم إذا تابوا منه وأنابوا إلىٰ ربهم وأسلموا له ، وهو الغفور الرحيم بكل من تاب إليه ، من أيّ ذنب كان .

وقد قال مقاتل بن حيان : إن هذه الآية نزلت في أبي سفيان صخر بن حرب ، فإن رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم تزوج ابنته ، فكانت هذه مودة ما بينه وبينه .

وفي هذا الذي قاله مقاتل نظر ، فإن رسول اللّه تزوج بأم حبيبة بنت أبي سفيان قبل الفتح ، وأبو سفيان إنما أسلم ليلة الفتح بلا خلاف . وأحسن من هذا ما رواه ابن أبي حاتم(١٧) حيث قال :

قُرِئَ علىٰ محمد بن عَزيز : حدثني سلامة ، حدثني عقيل، حدثني ابن شهاب: أن رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم استعمل أبا سفيان بن حرب علىٰ بعض اليمن ، فلما قبض رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - أقبل فلقي ذا الخمار مرتدًّا ، فقاتله ، فكان أول من قاتل في الردة وجاهد عن الدين - قال ابن شهاب : وهو ممَّن[٢] أنزل اللّه فيه : ﴿ **عسىٰ اللّه أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة واللّه قدير ، واللّه غفور رحيم** ﴾ .

وفي صحيح مسلم(١٨) ، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال : يا رسول اللّه ؛ ثلاث

= (٦/٢٠٩ - ٢١٠) وغيره من طريق سويد بن عمرو الكلبي ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة - أراه رفعه - . قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه . وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا ؛ رواه الحسن بن أبي جعفر بإسناده عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحيح عن علي موقوف قوله . اهـ .

قال الألباني في « غاية المرام » (٤٧٢) : واستغراب الترمذي له لا وجه له ، ولذلك قال المناوي : وقد استدرك الحافظ العراقي على الترمذي دعواه غرابته وضعفه ؛ فقال : قلت : رجاله رجال مسلم ، لكن الراوي تردد في رفعه . انتهى . والمصنف - يعني السيوطي - رمز لحسنه . والتردد الذي ذكره في رفعه لم أره في شيء من طرقه عن أبي هريرة ثم بدا لي أنه يشير إلى قوله « أراه رفعه » والله أعلم .اهـ كلام الشيخ الألباني .

وقد ورد الحديث من طرق أخرى ضعيفة في العلل المتناهية (١٢٢٥) وابن عدي في الكامل وغيرهما وراجع غاية المرام للشيخ الألباني إن أردت زيادة فائدة .

(١٧) - في إسناده إرسال ظاهر .

(١٨) - أخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي سفيات بن حرب ، =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت . [٢] - في ت : « من » .

أعطِنيهن[١] قال : « نعم » قال : تُؤمّرني حتىٰ أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال : « نعم » . قال : ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك قال : « نعم » [ ][٢]. قال : وعندي أحسن العرب وأجمله[٣] ، أمّ حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها ... الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ لا ينهاكم اللَّه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ﴾ ، أي : لا ينهاكم عن الإِحسان إلىٰ الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين ، كالنساء والضعفة منهم ، ﴿ أن تبروهم ﴾ ، أي: تحسنوا إليهم ﴿ وتقسطوا إليهم ﴾ ، أي : تعدلوا ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ .

قال الإِمام أحمد (١٩) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت

=حديث (١٦٨/٢٥٠١) (١٦/٩٠) بنحو هذا اللفظ .

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث :

واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل . قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور : تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع . قال القاضي عياض : واختلفوا أين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة . وقال الجمهور : بأرض الحبشة . قال : واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك . فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصى بإذنها وقيل النجاشي : لأنه كان أمير الموضع وسلطانه . قال القاضي : والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جدًا وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ، ولم يزد القاضي على هذا . وقال ابن حزم : هذا الحديث وهم من بعض الرواة لأنه لاخلاف بين الناس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر ، وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر وفي رواية عن ابن حزم أيضًا أنه قال : موضوع . قال : والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن أبي زميل . وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله . هذا على ابن حزم ، وبالغ في الشناعة عليه . قال : وهذا القول من جسارته فإنه كان هجومًا على تخطئه الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم . قال : ولا نعلم أحدًا من أئمة الحديث نسب عكرمة ابن عمار إلى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما . وكان مستجاب الدعوة قال : وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة ، لأنه سأله تجديد عقد النكاح تطييبًا لقلبه ، لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبة أن تزوج بنته بغير رضاه ، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته . هذا كلام أبي عمرو رحمه الله . وليس في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جدد العقد ولا قال ابي سفيان أنه يحتاج إلى تجديده فلعله - صلى الله عليه وسلم - أراد بقوله أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد . والله أعلم .

(١٩) - لم أجده من هذا الطريق عند أحمد ، وقد أخرجه من طرق أخرى (٦/ ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥) =

[١] - في ز ، خ: « أعطيتهن » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ: « وقد تقدم الكلام عليه » .

[٣] - في ز، خ : « وأكمله » .

المنذر، عن أسماء - هي بنت أبي بكر -رضي الله عنهما - قالت : قَدِمَت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله، إنَّ أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها ؟ قال : « **نعم، صلي أمك** ». أخرجاه[٢٠] .

وقال الإمام أحمد [٢١] : حدثنا عارم، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال : قدمت قُتَيلة على ابنتها أسماء بنة أبي بكر بهدايا : [صِنَاب وأقط][١] وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها، وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله -عز وجل- : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ...**﴾ . إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها.

وهكذا رواه ابن جرير[٢٢] وابن أبي حاتم، من حديث مصعب بن ثابت، به .

وفي رواية لأحمد وابن جرير[٢٣] : « **قُتَيلة بنت عبد[٢] العزى بن عبد[٣] أسعد، من بني مالك بن حسل** ».

وزاد ابن أبي حاتم : « في المدة التي كانت بين قريش، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ».

وقال أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار [٢٤] : حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو قتادة العدوي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وأسماء أنهما قالتا : قَدِمَتْ علينا أُمُّنا المدينة، وهي مشركة، في الهدنة التي كانت بين قريش وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا :

= عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء به مرفوعًا مثله ونحوه .

(٢٠) - أخرجه البخاري في كتاب : الهبة، باب : الهدية للمشركين، حديث (٢٦٢٠) (٥/٣٣٣)، وأطرافه في [٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩] . ومسلم في كتاب : الزكاة، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث (٤٩، ٥٠ /١٠٠٣) (٧/ ١٢٣، ١٢٤) كلاهما من طريق هشام بن عروة أيضًا .

(٢١) - أخرجه أحمد (٤/٤) وفي إسناده مصعب بن ثابت وهو : لين الحديث، وانظر السابق .

(٢٢) - أخرجه الطبري (٦٩/٢٨) من طريق مصعب .

(٢٣) - يراجع الموضع السابق .

(٢٤) - أخرجه البزار في مسنده (٢/٢٤١ - زوائد) (١٧٨٤) . قال ابن حجر : إسناده ضعيف . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٨) : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف . اهـ .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز، خ : « ضباب وقرط».

[٢] - سقط من : ز ، خ.

[٣] - سقط من : ز، خ .

يا رسول الله ؛ إن أمنا قدمت علينا المدينة[١] راغبةً ، أفنصلها . قال : « نعم ، فَصِلاها » .

ثم قال : وهذا الحديث لا نعلمه[٢] يروى عن الزهري عن عروة عن عائشة إلا من هذا الوجه .

قلت : وهو منكر بهذا السياق ، لأن أم عائشة هي أم رومان ، وكانت مسلمة مهاجرة ، وأم أسماء غيرها ، كما هو مصرح باسمها في هذه الأحاديث المتقدمة ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **إن الله يحب المقسطين** ﴾ : تقدم تفسير ذلك في « **سورة الحجرات** » . وأورد الحديث الصحيح : « **المقسطون على منابر من نور عن يمين العرش : الذين [يعدلون في حكمهم]**[٣] **، وأهاليهم ، وما وَلُوا** »(٢٥) .

وقوله : ﴿ **إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكم من دياركم، وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم** ﴾ ، أي : إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم بالعداوة ، فقاتلوكم وأخرجوكم ، وعاونوا على إخراجكم ، ينهاكم الله عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم ثم أكد الوعيد على موالاتهم فقال : ﴿ **ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون** ﴾ ، كقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

تقدم في « **سورة الفتح** » ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله - صلى الله عليه

---

(٢٥) - تقدم تخريجه في تفسير سورة الحجرات ، آية : (٩) وهو حديث صحيح .

---

[١] - سقط من : ت .
[٢] - في ز : « نعلم » .
[٣] - ما بين المعكوفتين مكررة في : ز .

وسلم - وبين كفار قريش ، فكان فيه : « **علىٰ أن لا يأتيك منا رجل**[١] **- وإن كان علىٰ دينك - إلا رددته إلينا** » . وفي رواية : « **علىٰ أنه لا يأتيك منا أحد - وإن كان علىٰ دينك - إلا رددته إلينا** » . وهذا قول عروة ، والضحاك ، وعبد الرحمن بن زيد ، والزهري ، ومقاتل ، والسدي ، فعلىٰ هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلىٰ طريقة بعض السلف ناسخة ، فإن اللّٰه - عز وجل - أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن عَلِموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلىٰ الكفار ، لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن .

وقد ذكرنا في ترجمة عبد الله بن أبي[٢] أحمد بن جحش ، من المسند الكبير(٢٦) ، من طريق أبي بكر بن أبي عاصم ، عن محمد بن يحيىٰ الذهلي ، عن يعقوب بن محمد ، عن عبد العزيز بن عمران ، عن مُجمَع بن يعقوب ، عن [حسين بن السائب بن أبي لُبابة][٣] ، عن عبد اللّٰه بن أبي أحمد قال : هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط في الهجرة ، فخرج أخواها عمارة والوليد حتىٰ قدما علىٰ رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - فكلماه فيها أن يردها إليهما ، فنقض اللّٰه العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة ، ومنعهن ان يُرَدَدْنَ[٤] إلىٰ المشركين ، وأنزل اللّٰه آية الامتحان .

قال ابن جرير(٢٧) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا يونس بن بكير ، عن قيس بن الربيع ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حُصَين ، عن أبي نصر الأسدي قال : سُئِل ابنُ عباس : كيف كان امتحانُ رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - النساء ؟ قال : كان يمتحنهن : باللّٰه ما خَرجت من بُغض زوج ؟ وباللّٰه ما خَرجت رَغبةً عن أرض إلىٰ أرض ؟ وباللّٰه ما خرجت التماس دنيا ؟ وباللّٰه ما خرجت إلا حبًا للّٰه ولرسوله .

ثم رواه من وجه آخر ، عن الأغر بن الصباح ، به(٢٨) .

وكذا رواه البزار(٢٩) من طريقه ، وذكر فيه[٥] أن الذي كان يحلفهن عن أمر رسول

(٢٦) - في إسناده عبد العزيز بن عمران متروك ، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه .
(٢٧) - أخرجه الطبري (٢٨/٦٧) . وفي إسناده أبو نصر وهو مجهول . وانظر التالى .
(٢٨) - أخرجه الطبري (٢٨ - ٦٧) من طريق الحسن بن عطية عن قيس عن الأغر ، وانظر التالي .
(٢٩) - أخرجه البزار (٢ - ١١٢ - زوائد) (١٥١٧) قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا =

[١] - في ز ، خ: « أحد » .
[٢] - سقط من : ز، خ .
[٣] - في ز ، خ : « حنين بن أبي لبانة » .
[٤] - في ز ، خ: « ابانة » .
[٥] - في ز ، خ: « يردون » .

الله - صلىٰ الله عليه وسلم - له عمر بن الخطاب .

وقال العوفي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن** ﴾ : كان امتحانهن أن يَشهدن أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبد الله ورسوله. وقال مجاهد : ﴿ **فامتحنوهن** ﴾ : فاسألوهن : ما جاء بهن ؟ فإن كان جاء بهن غضبٌ علىٰ أزواجهن أو سَخطة أو غيره ، ولم يؤمن فأرجعوهن إلىٰ أزواجهن .

وقال عكرمة : يقال لها : ما جاء بك إلا حب الله ورسوله ؟ وما جاء بك عشق رجل منا ، ولا فرار من زوجك ؟ فذلك قوله : ﴿ **فامتحنوهن** ﴾ .

وقال قتادة : كانت محنتهن أن يستحلفن بالله : ما أخرجكن النشوز ؟ وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحِرص عليه ؟ فإذا قلن ذلك قُبِل ذلك منهن .

وقوله : ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلىٰ الكفار** ﴾ : فيه دلالة علىٰ أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقينًا .

وقوله : ﴿ **لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ : هذه الآية هي التي حَرَّمَت المسلمات علىٰ المشركين ، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أبو[١] العاص بن الربيع زوج ابنة النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - زينب - رضي الله عنها - وقد كانت مسلمة وهو علىٰ دين قومه ، فلما وقع في الأسارىٰ يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة ، فلما رآها رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - رَقّ لها رقّةً شديدة وقال للمسلمين : « **إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا** » ففعلوا[٢]» ، فأطلقه رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - علىٰ أن يبعث ابنته إليه، فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده ، وبعثها إلىٰ رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - مع زيد بن حارثة - رضي الله عنه - فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين[٣] إلىٰ أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان [فردها عليه][٤] بالنكاح الأول ، ولم يحدث لها صداقًا (٣٠) .

= بهذا الإسناد ، ولا روى عن أبي نصر إلا خليفة . قلت - أي ابن حجر - : أعله الشيخ بقيس ، وقد ذكر البخاري أن أبا نصر لم يسمع من ابن عباس ؛ فهي العلة . قال الهيثمي في « المجمع » (١٢٦/٧) : رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة ، والثوري وضعفه غيرهما وبقية رجاله ثقات .

(٣٠) - أخرجه أحمد (٢٧٦/٦) (٢٦٤٧٢) ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب : في فداء الأسير بالمال ، حديث (٢٦٩٢) (٦٢/٣) ، والحاكم (٢٣/٣) . كلهم من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن =

[١] - في ز ، خ: « منه » .
[٢] - سقط من ت . .
[٣] - في ز ، خ: « اثنين » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز، خ .

كما قال الإمام أحمد (٣١) :

حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن إسحاق ، حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - رد ابنته زينب علىٰ أبي العاص بن الربيع ، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين علىٰ النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صَدَاقًا .

ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة . ومنهم من يقول : « بعد سنتين » . وهو صحيح ؛ لأن إسلامه كان بعد تحريم المسلمات علىٰ المشركين بسنتين.

وقال الترمذي (٣٢) : « ليس بإسناده بأس ، ولا نعرف وجه هذا الحديث ، و[١]لعله جاء من حفظ داود بن الحصين ... وسمعت عبد ابن حميد يقول : سمعت زيد[٢] بن هارون يذكر عن ابن إسحاق هذا الحديث ، وحديثَ الحجاج - يعني ابن أرطأة - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم رد ابنته علىٰ أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد فقال يزيد : حديث ابن عباس أجودُ إسنادًا ، والعمل علىٰ حديث عمرو بن شعيب .

قلت : وقد رَوَىٰ حديث الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب الإمامُ أحمدُ(٣٣) والترمذي وابن ماجة . وضعفه الإمام أحمد وغير واحد، والله أعلم.

= أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - به . وإسناده حسن وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٤١) .

(٣١) - أخرجه أحمد (٢٦١/١) (٢٣٦٦) . وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب : إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، حديث (٢٢٤٠) (٢٧٢/٢) . والترمذي في كتاب النكاح ، باب : ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث (١١٤٣) (١٠٩/٤) . وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب : الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث (٢٠٠٩) (٦٤٧/١) .

كلهم من طرق عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - به .

وداود بن حصين ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة إلا في عكرمة .

وقال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر . تهذيب التهذيب (١٥٧/٣) .

وصححه الألباني في الإرواء (١٩٢١) بشواهده .

(٣٢) - ذكره الترمذي بعد حديث (١١٤٤) . والحجاج بن أرطأة كثير الخطأ والتدليس .

(٣٣) - أخرجه أحمد (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) . والترمذي في آخر حديث (١١٤٤) في الموضع السابق . =

[١] - سقط من : ز ، خ.

[٢] - في ت : « زيد » .

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأن ذلك كان قضية عين يحتمل أنه لم تنقض عِدَّتُها منه ؛ لأن الذي عليه الأكثرون أنها متىٰ انقضت العدة ولم يسلم ؛ انفسخ نِكاحُها منه .

وقال آخرون : بل إذا انقضت العدّة هي بالخيار ، إن شاءت أقامت علىٰ النكاح واستمرت ، وإن شاءت فسخته وذهبت فتزوجت ، وحملوا عليه حديث ابن عباس ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ ، يعني : أزواجَ المهاجرات من المشركين ، ادفعوا إليهم الذي غرموه عليهن[١] من الأصدقة . قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والزهري ، وغير واحد .

وقوله : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ : يعني إذا أعطيتموهن أصدقتهن فانكحوهن ، أي : تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولي وغير ذلك .

وقوله : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ : تحريم من الله - عز وجل - علىٰ عباده المؤمنين نكاحَ المشركات ، والاستمرارَ معهن .

وفي الصحيح (٣٤) ، عن الزهري، عن عروة ، عن المسور و[٢]مَرْوان بن الحكم: أن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاء نساءٌ من المؤمنات ، فأنزل الله -عز وجل- : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ . فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين ، تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والأخرىٰ صفوانُ بن أمية .

= وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب : الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث (٢١٠) (٦٤٧/١) .
كلهم من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب .
قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف أو قال : واه . ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ، والعرزمي لا يساوى حديثه شيئًا ، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرهما على النكاح الأول .

(٣٤) - أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، حديث (٢٧٣١، ٢٧٣٢) (٥/ ٣٢٩ - ٣٣٣) في حديث طويل .

---

[١] - في ز ، خ: « عليهم » . [٢] - في ز ، خ: « بن » .

وقال ابن ثَور (٣٥) ، عن معمر ، عن الزهري : أنزلت هذه الآية علىٰ رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - وهو بأسفل الحديبية ، حين صالحهم علىٰ أنه من أتاه منهم رده إليهم ، فلما جاءه النساء نزلت هذه الآية ، وأمره أن يرد الصداق إلىٰ أزواجهن ، وحكم علىٰ المشركين مثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يردوا الصداق إلىٰ زوجها ، وقال : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ . وهكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : وإنما حكم اللّٰه بينهم بذلك ، لأجل ما كان بينهم وبينهم[١] من العهد .

وقال محمد بن إسحاق (٣٦) ، عن الزهري : طلق عمر يومئذ قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة ، فتزوجها معاوية - وأمّ كلثوم بنت عمرو بن جرول الخزاعية ، وهي أم عبيد اللّٰه ، فتزوجها أبو جهم بن حذيفة بن غانم ، رجل من قومه ، وهما علىٰ شركهما . وطلق طلحةُ بن عبيد اللّٰه أروىٰ بنتَ ربيعة[٢] بن الحارث بن عبد المطلب ، فتزوجها بعده خالد بن سعيد بن العاص .

وقوله : ﴿ **واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا** ﴾ ، أي : وطالبوا بما أنفقتم علىٰ أزواجكم اللاتي يذهبن إلىٰ الكفار ، إن ذهبن ، وليطالبوا بما أنفقوا علىٰ أزواجهم اللاتي هاجرن إلىٰ المسلمين .

وقوله : ﴿ **ذلكم حكم اللّٰه يحكم بينكم** ﴾ ، أي : في الصلح واستثناء النساء منه ، والأمر بهذا كله هو حكم اللّٰه يحكم به[٣] بين خلقه ، ﴿ **واللّٰه عليم حكيم** ﴾ ، أي : عليم بما يصلح عباده ، حكيم في ذلك .

ثم قال : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلىٰ الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ - قال مجاهد ، وقتادة : هذا في الكفار الذين ليس لهم عهد ، إذا فرت[٤] إليهم امرأة ولم يدفعوا إلىٰ زوجها شيئًا ، فإذا جاءت منهم امرأة لا يدفع إلىٰ زوجها شيء ، حتىٰ يدفع إلىٰ زوج الذاهبة إليهم مثل نفقته عليها .

وقال ابن جرير(٣٧) : حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري قال : أقر المؤمنون بحكم اللّٰه ، فأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا علىٰ

(٣٥) - أخرجه الطبري (٧٠/٢٨) وهو مرسل .

(٣٦) - ذكره ابن هشام في السيرة النبوة (٧٩٠/٣ - ٧٩١) من طريق ابن إسحاق .

(٣٧) - أخرجه الطبري (٧٥/٢٨) هكذا مرسلًا .

[١] - سقط من : ت .

[٢] - في ز ، خ: « النضر » .

[٣] - سقط من : ز، خ .

[٤] - في ز ، خ: « قرب » .

نسائهم ، وأبىٰ المشركون أن يقروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين ، فقال الله للمؤمنين به : ﴿ **وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلىٰ الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون** ﴾ . فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأةٌ من أزواج المؤمنين إلىٰ المشركين ، رَدّ المؤمنون إلىٰ زوجها النفقة التي أنفق عليها من العَقِب الذي بأيديهم ، الذي[١] أمروا أن يردوه علىٰ المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا علىٰ أزواجهم اللاتي آمنّ وهاجرنَ ، ثم ردوا إلىٰ المشركين فضلًا [إن كان بقي لهم][٢] . والعقب : ما كان [بأيدي المؤمنين][٣] من صداق نساء[٤] الكفار حين[٥] آمنّ وهاجرنَ .

وقال العوفي ، عن ابن عباس في هذه الآية : يعني إن لحقت[٦] امرأة رجلٍ من المهاجرين بالكفار ، أمر له رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - أنه يعطىٰ من الغنيمة مثل ما أنفق .

وهكذا قال مجاهد : ﴿ **فعاقبتم** ﴾ : أصبتم غنيمة من قريش أو غيرهم ، ﴿ **فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا** ﴾ ، يعني : مهر مثلها . وهكذا قال مسروق ، وإبراهيم ، وقتادة ، ومقاتل ، والضحاك ، وسفيان بن حسين ، والزهري أيضًا .

وهذا لا ينافي الأول ؛ لأنه إن أمكن الأول فهو أولىٰ ، وإلا فمن الغنائم اللاتي تؤخذ من أيدي الكفار . وهذا أوسع ، وهو اختيار ابن جرير ، ولله الحمد والمنة .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾

قال البخاري(٣٨) : حدثنا إسحاق ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه قال : أخبرني عروة أن عائشة زوج النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - أخبرته : أن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية :

---

(٣٨) - أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات** ﴾ ، حديث (٤٨٩١) (٦٣٦/٨) .

---

[١] - في ز ، خ: « الذين » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ: « منزلهم » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ « علی » .

[٤] - سقط من : ز ، خ.

[٥] - في ز ، خ : « من » .

[٦] - في ز، خ : « تجنب » .

﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ غفور رحيم ﴾ - قال عروة : قالت عائشة : فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات ، قال لها رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « قد بايعتك » . كلامًا ، ولا واللّه ما مست يده يد امرأة قَطُّ في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله : « قد بايعتك علىٰ ذلك » . هذا لفظ البخاري . وقال الإمام أحمد (٣٩):

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميّمة بنت رُقَيقة[١] قالت : أتيت رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - في نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما في القرآن : أن لا نشرك باللّه شيئًا ... الآية . وقال : « فيما استطعتن وأطقتن » . قلنا : اللّه ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلنا : يا رسول اللّه ؛ ألا تصافحنا ؟ قال : « إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة » . هذا إسناد صحيح ، وقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، من حديث سفيان بن عيينة - والنسائي أيضًا من حديث الثوري - ومالك بن أنس كلهم ، عن محمد بن المنكدر به . وقال الترمذي : « حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر » .

وقد رواه أحمد أيضًا(٤٠) من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة ، به . وزاد : « ولم يصافح منا امرأة » .

وكذا رواه ابن جرير(٤١) من طريق موسى بن عقبة عن محمد ابن المنكدر به .

ورواه ابن أبي حاتم(٤٢) من حديث أبي جعفر الرازي ، عن محمد بن المنكدر[٢] حدثتني أميمة بنت رقيقة - وكانت أخت خديجة خالة فاطمة ، من فيها إلى فيّ ... فذكره .

وقال الإمام أحمد (٤٣) : حدثنا يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سليط

---

(٣٩) - أخرجه أحمد (٣٥٧/٦) (٢٧١٢١) . والترمذي في كتاب السير ، باب : ما جاء في بيعة النساء ، حديث (١٥٩٧) (٣٢٢/٥) . والنسائي (١٤٩/٧) كتاب : البيعة ، باب : بيعة النساء . وابن ماجة في كتاب الجهاد ، باب : بيعة النساء ، حديث (٢٨٧٤) (٩٥٩/٢) . والنسائي في الكبرى في كتاب السير ، باب : بيعة النساء ، حديث (٨٧١٣) (٢١٨/٥) ، وفي التفسير (١٥٨٩) من طريق مالك .

(٤٠) - أخرجه أحمد (٣٥٧/٦) (٢٧١١٩) .

(٤١) - الطبري (٨٠/٢٨) .

(٤٢) - في إسناده أبو جعفر الرازي ، هو : صدوق سيئ الحفظ .

(٤٣) - أخرجه أحمد (٣٧٩/٦ - ٣٨٠) (٢٧٢٤٤) . وفي إسناده سليط بن أيوب ، قال الحافظ : مقبول . وأمه ذكرها ابن حجر في « التعجيل » (ص ٣٦٥) فيمن روى عن سلمى بنت قيس ولم أجد =

---

[١] - في ز : ، خ « رقية » . [٢] - في ز ، خبعده « و » .

ابن أيوب بن الحكم بن سُلَيم ، عن أمه سلمىٰ بنت قيس - وكانت إحدىٰ خالات رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - قد صلت معه القبلتين ، وكانت إحدىٰ نساء بني عدي بن النجار- قالت : جئت رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - نبايعه في نسوة من الأنصار ، فلما شرط علينا : ألا نشرك بالله شيئًا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف - قال : **« ولا تغشُشْنَ أزواجكن »** . قالت : فبايعناه ، ثم انصرفنا ، فقلت لامرأة منهن : ارجعي فسلي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : ما غش أزواجنا ؟ قال : فسألته فقال[١] : **« تأخذ ماله ، فتحابي به غيره »** .

وقال الإمام أحمد (٤٤) : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، حدثني أبي ، عن أمه عائشة بنت قُدامة - يعني ابن مظعون - قالت : أنا مع أمي رائطة [بنت سفيان][٢] الخزاعية ، والنبي - صلىٰ الله عليه وسلم - يبايع النسوة ويقول : **« أبايعكنّ علىٰ أن لا تشركن بالله شيئًا ، ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ، ولا تعصينني في معروف »** . [قالت : فأطرقن . فقال لهن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم :][٣] **« قلن نعم فيما استطعتن »** . [فكنَّ يقلن][٤] وأقول معهن ، وأمي [تلقنني : قولي][٥] - أيْ بنية ؛ نعم [فيما استطعتُ][٦] ، فكنت أقول كما يقلن .

وقال البخاري (٤٥) : حدثنا أبو[٧] معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : بايَعْنا رسولَ الله - صلىٰ الله عليه وسلم - فقرأ علينا :

= فيها جرحًا ولا تعديلًا ، إلا ما كان من توثيق الهيثمي في المجمع (٤١/٦) بعد أن عزا الحديث لأحمد وأبي يعلى والطبراني ، فقال : رجاله ثقات . والحديث في مسند أبي يعلى (٧٠٧٠) . والطبراني (٢٩٦/٢٤ (٧٥١، ٧٥٢) .

(٤٤) - أخرجه أحمد (٣٦٥/٦) (٢٧١٧٤) . وفي إسناده عبد الرحمن بن عثمان بن محمد بن إبراهيم ، قال أبو حاتم الرازي : يهولني كثرة ما يسند . وذكر الذهبي في الميزان أن أبا حاتم ضعفه . وقال البخاري : حديثه في الكوفيين . وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثالثة . اهـ . كذا في « تعجيل المنفعة » (٢٥٤) . قال الهيثمي في « المجمع » (٤١/٦) : رواه أحمد والطبراني . وفيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم وهو ضعيف .

(٤٥) - أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب ﴿ **إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾ ، حديث (٤٨٩٢) (٦٣٧/٨) .

[١] - في ز : ، خ« قال » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز، خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ: « لكن فقلن» .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ: « تقول » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز، خ .
[٧] - سقط من : ز ، خ.

﴿ [أن لا يشركن][١] بالله شيئًا ﴾ ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها فقالت[٢] : أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها . فما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا ، فانطلقت ورجعت فبايعها .

ورواه مسلم (٤٦) . وفي رواية : **« فما وفَّىٰ منهن امرأة غيرها ، وغير أم سليم بنة ملحان »** .

وللبخاري(٤٧) عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - عند[٣] البيعة أن لا ننوح ، فما وَفَت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سَبرة امرأة معاذ ، وامرأتان - أو : ابنة أبي سَبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرىٰ .

وقد كان رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - يتعاهدُ النساءَ بهذه البيعة يومَ العيد ، كما قال البخاري (٤٨) :

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد اللّٰه بن وهب ، أخبرني ابن جُريج أن الحسن بن مسلم أخبره ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعدُ ، فنزل نبي اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - فكأني أنظر إليه حين يُجَلِّس الرجالَ بيده ، ثم أقبل يَشقّهم حتىٰ أتىٰ النساء ، مع بلال فقال : **﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك علىٰ أن لا يشركن باللّٰه شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ﴾** . حتىٰ فرغ من الآية كلها . ثم قال حين فرغ : **« أنتن علىٰ ذلك »** ؟ فقالت امرأة واحدة : لم يجبه غيرها : نعم يا

---

(٤٦) - أخرجه مسلم في كتاب : الجنائز ، باب : التشديد في النياحة ، حديث (٣١، ٩٣٦/٣٢) (٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧) ، لكن في رواية مسلم فما وفت منا امرأة إلا خمس : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ ، وهو عند البخاري بنحوه (٧٢١٥) . فعلى هذا يكون المجموع أربع نسوة ، ولعل الخامسة هي أم عطية - رضي الله عنهم أجمعين .

قال النووي في شرح قولها : فما وفت منا امرأة إلا خمس ، : قال القاضي : معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس .

(٤٧) - أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، حديث (١٣٠٦) (١٧٦/٣) . وطرفاه في [٤٨٩٢، ٧٢١٥] .

(٤٨) - أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : **﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾** ، حديث (٤٨٩٥) (٦٣٨/٨) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ: « ولا تشركن ».

[٢] - سقط من : ز ، خ. [٣] - سقط من : ز .

رسول الله - لا يدري حسن من هي - قال : فتصدقن ، قال : وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ[١] والخواتيم في ثوب بلال.

وقال الإمام أحمد (٤٩) : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا [ابن عياش][٢] عن سليمان بن سُليم ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلىٰ رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - تبايعه علىٰ الإسلام ، فقال : « **أبايعك علىٰ أن لا تشركي بالله شيئًا ، ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحي ، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولىٰ** » .

وقال الإمام أحمد (٥٠) : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - في مجلس فقال : « **تبايعوني علىٰ ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم** » - قرأ الآية التي أخذت علىٰ النساء : ﴿ **إذا جاءك المؤمنات** ﴾- **فمن وفّى منكم فأجره علىٰ الله** ، [**ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به، فهو كفارة له**][٣]. **ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه، فهو إلىٰ الله، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه** » . أخرجاه في الصحيحين(٥١) .

وقال محمد بن إسحاق(٥٢) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليَزَني ، عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيلة الصنابحي[٤] ، عن عبادة بن الصامت قال : كنت فيمن حضر العقبة الأولىٰ ، وكنا اثني عشر رجلًا ، فبايعنا رسول الله - صلىٰ الله عليه

---

(٤٩) - أخرجه أحمد (١٩٦/٢) (٦٨٥٠) . وإسناده حسن للخلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عباس هنا روى عن سليمان بن سليم وهو شامي ، وروايته عن الشاميين مستقيمة ، وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٥٠) - أخرجه أحمد (٣١٤/٥) (٢٢٧٨١) .

(٥١) - البخاري في كتاب الإيمان ، باب : (١٨) ، حديث (١٨) (٦٤/١) . وأطرافه في [٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٠، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨] .
ومسلم في كتاب : الحدود ، باب : الحدود كفارات لأهلها ، حديث (٤١ - ١٧٠٩/٤٤) (٣١٦/١١ - ٣١٨) .

(٥٢) - السيرة النبوية لابن هشام (٢٩٥/٢) وإسناده ثقات وابن إسحاق صرح بالتحديث . والحديث أصله في الصحيحين وقد تقدم قريبًا .

---

[١] - في ت : « الفتح » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ: « عباس » . [٣] - ما بين المعكوفتين مكررة في : ز .

[٤] - في ز ، خ: « الصالحي » .

وسلم - علىٰ بيعة النساء ، وذلك قبل أن يفرض الحرب ، علىٰ ألا نشرك بالله شيئًا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف . وقال[١] : « **فإن وَفَيتم فلكم الجنة** » . رواه ابن أبي حاتم .

وقد روىٰ ابن جرير(٥٣) من طريق العوفي ، عن ابن عباس : أن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - أمر عمر بن الخطاب فقال: « **قل لهن : إن رسول الله يبايعكن علىٰ أن لا تشركن بالله شيئا** » . وكانت هند بنة عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة مُنَكرة في النساء ، فقالت : إني[٢] إن أتكلم يعرفني ، وإن عرفني قتلني . وإنما تنكرت فرقًا من رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - فسكت النسوة اللاتي مع هند[٣] ، وأبَيْنَ أن يتكلمن فقالت[٤] هند وهي مُنكَّرة : كيف يقبل من النساء شيئًا لم يقبله من الرجال ؟ ففطن إليها رسول الله وقال لعمر : « **قل لهن : ولا تسرقن** » . قالت هند : والله إني لأصيب من أبي سفيان الهَنَات ، ما أدري أيحلهن لي أم لا ؟ قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضىٰ أو قد بقي، فهو لك حلال. فضحك رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - وعرفها ، فدعاها فأخذت بيده[٥] ، فعاذت به ، فقال : « **أنت هند** » ؟ فقالت[٦] : عفا الله عما سلف فصرف عنها رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - فقال : « **ولا تزنين** » ، فقالت : يا رسول الله ، وهل تزني الحرة ؟ قال : « **لا ، والله ما تزني الحرة** » . فقال : « **ولا يقتلن أولادهن** » . قالت هند : أنت قتلتهم يوم بدر ، فأنت وهم أبصر قال : ﴿ **ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن** ﴾ قال : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾ . قال : منعهن أن يَنُحنَ ، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ، ويقطعن الشعور ، ويدعون بالثبور . والثبور : الويل .

وهذا أثر غريب ، وفي بعضه نكارة ، والله أعلم . فإن أبا سفيان وامرأته لما أسلما لم يكن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - يخيفهما ، بل أظهرا الصفاء والود له ، وكذلك كان الأمر من جانبه - عليه السلام - لهما .

وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية يوم الفتح ، فبايع رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - الرجال[٧] علىٰ الصفا ، وعمر يبايع النساء[٨] تحتها عن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - فذكر بقيته كما تقدم وزاد : فلما قال : ﴿ **ولا تقتلن أولادكن** ﴾ قالت هند :

(٥٣) - أخرجه الطبري (٧٨/٢٨) وإسناده لاتقوم به حجة .

[١] - سقط من : ز، خ .
[٢] - في ز ، خ: « أي » .
[٣] - في ز ، خ: « هذا » .
[٤] - في ز ، خ: « فقال » .
[٥] - في ز : « به » .
[٦] - في ت : « قالت » .
[٧] - سقط من : ز، خ .
[٨] - سقط من : ز، خ .

ربيناهم صغارًا فقتلتموهم كبارًا، فضحك عمر بن الخطاب حتىٰ استلقىٰ . رواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم (٥٤) : حدثنا أبي، حدثنا نصر بن علي، حدثتني غبطة بنت [عمرو]، [حدثتني عمتي، عن جدتها][١]، عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة إلىٰ رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - لتبايعه، فنظر إلىٰ يدها فقال : « **اذهبي فغيري يدك** » . فذهبت فغيرتها[٢] [بحناء، ثم][٣] جاءت فقال : « **أبايعك علىٰ أن لا تشركي باللّٰه شيئًا** » . فبايعها وفي يدها سواران من ذهب، فقالت : ما تقول في هذين السوارين ؟ فقال : « **جمرتان من جمر جهنم** » .

فقوله : ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾، أي : من جاءك منهن يبايع علىٰ هذه الشروط، فبايعها، ﴿ **علىٰ أن لا يشركن باللّٰه شيئًا ولا يسرقن** ﴾، أي : أموال الناس الأجانب، فأما إذا كان الزوج مقصرًا في نفقتها، فلها أن تأكل من ماله بالمعروف، ما جرت به عادة أمثالها، وإن كان بغير علمه، عملًا بحديث هند بنت عتبة أنها قالت : « يا رسول اللّٰه، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فهل علي جناح إن أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم: « **خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك** »(٥٥) . أخرجاه في الصحيحين.

وقوله : ﴿ **ولا يزنين** ﴾، كقوله : ﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلًا** ﴾ وفي حديث سمرة(٥٦) ذكر عقوبة الزناة بالعذاب الأليم في نار الجحيم.

---

(٥٤) - أخرجه أبو يعلى (١٩٤/٨ - ١٩٥) (٤٧٥٤) من طريق نصر بن علي عن غبطة أم عمرو - عجوز من بنى مجاشع عن عمتها عن جدتها عن عائشة به مطولًا . ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤٥ - ٢٤٦) . وأخرجه أبو داود (٤١٦٥) من طريق مسلم إبراهيم عن غبطة فذكر طرفًا منه .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٠/٦) : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهن .اهـ . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٩٤) .

(٥٥) - أخرجه البخاري في كتاب : البيوع، باب : من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، حديث (٢٢١١) (٤٠٥/٤) . وأطرافه في [٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠] . ومسلم في كتاب : الأقضية، باب : قضية هند، حديث (٧ - ١٧١٤/٩) (١٢/ ١١ - ١٤) .

(٥٦) - وهو حديث رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر كتاب التعبير من صحيح البخاري، =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز، خ: « حدثني عمي عن جدي » .

[٢] - في ز، خ: « فقيرتها » . [٣] - ما بين المعكوفتين بياض في : ز .

وقال الإمام أحمد (٥٧) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت عتبة تبايع النبي - صلىٰ اللّه عليه وسلم - فأخذ عليها : ﴿ **أن لا يشركن باللّه شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين** ﴾. الآية . قال : فوضعت يدها علىٰ رأسها حياء ، فأعجبه ما رأى منها ، فقالت عائشة : أقرّي أيتها المرأة ، فو اللّه ما بايعنا إلا علىٰ هذا . قالت : فنعم إذًا . فبايعها[١] بالآية .

وقال ابن أبي حاتم (٥٨) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن فضيل ، عن حصين ، عن عامر - هو الشعبي - قال بايع رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - النساء ، وعلىٰ يده ثوب قد وضعه علىٰ كفّه ، ثم قال : ولا تقتلن أولادكن . فقالت امرأة : تقتل آباءهم وتوصينا بأولادهم ؟ قال : وكان بعد ذلك إذا جاءه النساء يبايعنه ، جمعهن فعرض عليهن . فإذا أقررن رجعن .

وقوله : ﴿ **ولا يقتلن أولادهن** ﴾ : وهذا يشمل قتله بعد[٢] وجوده ، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ، ويعم قتله وهو جنين ، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء ، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه .

وقوله : ﴿ **ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن** ﴾ - قال ابن عباس : يعني لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم . وكذا قال مقاتل : ويؤيد هذا الحديث الذي رواه أبو داود(٥٩) :

حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن الهاد ، عن عبد اللّه بن يونس ، عن سعيد المقْبُري ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - يقول حين نزلت آية الملاعنة : « **أيما امرأة أدخلت علىٰ قوم من ليس منهم ، فليست من اللّه في شيء ، ولن يدخلها اللّه جَنَّته ، وأيما رجل جَحَدَ ولده وهو**

= في باب : تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، حديث (٧٠٤٧) ، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى مثل التنور وفيه لغط وأصوات . قال : « **فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة ، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا** » . وكان هذا حال من زنا في الدنيا - نسأل الله العافية .

(٥٧) - أخرجه أحمد (١٥١/٦) (٢٥٢٨٤) وإسناده صحيح .

(٥٨) - في إسناده انقطاع ظاهر .

(٥٩) - أخرجه أبو داود في كتاب : الطلاق ، حديث (٢٢٦٣) (٢٧٩/٢) . وفي إسناده عبد الله بن يونس : مجهول . وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٩٧) .

[١] - في ز ، خ: « يبايعها » . [٢] - في ز ، خ: « قبل » .

ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين » .

وقوله : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾ ، يعني : فيما أمرتهن به من معروف ، ونهيتهن عنه من منكر .

قال البخاري(٦٠) : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي قال : سمعت الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾ ، قال : إنما هو شرط شَرَطه الله للنساء . وقال ميمون بن مهران : لم يجعل الله لنبيّه طاعة إلا لمعروف . والمعروف طاعة . وقال ابن زيد : أمر الله بطاعة رسوله ، وهو خيرَة الله من خلقه في المعروف .

وقد[١]قال غيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وسالم بن أبي [الجعد وأبي][٢] صالح وغير واحد : نهاهن يومئذٍ عن النوح ، وقد تقدم حديث أم عطية في ذلك أيضًا .

وقال ابن جرير (٦١) : حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في [ ][٣] هذه الآية : ذكر لنا أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ عليهن النياحة ، ولا تحدثن[٤] الرجال إلا رجلًا منكن محرمًا . فقال عبد الرحمن بن عوف : يا نبي الله ؛ إنّ لنا أضيافًا ، وإنا نغيب عن نسائنا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **ليس أولئك عَنَيتُ . ليس أولئك عَنَيتُ** » .

وقال ابن أبي حاتم(٦٢) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء ، أخبرنا ابن أبي زائدة ، حدثني مبارك ، عن الحسن قال : كان فيما أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **ألا يحدثن الرجال إلا أن تكون ذات محرم ، فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يَمذي[٥] بين فخذيه** » .

وقال ابن جرير (٦٣) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا هارون ، عن عمرو ، عن عاصم ، عن

---

(٦٠) - أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿ **إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾ ، حديث (٤٨٩٣) (٨/٦٣٧) .

(٦١) - أخرجه الطبري (٢٨/٧٨ - ٧٩) وإسناده منقطع .

(٦٢) - في إسناده انقطاع بين الحسن والنبي - صلى الله عليه وسلم .

(٦٣) - أخبرجه الطبري (٢٨/ ٧٩) وأصله في الصحيحين وقد تقدم قريبًا ، وانظر التالي .

---

[١] - في ت : « و » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ: « أسعد وأبو» .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ: « قوله » .

[٤] - في ز، خ : « يحدثن » .

[٥] - في ز ، خ: « تهدى » .

ابن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : كان فيما اشتُرط علينا من المعروف حين بايعنا : أن لا ننوح فقالت امرأة من بني فلان : إن بني فلان أسعدوني ، فلا حتى أجزيهم ! فانطلقت فأسعَدَتهم ، ثم جاءت فبايعت ، قالت : فما وفى منهن غيرها ، وغير أم سليم بنة ملحان أم أنس ابن مالك .

وقد روى البخاري(٦٤) هذا الحديث من طريق حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية نسيبة الأنصارية - رضي الله عنها - وقد روى نحوه من وجه آخر أيضًا .

وقال ابن جرير(٦٥) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عمر بن فروخ القَتَّاب ، حدثني مصعب بن نوح الأنصاري قال : أدركت عجوزًا لنا كانت فيمن بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت[١] : فأتيته لأبايعه ، فأخذ علينا فيما أخذ أن لا تنحن . فقالت عجوز : يا رسول الله ، إن ناسًا قد كانوا أسعدوني على مصائب أصابتني ، وإنهم قد أصابتهم مصيبة ، فأنا أريد أن أسعدهم . قال : « **فانطلقي فكافئيهم** » . فانطلقت فكافأتهم ، ثم إنها أتته فبايعته ، وقال : هو المعروف الذي قال الله عز وجل : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم (٦٦) : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا القعنبي ، حدثنا الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البراد[٢] ، عن امرأة من المبايعات قالت : كان مما[٣] أخذ علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا نعصيه في معروف : أن لا نخمش وجوهًا ، ولا ننشر شعرًا ، ولا نشق جيبًا ، [ولا ندعو ويلًا][٤] .

وقال ابن جرير (٦٧) : حدثنا أبو كُريب ، حدثنا وكيع ، عن يزيد مولى الصهباء ، عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾ ، قال : النوح .

---

(٦٤) - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب : بيعة النساء ، حديث (٧٢١٥) (٢٠٣/١٣ - ٢٠٤) . وطرفاه في [١٣٠٦، ٤٨٩٢] .

(٦٥) - أخرجه الطبري (٧٩/٢٨) . وفي إسناده مصعب بن نوح الأنصاري وهو مجهول . الجرح والتعديل (٣٠٧/٨) .

(٦٦) - إسناده رجاله موثقون .

(٦٧) - أخرجه الطبري (٨٠/٢٨) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف .

---

[١] - في ت : « قال » .

[٢] - في ز ، خ: « البزار » .

[٣] - في ت : « فيما » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز، خ .

ورواه الترمذي في التفسير (٦٨) ، عن عبد بن حُميد ، عن أبي نُعَيم - وابن ماجة (٦٩) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع - كلاهما عن يزيد بن عبد الله الشيباني مولىٰ الصهباء ، به . وقال الترمذي : « حسن غريب » .

وقال ابن جرير(٧٠) : حدثنا محمد بن سنان[١] القزاز ، حدثنا إسحاق بن إدريس ، حدثنا إسحاق [بن] عثمان بن[٢] يعقوب ، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، عن جدته أم عطية قالت : لما قدم رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - جمع نساء الأنصار في بيت ، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقام علىٰ الباب وسلم علينا ، فرددن - أو : فرددنا - عليه السلام - ثم قال : أنا رسولُ رسولِ الله - صلىٰ الله عليه وسلم - إليكن . قالت : فقلنا : مرحبًا برسول الله ، وبرسول رسول الله . فقال : تبايعن علىٰ أن لا تشركن بالله شيئًا ، ولا تسرقن ولا تزنين ؟ قالت : قلنا : نعم . قالت : فمد يده من خارج الباب - أو : البيت - ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : اللَّهم اشهد . قالت وأمرنا[٣] في العيدين أن نخرج فيه الحُيَّض والعواتق ، ولا جمعة علينا ، ونهانا عن اتباع الجنائز قال إسماعيل : فسألت جدتي عن قوله : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾ . قالت : النياحة .

وفي الصحيحين(٧١) من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مُرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - : « **ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوىٰ الجاهلية** » .وفي الصحيحين(٧٢) أيضًا عن أبي موسىٰ

(٦٨) - وأخرجه الترمذي في باب : ومن سورة الممتحنة ، حديث (٣٣٠٤) (٤٦/٩) .

(٦٩) - وابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب : في النهي عن النياحة ، حديث (١٥٧٩) (٥٠٣/١) كلهم من طريق شهر وهو ضعيف .

(٧٠) - أخرجه الطبري (٨٠/٢٨ - ٨١) . وفي إسناده محمد بن سنان القزاز : ضعيف . وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ؛ قال الحافظ : مقبول .

وقد استدل البعض على حل المصافحة بهذا الحديث ، وهو ضعيف كما ترى ، وعلى فرض صحته فإنه ليس فيه دليل على ذلك القول ؛ لأن الحديث ليس فيه أن يده مست يد النساء ، بل إن الظاهر من نص الحديث خلاف ذلك .

(٧١) - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب : ليس منا من ضرب الخدود ، حديث (١٢٩٧، ١٢٩٨) (١٦٦/٣) ، ومسلم في كتاب « الإيمان » ، باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، حديث (١٦٥، ١٠٣/١٦٦) (١٤٤/٢) .

[١] - في ز ، خ: « يسار » .

[٢] - في ز ، خ: « بن » .

[٣] - في ز ، خ: « فأمرنا » .

أن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.

وقال الحافظ أبو يعلي(٧٣) : حدثنا هُدبة بن خالد، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيىٰ ابن أبي[١] كثير أن زيدًا حدثه أنَّ أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: « **أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن[٢] : الفخر في[٣] الأحساب . والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطران ، ودرع من جرب** » .

ورواه مسلم(٧٤) في صحيحه منفردًا به من حديث أبان بن يزيد العطار به.

وعن أبي سعيد : أن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - لعن النائحة والمستمعة ، رواه أبو داود(٧٥) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ۝١٣ ﴾

ينهى تبارك وتعالىٰ عن موالاة الكافرين في آخر هذه السورة كما نهى عنها[٤] في أولها فقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قومًا غضب الله عليهم** ﴾ يعني اليهود والنصارىٰ وسائر الكفار ، ممن[٥] غضب الله عليه ولعنه واستحق من الله الطرد والإبعاد ، فكيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وأخلاء ، وقد يئسوا من الآخرة . أي : من ثواب الآخرة ونعيمها في حكم الله - عز وجل - .

وقوله : ﴿ **كما يئس الكفار من أصحاب القبور** ﴾ ، فيه قولان :

---

(٧٢) - أخرجه البخاري في الموضع السابق ، باب : ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، حديث (١٢٩٦) (٣/ ١٦٥) ، ومسلم في الموضع السابق أيضًا ، حديث (١٠٤/١٦٧) (٢/١٤٥ - ١٤٧) .

(٧٣) - أخرجه أبو يعلى (١٤٨/٣) (١٥٧٧) .

(٧٤) - ومسلم في كتاب : الجنائز ، باب : التشديد في النياحة ، حديث (٩٣٤/٢٩) .

(٧٥) - أخرجه أبو داود في كتاب : الجنائز ، باب : في النوح ، حديث (٣١٢٨) (١٩٣/٣ - ١٩٤) وفي إسناده الحسن بن عطية ، وعطية العوفي وكلاهما ضعيف .

---

[١] - سقط من : ز ، خ.

[٢] - في ز ، خ: « يتركوهن » .

[٣] - في ز ، خ: « من » .

[٤] - في ز ، خ: « عنه » .

[٥] - في ت : « من » .

أحدهما : كما يئس الكفار الأحياء من قراباتهم الذين في القبور أن يجتمعوا بهم بعد ذلك ؛ لأنهم لا يعتقدون بعثًا ولا نشورًا ، فقد انقطع رجاؤهم منهم فيما يعتقدونه .

قال[١] العوفي عن ابن عباس : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قومًا غضب الله عليهم** ...﴾ إلى آخر السورة . يعني : من مات من الذين كفروا فقد يئس الأحياء من الذين كفروا أن يرجعوا إليهم أو يبعثهم الله -عز وجل- .

قال الحسن البصري : ﴿**كما يئس الكفار من أصحاب القبور**﴾ قال : الكفار الأحياء قد يئسوا من الأموات .

وقال قتادة : كما يئس الكفار أن يرجع إليهم أصحاب القبور الذين ماتوا . وكذا قال الضحاك . رواهن ابن جرير . والقول الثاني معناه كما يئس الكفار الذين هم في القبور من كل خير .

قال الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود : ﴿ **كما يئس الكفار من أصحاب القبور** ﴾ ، قال : كما يئس هذا الكافر إذا مات وعاين ثوابه واطلع عليه وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، ومقاتل ، وابن زيد ، والكلبي ، ومنصور . وهو اختيار ابن جرير .

[آخر تفسير سورة الممتحنة ولله الحمد] .

☆ ☆ ☆

[١] - بياض في : ز .

سورة الممتحنة

مدنيّة، وآيها[1] ثلاث عشرة.[2]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ نزلت في حاطب بن أبي بَلْتعة،[3] وذلك أنّه لمّا تجهّز رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لغزوة الفتح كتب إلى أهل مكّة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يريدكم فخُذوا حِذركم وأرسله مع سارة مولاة بني المطّلب، فنزل جبريلُ عليه السلام بالخبر، فبعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عليًّا وعمّارًا وطلحةَ والزُّبير والمِقداد وأبا مَرْثَد، وقال: «انطلقوا حتّى تأتوا روضة خاخ،[4] فإنّ بها ظعينةً معها كتاب حاطبٍ إلى أهل مكّة، فخذوه منها وخلّوها، فإنْ أبتْ فاضربوا عُنقها»، فأدركوها ثمّة فجحدتْ، فسلّ عليٌّ سيفه، فأخرجته مِن عِقاصها، فاستحضر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حاطبًا وقال: «ما حملك على هذا؟»، فقال: يا رسولَ الله

---

[1] س: وهي.

[2] س ي + آية.

[3] هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكّي (ت. ٣٠هـ/٦٥٠م). حليف بني أسد بن عبد العُزّى بن قُصيّ. مِن مشاهير المهاجرين اشتهر بقصّة كتابه إلى مكّة. شهد المشاهد كلّها. وكان رسولَ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى المقوقس صاحب مصر. وهو مِن الرُّماة الموصوفين، له تجارة واسعة، كان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهليّة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ، ٣١٢/١، والإصابة لابن حجر، ٤/٢، والأعلام للزركلي، ١٥٩/٢.

[4] روضة خاخ: موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد مِن المدينة. انظر: معجم البلدان للحموي، ٣٣٥/٢.

[١٨٦و] ما كفرتُ منذ أسلمتُ، ولا غششتُك منذ نصحتُك، ولكنّي كنتُ / امرءًا مُلصَقًا في قريش ليس فيهم مَن يحمي أهلي، فأردتُ أن آخذ عندهم يدًا، وقد علمتُ أنّ كتابي لن يُغنيَ عنهم شيئًا. فصدَّقه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقبِل عُذرَه.[١]

﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ أي: توصلون إليهم المودّةَ، على أنّ "الباء" زائدة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة، ١٩٥/٢]، أو تُلقون إليهم أخبارَ النبيّ عليه السلام بسبب المودّة التي بينكم وبينهم. والجملة إمّا حال مِن فاعل ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟﴾ أو صفة لـ﴿أَوْلِيَآءَ﴾. وإبرازُ الضمير في الصفات الجارية على غير مَن هي له إنّما يشترط في الاسم دون الفعل، أو استئناف.

﴿وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ حال مِن فاعل ﴿تُلْقُونَ﴾. وقيل: مِن فاعل ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟﴾.[٢] وقُرئ: "لِمَا جَاءَكُمْ"،[٣] أي: كفروا لأجل ما جاءكم بمعنى: جُعل ما هو سبب الإيمان سببًا للكفر.

﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: مِن مكّة، وهو إمّا حال مِن فاعل ﴿كَفَرُوا۟﴾، أو استئناف مبيّن لكفرهم. وصيغة المضارع لاستحضار الصورة. وقوله تعالى: ﴿أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ تعليل للإخراج وفيه تغليبُ المخاطَب على الغائب، والتفاتٌ مِن التكلّم إلى الغيبة، للإشعار بما يوجِب الإيمان مِن الألوهيّة والربوبيّة. ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى﴾ متعلّق بـ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟﴾، كأنّه قيل: لا تتولّوا أعدائي إن كنتم أوليائي.

وقوله تعالى: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ استئناف واردٌ على نهج العِتاب والتوبيخ، أي: تُسِرُّون إليهم المودّةَ أو الأخبارَ بسبب المودّة. ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ﴾ أي: والحالُ أنّي أعلمُ منكم ﴿بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ ومُطلِع رسولي على ما تُسِرُّون، فأيُّ طائل لكم في الإسرار. وقيل: ﴿أَعْلَمُ﴾ مضارع و"الباء" مزيدة و﴿مَا﴾ موصولة أو مصدريّة.[٤] وتقديم الإخفاءِ على الإعلان قد مرّ وجهُه

---

[١] بلفظ قريب في صحيح البخاري، ٥٩/٤ (٣٠٠٧)؛ وصحيح مسلم، ١٩٤١/٤ (٢٤٩٤).
[٢] القول في الكشّاف للزمخشري، ٣٨٦/٤.
[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن الجَحدري. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧٠.
[٤] القول في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣٩٦/٣.

في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة، ٢/٧٧]. ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾ أي: الاتّخاذ ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ فقد أخطأ طريق الحقّ والصواب.

﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ۝٢ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣﴾

﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ﴾ أي: إن يظفروا بكم ﴿يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً﴾ / أي: يُظهِروا [١٨٦ظ] ما في قلوبهم مِن العداوة ويرتّبوا عليها أحكامها ﴿وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ بما يسوءكم مِن القتل والأسْر والشتم ﴿وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ أي: تمنَّوا ارتدادكم. وصيغة الماضي للإيذان بتحقّق وَدادتهم قبل أن يَثْقَفوهم أيضًا.

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ قراباتكم ﴿وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ الذين تُوالون المشركين لأجلهم وتتقرّبون إليهم محاماةً عليهم ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بجَلْب نفع أو دَفْع ضرّ، ﴿يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ استئنافٌ لبيان عدم نفعِ الأرحام والأولاد يومئذ، أي: يفرِّق الله بينكم بما اعتراكم مِن الهَول الموجِب لفرار كلّ منكم مِن الآخر حسبما نطق به قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ الآية [عبس، ٨٠/٣٤]، فما لكم ترفضون حقّ الله تعالى لمراعاة حقّ مَن هذا شأنه. وقُرئ: "يُفْصَلُ"[١] و"يُفَصَّلُ"[٢] مبنيًا للمفعول، و"يُفصِلُ"[٣] و"يُفَصِّلُ"[٤] مبنيًا للفاعل وهو الله تعالى، و"نُفْصِلُ"[٥] و"نُفَصِّلُ"[٦] بـ"النون". ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيُجازيكم به.

---

١ قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر وهشام بخلاف عنه. النشر لابن الجزري، ٢/٣٨٧.

٢ قرأ بها ابن ذكوان وهشام بخلاف عنه. النشر لابن الجزري، ٢/٣٨٧.

٣ قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٢/٣٨٧.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عبلة وابن مِقْسَم، وهارون عن أبي عمرو، وابن أبي ليلى. شواذّ القرآن لابن خالويه، ص ١٥٦؛ المغني في القراءات للنَّوْزاوازي، ص ١٧٨٢.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مجاهد عن طلحة. المغني في القراءات للنَّوْزاوازي، ص ١٧٨٣.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي حَيْوة وطلحة وابن أبي عبلة. المغني في القراءات للنَّوْزاوازي، ص ١٧٨٣.

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٥﴾

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: خَصلة حميدة حقيقة بأن يُؤتسى ويُقتدى بها. وقوله تعالى: ﴿فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ أي: مِن أصحابه المؤمنين صفة ثانية لـ﴿أُسْوَةٌ﴾، أو خبر لـ﴿كَانَ﴾، و﴿لَكُمْ﴾ للبيان، أو حال مِن المستكنّ في ﴿حَسَنَةٌ﴾، أو صلة لها، لا لـ﴿أُسْوَةٌ﴾ عند مَن لا يجوِّز العمل بعد الوصف.

﴿إِذْ قَالُواْ﴾ ظرف لخبر ﴿كَانَ﴾ ﴿لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ﴾ جمع "بريء" كـ"ظَرِيف" و"ظُرَفاء". وقُرئ: "بِرَاءٌ"[1] كـ"ظِراف"، و"بُرَاءٌ"[2] كـ"رُخَال"، و"بَرَاءٌ"[3] على الوصف بالمصدر مبالغةً. ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ مِن الأصنام ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي: بدينكم أو بمعبودكم، أو بكم وبه، فلا نعتدّ بشأنكم وبآلهتكم.

﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ أي: هذا دأبنا معكم لا نتركه ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ وتتركوا ما أنتم عليه مِن الشِّرك فينقلب العداوةُ حينئذ ولايةً والبغضاءُ محبّةً.

﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ استثناء مِن قوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فإنّ استغفاره عليه السلام لأبيه الكافر، وإن كان جائزًا عقلًا وشرعًا لوقوعه قبل تبيُّن أنّه مِن أصحاب الجحيم كما نطق به النصّ، لكنّه ليس ممّا ينبغي أن يُؤتسى به أصلًا؛ إذ المراد به ما يجب الائتساءُ به حتمًا لورود الوعيد / على [١٨٧و]
الإعراض عنه بما سيأتي مِن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحديد، ٥٧/٢٤]، فاستثناؤه عن الأسوة إنّما يفيد عدمَ وجوب استدعاءِ الإيمان

---

[1] قراءة شاذّة، مرويّة عن الثقفي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧١.

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن عيسى بن عمر. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧١.

[3] قراءة شاذّة، مرويّة عن عيسى بن عمر. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧١.

والمغفرةِ للكافر المرجوّ إيمانه، وذلك ممّا لا يرتاب فيه عاقل، وأمّا عدم جوازه فلا دلالةَ للاستثناء عليه قطعًا.

هذا، وأمّا تعليلُ عدم كونِ استغفاره عليه السلام لأبيه الكافر ممّا ينبغي أن يُؤتسى به بأنّه[١] كان قبل النهي أو لمَوعدة وعدها إيّاه،[٢] فبمَعزِل مِن السَّداد بالكلّيّة؛ لابتنائه على تناول النهي لاستغفاره عليه السلام له، وإنبائه عن كونه مؤتسًى به لو لم يُنهَ عنه، وكلاهما بيّن البطلان لِما أنّ مورد النهي هو الاستغفارُ للكافر بعد تبيّن أمره، وقد عرفتَ أنّ استغفاره عليه السلام لأبيه كان قبل ذلك قطعًا، وأنّ ما يُؤتسى به ما يجب الائتساء به، لا ما يجوز فعله في الجملة، وتجويزُ أن يكون استغفاره عليه السلام له بعد النهي كما هو المفهوم مِن ظاهر قوله:[٣] "أو لموعدة وعدها إيّاه" ممّا لا مساغَ له.

وتوجيه الاستثناء إلى العِدَة بالاستغفار لا إلى نفس الاستغفار بقوله: ﴿وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ﴾ الآية [الشعراء، ٨٦/٢٦]؛ لأنّها كانت هي الحاملة له عليه السلام على الاستغفار، وتخصيصُ هذه العِدَة بالذِّكر دون ما وقع في سورة مريم مِن قوله تعالى: ﴿سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ﴾ [مريم، ٤٧/١٩] لورودها على طريق التوكيد القَسَمي، وأمّا جعلُ الاستغفار دائرًا عليها وترتيبُ التبرّؤ على تبيُّن الأمر فقد مرّ تحقيقه في سورة التوبة.[٤]

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ﴾ مِن تمام القول المستثنى، محلُّه النصب على أنّه حال مِن فاعل ﴿لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ﴾، أي: أستغفر لك وليس في طاقتي إلّا الاستغفار، فموردُ الاستثناء نفسُ الاستغفار لا قيدُه الذي هو في نفسه مِن خصال الخير لكونه إظهارًا للعجز وتفويضًا للأمر إلى الله تعالى.

وقوله تعالى:[٥] ﴿رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾... إلى آخره، / مِن تمام ما نُقل عن إبراهيمَ عليه السلام ومَن معه مِن الأسوة الحسنة. [١٨٧ظ]

---

١ السياق: وأمّا تعليل... بأنّه...
٢ كما في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣٩٦/٣.
٣ أي: البيضاوي.
٤ التوبة، ١١٤/٩.
٥ س - وقوله تعالى.

وتقديم الجارّ والمجرور لقَصْر التوكّل والإنابةِ والمصير على الله تعالى، قالوه بعد المجاهرة وقشرِ العصا التجاءً إلى الله عزّ وجلّ في جميع أمورهم لا سيّما في مدافعة الكفَرة وكفايةِ شرورِهم، كما ينطق به قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بأن تُسلِّطهم علينا فيفتنونا بعذاب لا نُطيقه، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ ما فرط منّا مِن الذنوب، ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ﴾ الغالب الذي لا يذلّ مَن التجأ إليه ولا يخيب رجاءُ مَن توكّل عليه، ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ الذي لا يفعل إلّا ما فيه حكمةٌ بالغة. وتكرير النداء للمبالغة في التضرّع والجؤار.

هذا، وأمّا جعل الآيتين تلقينًا للمؤمنين مِن جهته تعالى وأمرًا لهم بأن يتوكّلوا عليه وينيبوا إليه ويستعيذوا به مِن فتنة الكفرة ويستغفروا ممّا فرط منهم تكملةً لِما وصّاهم به مِن قطع العلائق بينهم وبين الكفرة،[1] فلا يُساعده النظم الكريم.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ۝٦ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ﴾ أي: في إبراهيمَ ومَن معه ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ تكرير للمبالغة في الحثّ على الائتساء به عليه السلام، ولذلك صُدِّر بالقسم. وقوله تعالى: ﴿لِمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ بدل مِن ﴿لَكُمْ﴾، فائدتُه الإيذان بأنّ مَن يؤمن بالله واليوم الآخر لا يترك الاقتداءَ بهم وأنّ تركه مِن مخايل عدم الإيمان بهما، كما ينبئ عنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ فإنه ممّا يُوعَد بأمثاله الكفرة.

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم﴾ أي: مِن أقاربكم المشركين ﴿مَّوَدَّةً﴾ بأن يوافقوكم في الدِّين. وَعَدهم الله تعالى بذلك لِما رأى منهم مِن التصلّب في الدِّين والتشدّد في مُعاداة آبائهم وأبنائهم وسائر أقربائهم

[1] كما في الكشّاف للزمخشري، ٣٨٨/٤.

ومقاطعتهم إيّاهم بالكلّيّة تطييبًا[١] لقلوبهم، ولقد أنجز وعدَه الكريم حين أتاح لهم الفتح، فأسلم قومهم فتمّ بينهم مِن التّحابّ والتّصافي ما تمّ.

﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ﴾ أي: مبالِغ في القدرة، فيقدر على تقليب القلوب وتغييرِ الأحوال وتسهيلِ أسباب المودّة. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيغفر لمَن أسلم مِن المشركين ويرحمهم. / وقيل: غفور لِما فرط منكم في موالاتهم مِن قبل ولِما بقي في قلوبكم مِن مَيل الرَّحِم.[٢] [١٨٨و]

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ أي: لا ينهاكم عن البرّ بهؤلاء، فإنّ قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ بدل مِن الموصول. ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ أي: تُفضوا إليهم بالقسط، أي: العدل. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين.

رُوي أنّ قُتيلةَ بنت عبد العُزّى[٣] قدِمتْ مشركةً على بنتها أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنه بهدايا، فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول، فنزلت، فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن تُدخِلها وتقبل منها وتُكرِمها وتُحسِن إليها.[٤] وقيل: المراد بهم خزاعةُ، وكانوا صالحوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على ألّا يقاتلوه ولا يُعينوا عليه.[٥]

---

١ السياق: وعدهم... تطييبًا...

٢ الكلام في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/٣٩٧.

٣ هي قُتيلة بنت عبد العُزّى العامريّة، كانت زوجة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وطلّقها في الجاهلية، وله مِن الولد منها أسماء ذات النطاقين وعبد الله. لم تدخل الإسلام. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/١٥٥، ١٠/٢٤٠.

٤ بلفظ قريب في جامع البيان للطبري، ٢٢/١٥٧٢؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ٨/٩٦؛ والكشّاف للزمخشري، ٤/٣٨٩.

٥ مرويّ عن ابن عبّاس في معالم التنزيل للبغوي، ٨/٩٥.

﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ وهم عتاةُ أهل مكّة ﴿وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ وهم سائر أهلها ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ بدل اشتمال مِن الموصول، أي: إنّما ينهاكم عن أن تتولّوهم، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لوضعهم الولاية في موضع العداوة، أو هم الظالمون لأنفسهم بتعريضها للعذاب.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ بيان لحكم مَن يُظهِر الإيمان بعد بيان حُكم فريقَي الكافرين ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ مِن بين الكفّار ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ فاختبروهنّ بما يغلِب على ظنّكم موافقةُ قلوبهنّ للسانهنّ في الإيمان. يُروى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقول للتي يمتحنها: «بالله الذي لا إلهَ إلّا هو ما خرجتِ مِن بغض زوج؟ بالله ما خرجتِ رغبةً عن أرضٍ إلى أرضٍ؟ بالله ما خرجتِ التماسَ دنيا؟ بالله ما خرجتِ إلّا حبًّا لله ولرسوله؟».[١] ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ لأنّه المطّلع على ما في قلوبهنّ. والجملة اعتراضٌ.

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ﴾ بعد الامتحان ﴿مُؤْمِنَٰتٍ﴾ عِلمًا يُمكنكم تحصيلُه وتبلغه طاقتُكم بعد اللُّتيّا والتي،[٢] مِن الاستدلال بالعلائم والدلائل والاستشهاد بالأمارات والمَخايل وهو الظنّ الغالب. وتسميتُه عِلمًا للإيذان بأنّه جارٍ مَجرى العِلم في وجوب العمل به. ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ أي: إلى أزواجهنّ الكفَرة لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فإنّه تعليل للنهي عن رجعهنّ إليهم.

---

١ بلفظ قريب في جامع البيان للطبري، ٢٢/١٥٧٥؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ٨/١٩٨؛ والكشّاف للزمخشري، ٤/٣٩٠.

٢ اللُّتيّا والتي: يكنى بهما عن الشدّة، واللُّتيّا: تصغير التي، وهي عبارة عن الداهية المتناهية. مجمع الأمثال للميداني، ١/١٦٤.

والتكرير إمّا لتأكيد الحرمة، أو لأنّ الأوّل / لبيان زوال النكاح الأوّل، والثاني [١٨٨ظ] لبيان امتناعِ النكاح الجديد.

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ أي: وأعطُوا أزواجهنّ مِثلَ ما دفعوا إليهنّ مِن المهور، وذلك أنّ صُلح الحديبية كان على أنّ مَن جاءنا منكم رددناه، فجاءت سُبيعةُ بنت الحارث الأسلميّة[١] مسلمةً، والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالحديبية، فأقبل زوجها مُسافرٌ المخزوميُّ، وقيل: صيفيُّ بن الراهب، فقال: يا محمّد، اردُد عليّ امرأتي، فإنّك قد شرطتَ أن تردّ علينا مَن أتاك منّا، فنزلت لبيان أنّ الشرط إنّما كان في الرجال دون النساء، فاستحلفها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فحلفت، فأعطى زوجها ما أنفق، وتزّوجها عمرُ رضي الله عنه.[٢]

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فإنّ إسلامهنّ حالَ بينهنّ وبين أزواجهنّ الكفّار ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ شرط إيتاءُ المهر في نكاحهنّ إيذانًا بأنّ ما أعطيَ أزواجهنّ لا يقوم مقامَ المهر. ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ جمع عِصمة، وهي: ما يُعتصَم به مِن عقدٍ وسبب، أي: لا يكن بينكم وبين المشركات عِصمة ولا عُلْقَةُ زوجيّةٍ. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: مَن كانت له امرأة كافرة بمكّة فلا يعتدّنّ بها مِن نسائه؛ لأنّ اختلاف الدارين قَطَع عصمتَها منه. وعن النخَعي رحمه الله: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر. وعن مجاهدٍ: أمرَهم بطلاق الباقيات مع الكفّار ومفارقتهنّ.[٣] وقُرئ: "وَلَا تُمَسِّكُوا"[٤] بالتشديد و"لَا تَمَسَّكُوا"[٥] بحذف إحدى التاءين مِن "تتمسّكوا". ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ﴾ مِن مهور نسائكم اللاحقات بالكفّار ﴿وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ مِن مهور أزواجهم المهاجرات.

---

١ هي سُبيعة بنت الحارث الأسلميّة كانت تحت سعد بن خولة، فتوّفي عنها ونُفِست بعد وفاة زوجها بليالٍ فجاءت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فاستأذنته أن تَنكِح فأذِن لها فنكَحت، وروى هذا الحديث عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ١٠/٢٧٢؛ و**الإصابة** لابن حجر، ٧/٦٩٠.

٢ بلفظ قريب في **معالم التنزيل** للبغوي، ٨/٩٧-٩٨؛ و**الكشّاف** للزمخشري، ٤/٣٩٠.

٣ بلفظ قريب في **الكشّاف** للزمخشري، ٤/٣٩١.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مِقسَم ومعاذ. **المغني في القراءات** للنّوزاوازي، ص ١٧٨٥.

٥ قرأ بها أبو عمرو ويعقوب. **النشر** لابن الجزري، ٢/٣٨٧.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الذي ذُكِر ﴿حُكْمُ ٱللَّهِ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ كلام مستأنَف، أو حال مِن ﴿حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ على حذف الضمير، أي: يحكمه الله، أو جُعل الحُكم حاكمًا على المبالغة. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ / يشرع ما يقتضيه الحكمةُ البالغة. [١٨٩و]

﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

رُوي أنّه لمّا نزلت الآية أدّى المؤمنون ما أُمِروا به مِن مهور المهاجرات إلى أزواجهنّ المشركين وأبى المشركون أن يؤدّوا شيئًا مِن مهور الكوافر إلى أزواجهنّ المسلمين، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ﴾ أي: سبقكم وانفلتَ منكم ﴿شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ أي: أحد مِن أزواجكم، وقد قُرئ كذلك.[١] وإيقاعُ ﴿شَىْءٌ﴾ موقعَه للتحقير والإشباع في التعميم، أو شيءٌ مِن مهور أزواجكم. ﴿فَعَاقَبْتُم﴾ أي: فجاءت عُقْبَتُكم، أي: نَوبتكم مِن أداء المهر، شُبِّه ما حُكم به على المسلمين والكافرين مِن أداء هؤلاء مهورَ نساء أولئك تارةً وأداء أولئك مهورَ نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يُتَعاقب في الركوب وغيرِه. ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾ مِن مَهر المهاجِرة التي تزوّجتموها، ولا تُؤتوه زوجَها الكافر.

وقيل: معناه إن فاتكم فأصبتُم مِن الكفّار عُقبى، هي الغنيمة فآتوا بدلَ الفائت مِن الغنيمة.[٢] وقُرئ: "فَأَعْقَبْتُمْ"،[٣] و"فَعَقَّبْتُمْ"[٤] بالتشديد، و"فَعَقِبْتُمْ" بالتخفيف وفتح القاف[٥] وبكسرها.[٦] قيل: جميع مَن لحِق بالمشركين مِن نساء المؤمنين المهاجرين

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود. المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٧٨٥.

٢ القول في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/٣٩٩.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن مجاهد والحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧١؛ المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٧٨٥.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي حَيْوَة والزعفراني والحسن وحُميد والأعمش. المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٧٨٥.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن الأعرج والزُّهري. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧١؛ المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٧٨٥.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن مسروق. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧١.

ستُّ نسوةٍ أمُّ الحَكَم بنت أبي سفيان[١] وفاطمةُ بنت أميّةَ وبَرْوَع بنت عُقبة وعَبدةُ بنت عبد العُزّى وهندُ بنت أبي جهل وكلثومُ بنت جرول.[٢]

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ فإنّ الإيمان به تعالى يقتضي التقوى منه تعالى.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ أي: مبايعاتٍ لك، أي: قاصداتٍ للمبايعة، نزلت يوم الفتح فإنّه عليه السلام لمّا فرغ مِن بيعة الرجال شرع في بيعة النساء ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: شيئًا مِن الأشياء أو شيئًا مِن الإشراك ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾ أريدَ به وأدُ البنات. وقُرئ: "وَلا يُقتِّلْنَ"[٣] بالتشديد.

﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ كانت المرأة تلتقط المولودَ فتقول لزوجها: "هو ولدي منك"، كُنّي عنه بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها؛ لأنّ بطنها الذي تحمله فيه بين يديها ومخرجه بين رجليها. ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ أي: فيما تأمرهنّ به مِن معروف وتنهاهنّ عنه / مِن منكَر. [١٨٩ظ]
والتقييد بالمعروف مع أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم لا يأمر إلّا به للتنبيه

---

١ هي أمّ الحكم بنت أبي سفيان بن حرب بن أميّة بن عبد شمس، وأمّها هند بنت عُتبة بن ربيعة. أسلمت يوم الفتح، وكانت تحت عِياض بن عنم الفهري وحين نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة، ١٠/٦٠] طلّقها، فتزوّجها عبد الله بن عثمان الثقفي فولدت له عبد الرحمن المعروف بابن أمّ الحكم. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٢٢٨/١٠؛ **والاستيعاب** لابن عبد البرّ، ١٩٣٢/٤.

٢ مرويّ عن ابن عبّاس في **معالم التنزيل** للبغوي، ٩٩/٨-١٠٠. | هي أمّ كلثوم بنت جرول الخزاعيّة، كانت تحت عمر بن الخطّاب، ففرق الإسلام بينهما، ولها منه مِن الولد عبيد الرحمن وزيد الأصغر، وقيل: طلّقها عمر في الجاهليّة وتزوّجها أبو جَهْم بن حذيفة بن غانم. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٢٤٥/٣؛ **والروض الأُنف** للسُهيلي، ١٤٧٤/٦؛ **والإصابة** لابن حجر، ٦٢٨/٢.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن السُلمي والحسن وابن مِقسَم. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٤٧١؛ **المغني في القراءات** للنّوزاوازي، ص ١٧٨٥.

على أنّه لا يجوز طاعةُ مخلوق في معصية الخالق. وتخصيص الأمور المعدودة بالذِّكر في حقِّهنّ لكثرة وقوعها فيما بينهنّ مع اختصاص بعضها بهنّ.

﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ أي: على ما ذُكر وما لم يُذكَر، لوضوح أمره وظهور أصالته في المبايعة مِن الصلاة والزكاة وسائر أركان الدين وشعائر الإسلام. وتقييدُ مبايعتهنّ بما ذُكر مِن مجيئهنّ لحثّهنّ على المسارعة إليها مع كمال الرغبةِ فيها مِن غير دعوة لهنّ إليها. ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ زيادة على ما في ضِمْن المبايعة، فإنّها عبارة عن ضمان الثواب مِن قِبَله عليه السلام بمقابلة الوفاء بالأمور المذكورة مِن قبلهنّ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: مبالِغ في المغفرة والرحمة فيغفر لهنّ ويرحمهنّ إذا وفينَ بما بايعنَ عليه.

واختُلف في كيفيّة مبايعته عليه السلام لهنّ يومئذ، فرُوي أنّه عليه السلام لمّا فرغ مِن بَيعة الرجال جلس على الصَّفا ومعه عمرُ أسفلَ منه، فجعل عليه السلام يشترط عليهنّ البَيعة وعمرُ يصافحهنّ.[١] ورُوي أنّه كلّف امرأة وقفت على الصَّفا فبايَعتْهنّ. وقيل: دعا بقدح مِن ماء فغمس منه يده، ثمّ غمسنَ أيديَهنّ. ورُوي أنّه عليه السلام بايعهنّ وبين يديه وأيديهنّ ثوب قِطْري.[٢]

والأظهر الأشهر ما قالت عائشةُ رضي الله عنها: «واللهِ ما أخذ رسول الله على النساء قطّ إلّا بما أمر الله تعالى، وما مسّت كفّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كفّ امرأة قطّ»، وكان يقول إذا أخَذ عليهنّ: «قد بايعتُكنّ كلامًا»، وكان المؤمنات إذا هاجرنَ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمتحنهنّ بقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ إلى آخر الآية، فإذا أقررنَ بذلك مِن قولهنّ قال لهنّ: «انطلقن فقد بايعتُكنّ».[٣]

---

١ بلفظ قريب في معالم التنزيل للبغوي، ٨/١٠٠؛ والكشّاف للزمخشري، ٣٩٢/٤.

٢ لم أجد هذه الروايات في مظانّها. وهي بلفظ قريب في الكشّاف للزمخشري، ٣٩٣/٤.

٣ حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ قريب في صحيح مسلم، ١٤٨٩/٣ (١٨٦٦)؛ وسنن ابن ماجه، ١٢٩/٤ (٢٨٧٥)؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ١٠٢/٨.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ ١٣﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ هم عامّة الكفرة، وقيل: اليهود، لِما رُوي أنّها نزلت في بعض فقراء المسلمين، كانوا يواصلون اليهود ليُصيبوا مِن ثمارهم.[1] ﴿قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ لكفرهم بها، أو لعلمهم بأنّه لا خلاقَ لهم فيها لعنادهم الرسول المنعوت في التوراة المؤيَّد بالآيات.

﴿كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ﴾ أي: كما يئس منها الذين ماتوا منهم؛ لأنّهم وقفوا على حقيقة الحال، وشاهدوا حرمانَهم مِن نعيمها المقيم، وابتلاءَهم بعذابها الأليم، والمرادُ وصفهم بكمال اليأس منها. وقيل: المعنى كما يئسوا مِن موتاهم أن يُبعثوا ويُرجعوا إلى الدنيا أحياءً.[2] والإظهارُ في موقع الإضمار للإشعار بعلّة يأسهم.

عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَن قرأ سورة الممتحنة كان له المؤمنون والمؤمنات شفعاءَ يوم القيامة».[3]

---

١ بلفظ قريب في معالم التنزيل للبغوي، ١١٠٣/٨؛ والكشّاف للزمخشري، ٣٩٣/٤.

٢ القول في اللباب لابن عادل، ٤١/١٩.

٣ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٨٦/٢٦ (الممتحنة، ١/٦٠)؛ التفسير الوسيط للواحدي، ٢٨١/٤ (الممتحنة، ١/٦٠)؛ الكشّاف للزمخشري، ٣٩٣/٤. وهو جزء مِن حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه في فضائل السور. انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٢٤٠/١.

٦٠

سورة الممتحنة

مدنية، ثلاثَ عشْرةَ آية.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُم﴾ أي: كُفّارَ مكّة ﴿أَولِياءَ، تُلقُونَ﴾: تُوصِلون ﴿إلَيهِم﴾ قَصْدَ النبي غزوَهم الذي أسرَّه إليكم ووَرَّى بِحُنين، ﴿بِالمَوَدّةِ﴾ بينكم وبينهم ـ كتبَ حاطبُ ابنُ أبي بَلتعةَ إليهم كتابًا بذلك لِما له عِندهم من الأولاد والأهل المُشركين، فاستردّه النبيّ ممّن أرسله معه بإعلام الله ـ تعالى ـ له بذلك، وقبِلَ عُذرَ حاطب فيه ـ ﴿وقَد كَفَرُوا بِما جاءَكُم مِنَ الحَقِّ﴾ أي: دِين الإسلام والقُرآن، ﴿يُخرِجُونَ الرَّسُولَ وإيّاكُم﴾ من مكّة بتضييقهم عليكم، ﴿أن تُؤمِنُوا﴾ أي: لِأجل أن آمنتم ﴿بِاللهِ رَبِّكُم، إن كُنتُم خَرَجتُم جِهادًا﴾: للجِهاد ﴿في سَبِيلِي وابتِغاءَ مَرضاتِي﴾ ـ وجواب الشرط دلّ عليه ما قبله، أي: فلا تتّخذوهم أولياء ـ ﴿تُسِرُّونَ إلَيهِم بِالمَوَدّةِ، وأنا أعلَمُ بِما أخفَيتُم، وما أعلَنتُم. ومَن يَفعَلْهُ مِنكُم﴾ أي: إسرارَ خبر النبي إليهم ﴿فقَد ضَلَّ سَواءَ السَّبِيلِ﴾: أخطأ طريق الهدى. والسواء في الأصل: الوسَط.

سورة الممتحنة

قولُهُ: (قَصْدَ النَّبيِّ) وأخبارَهُ بسببِ المودَّةِ، أو توصِلونَ إليهم المودَّةَ بالمكاتبةِ، والباءُ مزيدةٌ، والجملةُ حالٌ من فاعلِ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾.

قولُهُ: (أي: لِأَجْلِ أَنْ) أو بأن.

قولُهُ: (للجِهَادِ) علّةٌ للخروجِ.

قولُهُ: (أي: إِسرَارَ) أو الاتّخاذَ.

٢ ـ ٣ ـ ﴿إن يثقفوكم﴾: يظفروا بكم ﴿يكونوا لكم أعداءً، ويبسطوا إليكم أيديهم﴾ بالقتل والضربِ ﴿وألسنتهم بالسُّوءِ﴾: بالسبّ والشتم، ﴿وودُّوا﴾: تمنَّوا ﴿لو تكفرُونَ. لن تنفعكم أرحامُكم﴾: قراباتُكم ﴿ولا أولادُكم﴾ المُشركون الذين لأجلهم أسررتم الخبرَ، من العذاب في الآخرة. ﴿يومَ القِيامةِ يُفصَلُ﴾ ـ بالبناء للمفعول، وللفاعل ـ ﴿بينكم﴾ وبينهم، فتكونون في الجنّة، وهم في جُملة الكُفّار في النار. ﴿واللهُ بما تعمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

٤ ـ ﴿قَد كانَتْ لكُم إسْوةٌ﴾، بكسر الهمزة وضمّها في الموضعين: قُدوةٌ ﴿حَسَنةٌ في إبراهِيمَ﴾ أي: به قولاً وفعلاً ﴿والَّذِينَ مَعَهُ﴾ من المُؤمنين، ﴿إذ قالُوا لِقَومِهِم: إنّا بُرَآءُ﴾: جمع بَريء كظَريف ﴿مِنكُم ومِمّا تَعبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ، كَفَرْنا بِكُم﴾: أنكرناكم، ﴿وبَدا بَينَنا وبَينَكُمُ العَداوةُ والبَغضاءُ أبَدًا﴾ ـ بتحقيق الهمزتين وإبدال الثانية واوًا ـ ﴿حَتَّى تُؤمِنُوا بِاللهِ وَحدَهُ، إلاّ قَولَ إبراهِيمَ لِأَبِيهِ: لَأَستَغفِرَنَّ لَكَ﴾: مُستثنى من «إسوة»، فليس لكم التأسّي به في ذلك بأن تستغفروا للكُفّار، وقولَه ﴿وما أملِكُ لَكَ مِنَ اللهِ﴾ أي: من عذابه وثوابه ﴿مِن شَيءٍ﴾. كنى به عن أنه لا يملك له غيرَ الاستغفار.........

قولُهُ: (تَمَنَّوا) قبلَ كلِّ شيءٍ.

قولُهُ: (مِنَ العَذَابِ) متعلّقٌ بـ﴿لَنْ تَنفعَكُم﴾.

قولُهُ: (بالبِنَاءِ للمَفعُولِ) مخفَّفاً نافعٌ ومكيٌّ وبصريٌّ، ومشدَّداً ابنُ عامرٍ(١).

قولُهُ: (والفَاعِلِ) مخفَّفاً ثلاثيًّا عاصمٌ، ومشدَّداً حمزةُ والكسائيُّ.

قولُهُ: (وضَمِّهَا) عاصمٌ.

قولُهُ: (قُدوَةٌ) اسمٌ لما يُقتَدى به، أو مصدرٌ بمعنى: اقتداء، وهو ظاهرُ كلامِ الشَّيخِ حيثُ قالَ: ﴿فِي إِبْرَاهِيمَ﴾، أي: بِهِ.

قولُهُ: (كَظَرِيفٍ) وظُرَفاء، وهو ظرفٌ لخبرِ: ﴿كَانَ﴾.

قولُهُ: (أَنكَرْنَاكُم) أو كفَرْنا بدينِكُم، أو معبودِكُم، أو بكُم وبه، فلا نعتدُّ بشأنِكُم وآلهتِكُم.

قولُهُ: (وإبدَالِ الثَّانِيةِ) الحرميَّانِ وبصريٌّ(٢).

قولُهُ: (مُستَثنًى) منقطعٌ.

---

(١) هذا وما بعده انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٦٣٣).

(٢) انظر: «العنوان في القراءات السبع» (ص: ٤٧).

فهو مبنيّ عليه مستثنى من حيثُ المرادُ منه، وإن كان من حيثُ ظاهرُه مِمّا يُتأسّى فيه: «قُلْ: فمَن يَملِكُ لَكُم مِنَ اللهِ شيئًا»؟ واستغفارُه له قبل أن يتبيّن له أنه عدوّ لله كما ذُكر في «براءة». ﴿رَبَّنا، علَيكَ تَوَكَّلْنا، وإلَيكَ أنَبْنا، وإلَيكَ المَصِيرُ﴾: من مقول الخليل ومَن معه، أي: وقالوا: ٥ ـ ﴿رَبَّنا، لا تَجعَلْنا فِتْنةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: لا تُظهِرْهم علينا فيظنّوا أنهم على الحقّ، فيَفتتِنوا بنا أي: تذهبَ عقولهم بنا، ﴿واغفِرْ لَنا. رَبَّنا، إنَّكَ أنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ في مُلكك وصُنعك.

٦ ـ ﴿لَقَد كانَ لَكُم﴾ يا أُمّة مُحمّد ـ جوابُ قسم مُقدّر ـ ﴿فِيهِم إسوةٌ حَسَنةٌ، لِمَن كانَ﴾: بدلُ اشتمال من «كُم» بإعادة الجارّ ﴿يَرجُو اللهَ واليَومَ الآخِرَ﴾ أي: يخافُهما أو يظنّ الثوابَ والعِقاب. ﴿ومَن يَتَوَلَّ﴾ بأن يُواليَ الكُفّارَ ﴿فإنَّ اللهَ هُوَ الغَنِيُّ﴾ عن خلقه ﴿الحَمِيدُ﴾ لِأهل طاعته.

٧ ـ ﴿عَسَى اللهُ أن يَجعَلَ بَينَكُم وبَينَ الَّذِينَ عادَيتُم مِنهُم﴾: من كُفّار مكّة طاعةً للهِ ـ تعالى ـ ﴿مَوَدّةً﴾ بأن يهديهم للإيمان، فيصيروا لكم أولياء. ﴿واللهُ قَدِيرٌ﴾ على ذلك ـ وقد فعله بعد فتح مكّة ـ ﴿واللهُ غَفُورٌ﴾ لهم ما سلف ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم.

قولُهُ: (مِنْ حَيثُ المُرَادُ) أي: الاستغفارُ منهيٌّ ولو معَ هذا القولِ، ولا يلزمُ من استثناءِ المجموعِ استثناءُ جميعِ أجزائِهِ.

قولُهُ: (وقَالُوا) إشارةٌ إلى أنَّه متَّصلٌ بما قبلَ الاستثناءِ، وقيل: أمرٌ من اللهِ تعالى لمؤمني هذهِ الأمَّةِ بأن يقولوهُ تتميماً لما وصَّاهُم به مِن قطعِ العلائقِ بينهُم وبينَ الكفَّارِ.

قولُهُ: (فيُفْتَنُوا) بالبناءِ للمفعولِ، أو فيَفتِنُونا بعذابٍ لا نتحمَّلُهُ.

قولُهُ: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ) تكريرٌ لمزيدِ الحثِّ على التَّأسِّي بإبراهيمَ والَّذينَ معه.

قولُهُ: (أو يَظُنُّ) الظَّاهرُ: يأملُ.

قولُهُ: (بِأَنْ) أي: يُعرِض عن حُكمِنا وموالاتِنا وموالاةِ أوليائِنا.

قولُهُ: (مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ) قالَ ابنُ شهابٍ: نزلَت في جماعةٍ منهم أبو سفيانَ، كذا في «المبهماتِ»[1].

قولُهُ: (طَاعَةً) علَّةٌ لـ﴿عَادَيتُم﴾.

قولُهُ: (لِمَا سَلَفَ) من إظهارِ موالاتِهِم، ولما بقيَ في القلوبِ من مَيلِ الرَّحمِ، فإنَّ الأمورَ الطَّبيعيَّةَ لا تدخلُ تحتَ الاختيارِ، فهي معفوَّةٌ.

---

(١) انظر: «مفحمات الأقران» (ص: ١٠٨) وعزاه لابن أبي حاتم.

٨ ـ ﴿لا يَنهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يُقاتِلُوكُم﴾ من الكُفّار ﴿في الدِّينِ ولَم يُخرِجُوكُم مِن دِيارِكُم، أن تَبَرُّوهُم﴾: بدلُ اشتمال من «الذين»، ﴿وتُقسِطُوا﴾: تُفضُوا ﴿إلَيهِم﴾ بالقسط، أي: العدل. وهذا قبل الأمر بجِهادهم ـ ﴿إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ﴾: العادلينَ ـ ٩ ـ ﴿إنَّما يَنهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُم في الدِّينِ، وأخرَجُوكُم مِن دِيارِكُم، وظاهَرُوا﴾: عاونوا ﴿علَى إخراجِكُم، أن تَوَلَّوهُم﴾: بدلُ اشتمال من «الذين»، أي: تتّخذوهم أولياء. ﴿ومَن يَتَوَلَّهُم فأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾.

١٠ـ١١ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، إذا جاءَكُمُ المُؤمِناتُ﴾ بألسنتهنّ ﴿مُهاجِراتٍ﴾ من الكُفّار، بعد الصُّلح معهم في الحُدَيبية على أنّ من جاء منهم إلى المُؤمنين يُردّ، ﴿فامتَحِنُوهُنَّ﴾ بالحلف أنهنّ ما خرجْنَ إلاّ رغبة في الإسلام لا بُغضًا لأزواجهنّ الكُفّار ولا عِشقًا لرجال من المُسلمين ـ كذا كان النبيّ ﷺ يُحلّفهنّ.

قولُهُ: (بَدَلُ اشْتِمَالٍ) أي: لا ينهاكُم عن مبرَّةِ هؤلاءِ وإحسانِهِم.

قولُهُ: (تُفْضُوا) يعني: لتضمينِ الإفضاءِ والوصولِ، عُدِّي بـ«إلى».

قولُهُ: (وعَاوَنُوا) فإنَّ بعضَ أهلِ مكَّةَ سعَوا في إخراجِ المؤمنينَ، وبعضَهُم أعانوا المخرَجينَ.

قولُهُ: (بألسِنَتِهِنَّ) يعني: سمَّاهنَّ مؤمناتٍ لنطقِهِنَّ بكلمةِ الشَّهادةِ، أو لأنَّهُنَّ مشارفاتٌ؛ لثباتِ إيمانِهِنَّ بالامتحانِ.

قولُهُ: (بالحَلِفِ) قالَ القاضي[1] وصاحبُ «المدارِكِ»[2]: فاختبروهُنَّ بما يغلُبُ على ظنِّكُم موافقةَ قلوبِهِنَّ ألسنَتَهُنَّ بالإيمانِ، وفي «التَّوضيحِ»[3] أنَّ الإسلامَ هو التَّصديقُ والإقرارُ، وهو نوعانِ ظاهرٌ بنشوئِهِ بين المسلمينَ وثابتٌ بالبيانِ بأن يصفَ اللهَ تعالى كما هو، إلَّا أنَّ في اعتبارِهِ على سبيلِ التَّفصيلِ حرجاً فيكفي الإجمالُ أن يصدِّقَ بكلِّ ما أتى به النبيُّ ﷺ، فلهذا قُلنا: إنَّ الواجبَ أن يستوصفَ فيُقالُ: أهو كذا؟ فإذا قالَ: نعم؛ يكملُ إيمانُهُ، وهذا هو المرادُ بقولِهِ تعالى: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾.

قولُهُ: (يُحَلِّفُهُنَّ) هذا قولُ ابنِ عبَّاسٍ[4]، وقالَتْ عائشةُ[5]: كانَ النبيُّ ﷺ يمتحنُهُنَّ بهذه الآيةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النبيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فمَن أقرَّ بهذا الشَّرطِ منهنَّ قالَ لها: «قد بايعْتُكِ» كلاماً يكلِّمُها به، واللهِ ما مسَّتْ يدُهُ يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعةِ، ما بايعَهُنَّ إلَّا بقولِهِ.

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٥/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» (٣/ ٤٧٠).

(٣) وانظر: «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ١٣).

(٤) ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان» (٢٦/ ٣٠٦).

(٥) رواه البخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦).

﴿اللهُ أعلَمُ بإيمانِهِنَّ ـ فإن عَلِمتُمُوهُنَّ﴾: ظننتموهنّ بالحلف ﴿مُؤمِناتٍ فلا تَرجِعُوهُنَّ﴾: تردّوهنّ ﴿إلَى الكُفَّارِ ـ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُم ولا هُم يَحِلُّونَ لَهُنَّ ـ وآتُوهُم﴾ أي: أعطُوا الكُفّارَ أزواجَهنّ ﴿ما أنفَقُوا﴾ عليهنّ من المُهور، ﴿ولا جُناحَ علَيكُم أن تَنكِحُوهُنَّ﴾ بشرطه ﴿إذا آتَيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: مُهورهنَّ.

﴿ولا تُمَسِّكُوا﴾ ـ بالتشديد والتخفيف ـ ﴿بِعِصَمِ الكَوافِرِ﴾ زوجاتِكم لقطع إسلامكم لها بشرطه أو اللاحقات بالمُشركين مُرتدّاتٍ لقطع ارتدادهنّ نكاحَكم بشرطه،.........

قولُهُ: (ظَنَنْتُمُوهُنَّ) أي: العلمَ الَّذي يمكنُكُم تحصيلُهُ، وهو الظَّنُّ الغالبُ بالحلفِ، وظهورِ الأماراتِ، وإنَّما سمَّاهُ علماً إيذاناً بأنَّهُ كالعلمِ في وجوبِ العملِ به.

قولُهُ: (مِنَ المُهُورِ) أي: ممَّا دفَعوا إليهنَّ، وذلك لأنَّ صلحَ الحديبيةِ جرى على أنَّ من جاءَنا منكُم ردَدْناهُ، فلمَّا تعذَّرَ عليهِ ردُّهُنَّ؛ لورودِ النَّهي عنه لزمَهُ ردُّ مهورِهنَّ، وفي «المدارك»[1]: فأنزلَ اللهُ تعالى هذه الآيةِ بياناً أنَّ ذلك في الرِّجالِ لا في النِّساءِ؛ لأنَّ المسلمةَ لا تحلُّ للكافرِ، وقيل: نَسَخَتْ هذهِ الآيةُ حكمَ الأوَّلِ.

قولُهُ: (بِشَرْطِهِ) من الوليِّ وغيرِهِ.

قولُهُ: (مُهُورَهُنَّ) لأنَّ المهرَ أجرُ البضعِ، قالَ في «المدارك»[2]: وبه احتجَّ أبو حنيفةَ على أن لا عدَّةَ على المهاجرةِ[3]، قالَ القاضي[4]: وشَرَطَ إيتاءَ المهرِ في نكاحِهِنَّ إيذاناً بأنَّ ما أعطى أزواجُهُنَّ لا يقومُ مقامَ المهرِ.

قولُهُ: (بالتَّشدِيدِ) بصريٌّ[5].

قولُهُ: (زَوجَاتِكُم) أي: بما تعتصمُ به الكافراتُ مِن عقدٍ ونسبٍ، والمرادُ: نهيُ المؤمنينَ عن المقامِ على نكاحِ المشركاتِ ولو كانَت قريبتَهُ، وفي «المدارك»[6]: عن ابنِ عبَّاسٍ مَن كانَت له امرأةٌ كافرةٌ بمكَّةَ فلا يعتدَّنَّ بها مِن نسائهِ؛ لأنَّ اختلافَ الدَّارينِ قطعَ عصمَتَها عنه[7].

قولُهُ: (مُرتَدَّاتٍ) في «الحصرِ»: إذا ارتدَّ أحدُ الزَّوجينِ وقعَتِ الفرقةُ للحالِ عندَنا[8]؛ يعني: معشرَ الحنفيَّةِ،

---

(١) انظر: «مدارك التنزيل/ مكتبة الإرشاد» (٤/ ٤٧٧). سقط هذا الكلام من النسخة التي نعزو إليها، ثم وجدته في نسختنا ولله الحمد.

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» (٣/ ٤٧٠).

(٣) انظر: «المبسوط» (٥/ ٥٧).

(٤) انظر: «أنوار التنزيل» (٥/ ٢٠٦).

(٥) انظر: «العنوان في القراءات السبع» (ص: ١٨٩).

(٦) انظر: «مدارك التنزيل» (٣/ ٤٧١).

(٧) ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان» (٢٦/ ٣١٠).

(٨) انظر: «البناية» (٥/ ٢٤٧).

﴿واسألُوا﴾: اطلبوا ﴿ما أنفقتُم﴾ عليهنّ من المُهور في صُورة الارتداد ممّن تزوَّجهنَّ من الكُفّار، ﴿وليَسألُوا ما أنفقُوا﴾ على المُهاجرات كما تقدّم أنهم يُؤتَونه ـ ﴿ذلِكُم حُكمُ اللهِ، يَحكُمُ بَينكُم﴾ به. ﴿واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ـ وإن فاتَكُم شَيءٌ مِن أزواجِكُم﴾ أي: واحدةٌ فأكثرُ منهنّ أو شيء من مُهورهنّ بالذهاب ﴿إلَى الكُفّارِ﴾ مُرتدّاتٍ، ﴿فعاقَبتُم﴾: فغزَوتم وغنمتم، ﴿فآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أزواجُهُم﴾ من الغنيمة ﴿مِثلَ ما أنفقُوا﴾ لِفواته عليهم من جِهة الكُفّار، ﴿واتَّقُوا اللهَ الَّذِي أنتُم بِهِ مُؤمِنُونَ﴾. وقد فعل المُؤمنون ما أُمروا به، من الإيتاء للكُفّار والمُؤمنين، ثمّ ارتفع هذا الحُكم.

١٢ ـ ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ، إذا جاءَكَ المُؤمِناتُ يُبايِعْنَكَ علَى ألاّ يُشرِكْنَ بِاللهِ شَيئًا، ولا يَسرِقْنَ ولا يَزنِينَ ولا يَقتُلْنَ أولادَهُنَّ﴾ كما كان يُفعل في الجاهليّة من وأد البنات، أي: دفنِهنّ أحياءً خوفَ العار والفقر، ﴿ولا يأتِينَ بِبُهتانٍ يَفتَرِينَهُ بَينَ أيدِيهِنَّ وأرجُلِهِنَّ﴾ أي: بولد ملقوط يَنسِبْنَه إلى الزوج ـ ووُصِفَ بِصِفة الولد الحقيقيّ، فإنّ الأُمّ إذا وضعتْه سقطَ بين يديها ورجليها ـ ﴿ولا يَعصِينَكَ في مَعرُوفٍ﴾ هو ما وافق طاعة الله ـ تعالى ـ كترك النِّياحةِ وتمزيقِ الثياب وجزِّ الشعور وشقِّ الجيب وخمشِ الوجه، ﴿فبايِعْهُنَّ﴾ ـ فَعَلَ النبيُّ ﷺ ذلك بالقول، ولم يُصافح واحدة منهنّ ـ ﴿واستَغفِرْ لَهُنَّ اللهَ. إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

١٣ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لا تَتَوَلَّوا قَومًا، غَضِبَ اللهُ علَيهِم﴾ هم اليهود،..................

وعندَ الشَّافعيِّ[١]: إن كانَ غيرَ مدخولٍ بها فكذلكَ، وأمَّا المدخولُ بها فلا تبينُ إلَّا بعدَ ثلاثِ حيضٍ.

قولُهُ: (بِهِ) في «المداركِ»[٢]: الإشارةُ إلى جميعِ ما ذكرَ في هذهِ الآيةِ، قالَ: وهو منسوخٌ، فلم يبقَ سؤالُ المهرِ لا منَّا ولا منهُم.

قولُهُ: (أي: وَاحِدَةٌ) يعني: إنِ انفلتَتْ أحدٌ منهُنَّ إلى الكفَّارِ، وهو في قراءةِ ابنِ مسعودٍ: (أحدٌ)[٣].

قولُهُ: (فَغَزَوْتُم) يعني: فأصبتُموهُم في القتالِ بعقوبةٍ حتَّى غنمْتُم.

قولُهُ: (مِنَ الغَنِيمَةِ) في «المداركِ»[٤]: أي: فأعطوا المسلمينَ الَّذينَ ارتدَّت أزواجُهُم ولحقَتْ بدارِ الحربِ مهورَ زوجاتِهِم من هذهِ الغنيمةِ، وقيل: هذا الحكمُ منسوخٌ أيضاً.

قولُهُ: (هُمُ اليَهُودُ) كذا في الأصلِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» (٣/ ٤٧١).

(٣) وانظر: «الكشاف» (٤/ ٥١٩).

(٤) انظر: «مدارك التنزيل» (٣/ ٤٧١).

﴿قَد يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ﴾ أي: من ثوابها مع إيقانهم بها، لِعنادهم النبيَّ مع علمهم بصِدقه، ﴿كَمَا يَئِسَ الكُفَّارُ﴾ الكائنون ﴿مِن أصحابِ القُبُورِ﴾ أي: المقبورين من خير الآخرة، إذ تُعرض عليهم مقاعدهم من الجنّة لو كانوا آمنوا، وما يصيرون إليه من النار.

قولُهُ: (أي: مِنْ ثَوَابِهَا) لعلمِهِم بأنّه لا حظَّ لهم فيها.

قولُهُ: (المَقبُورِيْنَ) إشارَةٌ إلى أنَّ: ﴿مِنْ﴾ بيانيَّة، والمعنى: كما يئسَ الكفَّارُ من أصحابِ القبورِ؛ أي: مِن أن يبعَثوا، أو يُثابوا، أو ينالَهُم غضب، واللهُ أعلمُ.

* * *

سُورَةُ المُمْتَحَنَة

قال ابن حجر: المشهور في هذه التسمية أنها بفتح الحاء، وقد تكسر؛ فعلى الأول هي صفةُ المرأة التي أُنزلت بسببها، وعلى الثاني صفةُ السورة، كما قيل لبراءة: الفاضحة[١]. وفي «جمال القراء»[٢]: تسمَّى أيضاً سورةَ الامتحان، وسورةَ المودَّة.

وأطلق ابن عباس وابن الزبير ﷺ القول بمدنيَّتها، وذكر بعضُهم أنَّ أوَّلها نزلَ يوم فتح مكة، فكونُها مدنيةً إما من باب التغليب، أو مبنيٌّ على أنَّ المدنيَّ ما نزل بعد الهجرة. وهي ثلاث عشرة آية بالاتفاق.

ومناسبتها لما قبلها أنه ذُكِرَ فيها قبلُ موالاةُ الذين نافقوا للذين كفروا من أهل الكتاب، وذُكِرَ في هذه نهيُ المؤمنين عن اتخاذ الكفار أولياءَ؛ لئلّا يُشابهوا المنافقين، وبُسِطَ الكلامُ فيه أتمَّ بَسْط.

وقيل في ذلك أيضاً: إنَّ فيما قبل ذِكْرُ المعاهَدين من أهل الكتاب، وفي هذه ذِكْرُ المعاهَدين من المشركين؛ لأنَّ فيها ما نزل في صلح الحديبية. ولشدَّةِ اتصالها بالسورة قبلها فُصل بها بينها وبين الصف، مع تواخيهما في الافتتاح بـ «سبّح».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ نزلت في حاطب بن عمرو أبي بلتعة، وهو مولى عبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى؛ أخرج

(١) فتح الباري ٨/ ٦٣٣.
(٢) ٢/ ٨٦٧.

الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وجماعة عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزُّبير والمِقْداد فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ[1]، فإنَّ بها ظَعينة[2] معها كتاب، فخذوه منها فَأْتوني به» فخرجنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظَّعينة فقلنا: أَخرجي الكتاب، قالت: ما معي من كتاب. قلنا: لَتُخرِجنَّ الكتابَ أو لَتُلقيَنَّ الثياب. فأخرجته من عِقاصها[3]، فأتينا به النبيَّ ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناسٍ من المشركين بمكة، يخبرهم ببعض أَمْر النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «ما هذا يا حاطب»؟! قال: لا تعجلْ عليَّ يا رسول الله، إني كنتُ امرأً مُلْصَقاً في قريشٍ، ولم أكنْ من أنفُسِها، وكان مَنْ معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يَحمونَ بها أهلهم وأموالهم بمكة، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النَّسَب فيهم، أن أَصطنعَ إليهم يداً يَحمون بها قرابتي، وما فعلتُ ذلك كُفْراً ولا ارتداداً عن ديني، فقال عمر ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنقه. فقال عليه الصلاة والسلام: «إنه شَهِدَ بدراً، وما يُدريك لعلَّ الله اطَّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم» فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ إلخ[4].

وفي رواية ابن مردويه عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام بعث عمرَ وعليًّا ﷺ في أَثر تلك المرأة، فلحقاها في الطريق، فلم يقدرا على شيءٍ معها، فأقبلا راجعَين، ثم قال أحدهما لصاحبه: والله ما كَذَّبنا ولا كَذَبنا، ارجع بنا إليها، فرجعا فسلّا سيفيهما وقالا: والله لَنُذيقنَّكِ الموتَ أو لتدفعنَّ الكتابَ. فأنكرت ثم قالت: أَدفعه إليكما على أن لا تردَّاني إلى رسول الله ﷺ. فقبلا ذلك، فأخرجته

(١) جاء في هامش الأصل: بخاءين معجمتين مكان بين مكة والمدينة، يجوز صرفه وعدمه.

(٢) جاء في هامش الأصل: الظعينة بالظاء المعجمة المشالة والعين المهملة: المرأة ما دامت في هودجها، وتطلق على المرأة مطلقاً.

(٣) جاء في هامش الأصل: من المعقوص وهو نحو من المضفور.

(٤) أحمد (٦٠٠)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (١١٥٢١)، وابن حبان (٦٤٩٩).

لهما من قرونِ رأسها، وفيه ـ على ما في «الدر المنثور»[١] ـ أنَّ المرأةَ تُدعى أمَّ سارة، كانت مولاةً لقريش[٢].

وفي «الكشاف»[٣]: يقال لها: سارة مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هاشم.

وفي صحة خبر أنس تردُّدٌ، وما تضمَّنه من رجوع الإمامين رضي الله عنهما بعيد.

وقيل: إنَّ المبعوثين في أثرها عمر وعليٌّ وطلحةُ والزبيرُ وعمارٌ والمقدادُ وأبو مرثد، وكانوا فرساناً. والمعوَّل عليه ما قدَّمنا، والذين كانوا له في مكة بَنُوهُ وإخوته على ما روي عن عروةَ بن الزبير عن عبد الرحمن بن حاطب المذكور، وفي روايةٍ لأحمدَ[٤] عن جابر أنَّ حاطباً قال: كانت والدتي معهم. فيحتمل أنها مع بَنِيْه وإخوته.

وصورة الكتاب ـ على ما في بعض الروايات ـ: إنَّ رسولَ الله ﷺ توجَّهَ إليكم بجيشٍ كالليل يسيرُ كالسيل، وأَقسمَ بالله لو سارَ إليكم وَحْدَهُ لنصرهُ الله عليكم، فإنه منجزٌ له ما وَعَدَهُ.

وفي الخبر السابق ـ على ما قيل ـ دليلٌ على جواز قتل الجاسوس لتعليله ﷺ المنعَ عن قتله بشهوده بدراً، وفيه بحثٌ.

وفي التعبير عن المشركين بالعدوِّ مع الإضافة إلى ضميره عزَّ وجلَّ تغليظٌ لأمرِ اتِّخاذهم أولياء، وإشارةٌ إلى حلول عقاب الله تعالى بهم، وفيه رمزٌ إلى معنى قوله:

إذا صافى صديقُكَ مَنْ تعادي ... فقد عاداك وانقطعَ الكلامُ[٥]

والعدوُّ فَعُولٌ من عَدَا، كَعَفُوٍّ من عَفَا، ولكونه على زِنَةِ المصدر أُوقِعَ على الجمع إيقاعَه على الواحد، ونُصِبَ «أولياء» على أنه مفعولٌ ثانٍ لـ «تتخذوا».

---

(١) ٦/ ٢٠٤، والخبر أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٦٥٧٧)، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٦٠-٦١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٦٧-١٦٨: فيه الحكم به عبد الملك، وهو ضعيف.

(٢) جاء في هامش الأصل: وقيل مولاة بني المطلب.

(٣) ٤/ ٨٨.

(٤) برقم (١٤٧٧٤).

(٥) البيت في غرر الخصائص الواضحة ص٤٣٢، وسلف ٤/ ١٠٦ و٨/ ٧٤.

وقوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ تفسيرٌ للموالاة أو لاتخاذها، أو استئنافٌ، فلا محلَّ لها من الإعراب، والباءُ زائدةٌ في المفعول كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. وإلقاءُ المودَّةِ مجازٌ عن إظهارها، وتفسيرُه بالإيصال، أي: تُوصلون إليهم المودةَ، لا يقطعُ التجوُّزَ.

وقيل: الباء للتعدية؛ لكون المعنى: تُفضون إليهم بالمودَّة، و: أفضى، يتعدَّى بالباء كما في «الأساس»[1]. وقيل: هي للسببية، والإلقاءُ مجازٌ عن الإرسال، أي: ترسلون إليهم أخبارَ النبيِّ ﷺ بسبب المودَّة التي بينكم. وعن البصريين أنَّ الجارَّ متعلِّقٌ بالمصدر الدالِّ عليه الفعل، وفيه حَذْفُ المصدر مع بقاء معموله.

وجُوِّزَ كونُ الجملة حالاً من فاعل «لا تتخذوا»، أو صفةً لـ «أولياء»، ولم يقلْ: تلقون إليهم أنتم، بناءً على أنه لا يجبُ مثلُ هذا الضمير مع الصفة الجارية على غير مَنْ هي له، أو الحال، أو الخبر، أو الصلة، سواءٌ في ذلك الاسمُ والفعلُ كما في «شرح التسهيل» لابن مالك إذا لم يحصلْ إلباسٌ نحو: زيدٌ هندٌ ضاربها أو يضربها، بخلاف: زيد عمرو ضاربه أو يضربه، فإنه يجبُ معه «هو» لمكان الإلباس.

وزعم بعضُهم أنَّ الإبرازَ في الصفات الجارية على غير مَنْ هي له إنما يُشترط في الاسم دون الفعل كما هنا، ومنع ذلك.

وتُعقِّبَ الوجهان بأنهما يُوهِمان أنه تجوزُ الموالاةُ عند عدم الإلقاء، فيحتاج إلى القول بأنه لا اعتبار للمفهوم للنهي عن الموالاة مطلقاً في غير هذه الآية، أو يقال: إنَّ الحالَ والصفةَ لازمةٌ، ولذا كانت الجملةُ مفسِّرة.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ حالٌ من فاعل «لا تتخذوا» وهي حالٌ مترادفةٌ إن كانت جملةُ «تلقون» حاليةً أيضاً، أو من فاعل «تلقون» وهي متداخلةٌ على تقدير حاليَّتها، وجُوِّزَ كونهُ حالاً من المفعول وكونه مستأنفاً.

---

(١) مادة (فضو).

وقرأ الجَحْدريُّ والمعلَّى عن عاصم: «لِمَا» باللام[١]، أي: لأجل ما جاءكم، بمعنى جعل ما هو سبب للإيمان سبب الكفر.

﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: من مكة ﴿أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ أي: لإيمانكم، أو كراهةَ إيمانكم، أو بسبب إيمانكم[٢] بالله عزَّ وجلَّ، والجارُّ متعلِّقٌ بـ «يخرجون». والجملةُ قيل: حالٌ من فاعل «كفروا»، أو استئنافٌ كالتفسير لكُفْرهم كأنه قيل: كيف كفروا؟ وأُجيب بأنهم كفروا أشدَّ الكفر بإخراج الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين؛ لإيمانهم خاصة، لا لغرضٍ آخر، وهذا أرجحُ من الوجه الأول لطباقه للمقام وكثرة فوائده. والمضارع لاستحضار الحال الماضية لما فيها من مزيد الشناعة، والاستمرارُ غيرُ مناسبٍ للمعنى، وفي «تؤمنوا» قيل: تغليبٌ للمؤمنين.

والالتفاتُ عن ضمير المتكلِّم بأن يقال: بي، إلى ما في النظم الجليل؛ للإشعار بما يُوجب الإيمانَ من الألوهية والربوبية.

﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي﴾ متعلِّقٌ بقوله تعالى: «لا تتخذوا» إلخ، كأنه قيل: لا تتولَّوا أعدائي إن كنتم أوليائي، فجوابُ الشرط محذوفٌ دلَّ عليه ما تقدم. وجعله الزمخشريُّ حالاً من فاعل «لا تتخذوا»[٣]، ولم يُقدِّرْ له جواباً، أي: لا تتخذوا عدوِّي وعدوَّكم أولياءَ، والحالُ أنكم خرجتمْ لأجل الجهاد وطَلَبِ مرضاتي. واعتُرض بأنَّ الشرطَ لا يقعُ حالاً بدون جوابٍ في غير «إنْ» الوصلية، ولا بدَّ فيها من الواو، وأنْ تَرِدَ حيث يكون ضدّ المذكور أولى كـ: أَحْسِنْ إلى زيدٍ وإن أساءَ إليك. وما هنا ليس كذلك.

وأجيب بأنَّ ابنَ جِنِّي جوَّزه، وارتضاه جارُ الله هنا؛ لأنَّ البلاغةَ وسَوْقَ الكلام يقتضيانه، فيقال لمن تحقَّقتْ صداقته من غير قَصْدٍ للتعليق والشَّكِّ: لا تخذلني إن كنتَ صديقي؛ تهييجاً للحَمِيَّة، وفيه من الحُسْنِ ما فيه، فلا يضرُّ إذا خالفَ

(١) الكشاف ٤/ ٨٩، والبحر ٨/ ٢٥٣.
(٢) قوله: أو بسبب إيمانكم. ليس في (م).
(٣) الكشاف ٤/ ٨٩.

المشهور. ونَصْبُ المصدرين على ما أشرنا إليه على التعليل، وجُوِّز كونهما حالين، أي: مجاهدين ومبتغين.

والمراد بالخروج إما الخروج للغزو، وإما الهجرة، فالخطابُ للمهاجرين خاصة؛ لأنَّ القصةَ صدرتْ منهم كما سمعتَ في سبب النزول.

وقوله تعالى: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ استئنافٌ بيانيٌّ، كأنهم لَمَّا استشعروا العتابَ مما تقدَّم، سألوا: ما صَدَرَ عنَّا حتى عوتبنا؟ فقيل: «تُسرُّون» إلخ، وجُوِّزَ أن يكونَ بدلاً من «تلقون» بدلَ كلٍّ من كلٍّ إن أُريد بالإلقاء الإلقاء خفية، أو بدلَ بعضٍ إن أُريد الأعمّ؛ لأنَّ منه السِّرُّ والجهر.

وقال أبو حيان: هو شبيهٌ ببدل الاشتمال[١]. وجوَّزَ ابنُ عطيةَ كونه خبر مبتدأ محذوف، أي: أنتم تُسرُّون[٢]، والكلامُ استئنافٌ للإنكار عليهم، وأنت تعلمُ أنَّ الاستئنافَ لذلك حَسَنٌ لكنه لا يحتاجُ إلى حَذْف.

والكلامُ في الباء هنا ـ على ما يقتضيه ظاهرُ كلامهم ـ كالباء فيما تقدَّم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ﴾ في موضع الحال، و«أعلم» أَفعل تفضيل، والمفضَّلُ عليه محذوفٌ، أي: منكم. وأجاز ابنُ عطيةَ[٣] كونه مضارعاً، والعِلْمُ قد يتعدَّى بالباء، أو هي زائدة. و«ما» موصولةٌ أو مصدريةٌ.

وذِكْرُ «ما أعلنتم» مع الاستغناء عنه؛ للإشارة إلى تساوي العِلْمين في عِلْمه عزَّ وجلَّ، ولذا قُدِّمَ «ما أخفيتم»، وفي هذه الحال إشارةٌ إلى أنه لا طائلَ لهم في إسرار المودَّة إليهم، كأنه قيل: تُسرُّون إليهم بالمودة والحال أني أعلمُ ما أخفيتم وما أعلنتم، ومُطْلِعٌ رسولي على ما تُسرُّون، فأيُّ فائدةٍ وجدوى لكم في الإسرار؟!

﴿وَمَن يَفْعَلْهُ﴾ أي: الإسرار. وقال ابن عطية وجمعٌ: أي: الاتخاذ[٤]. ﴿مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ①﴾ أي: الطريق المستوي والصراط الحقَّ، فإضافة «سواء»

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥٣.
(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٤.
(٣) في المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٤.
(٤) المصدر السابق.

من إضافة الصفة إلى الموصوف، ونَصْبُهُ على المفعول به لـ «ضَلَّ» وهو يتعدَّى كأضل. وقيل: لا يتعدَّى؛ و«سواء» ظرفٌ كقوله:

كما عَسَلَ الطريقَ الثعلبُ[1]

﴿إن يَثْقَفُوكُمْ﴾ أي: إن يظفروا بكم، وأصلُ الثَّقْف: الحِذْقُ في إدراك الشيء وفعله، ومنه: رجلٌ ثَقِفٌ لَقِفٌ، وتُجوِّزَ به عن الظَّفَر والإدراك مطلقاً. ﴿يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَآءً﴾ أي: عداوةٌ يترتَّبُ عليها ضررٌ بالفعل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوٓءِ﴾ أي: بما يسوؤكم من القتل والأسر والشَّتْم، فكأنه عَطْفٌ تفسيريٌّ، فوقوع «يكونوا» إلخ جواب الشرط بالاعتبار الذي أشرنا إليه، وإلا فكونهم أعداء للمخاطبين أمرٌ متحقّقٌ قبل الشرطِ، بدليل ما في صَدْر السورة، ومثله قولُ بعضهم: أي: يُظهروا ما في قلوبهم من العداوة، ويرتِّبوا عليها أحكامها.

وقيل: المراد بذلك لازمُ العداوة وثمرتها، وهو ظهورُ عدم نفع التودُّد، فكأنه قيل: إن يثقفوكم يظهر لكم عدمُ نفع إلقاء المودَّة إليهم والتودُّدِ لهم.

وقوله تعالى: ﴿وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ۝٢﴾ عَطْفٌ على الجواب، وهو مستقبَلٌ معنًى كما هو شأن الجواب، ويُؤَوَّلُ كما أُوِّلَ سابقه بأن يقال ـ على ما في «الكشف» ـ المراد: ودادة يترتَّبُ عليها القُدرة على الرَّدِّ إلى الكفر، أو يقال ـ على ما قال البعض ـ المرادُ: إظهار الودادة وإجراء ما تقتضيه، والتعبير بالماضي وإن كان المعنى على الاستقبال؛ للإشعار بأنَّ ودادتهم كُفْرَهم قبل كلِّ شيء، وأنها حاصلةٌ وإن لم يثقفوهم.

وتحقيقُ ذلك أنَّ الودادةَ سابقةٌ بالنوع متأخِّرةٌ باعتبار بعض الأفراد، فعُبِّرَ بالماضي نظراً للأول، وجُعلت جواباً متأخِّراً نظراً للثاني.

وآثر الخطيب الدمشقي[2] العطف على مجموع الجملة الشرطية كقوله تعالى:

---

(١) عجز بيت لساعدة بن جُؤيَّة الهذلي، وهو في الكامل ١/ ٤٧٤، والخزانة ٣/ ٨٣، وصدره:
لَدْنٌ بِهَزِّ الكفِّ يعسِلُ متنُهُ

(٢) يعني القزويني في كتابه الإيضاح ص٩٤-٩٥ (علم المعاني)، وقد عُرف بخطيب دمشق كما في كشف الظنون ٢/ ١٧٦٤.

﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ [الحشر:١٢] في السورة قبل[(١)]، و: ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس:٤٩] عند جمع، قال: لأنَّ ودادتهم أن يرتدُّوا كفاراً حاصلةٌ وإن لم يظفروا بهم، فلا يكونُ في التقييد بالشرط فائدة. وإلى ذلك ذهب أبو حيان[(٢)]، وجوابه يُعلم مما ذكرنا.

وقريبٌ منه ما قيل: إنَّ ودادةَ كُفْرهم بعد الظفر لمَّا كانت غيرَ ظاهرة؛ لأنهم حينئذٍ سَبْيٌ وخَدَمٌ لا يُعتدُّ بهم، فيجوز أن لا يتمنَّى كفرهم، فيحتاج إلى الإخبار عنه، بخلاف الودادة قبل الظفر، فيكون للتقييد فائدة؛ لأنها ودادةٌ أخرى متأخِّرةٌ.

وقال بعض الأفاضل: إنَّ المعطوفَ على الجزاء في كلام العرب على أنحاء: الأولُ: أن يكونَ كلٌّ منهما جزاءً وعلةً نحو: إن تأتني آتك وأُعْطِكَ. الثاني: أن يكون الجزاءُ أحدَهما، وإنما ذُكر الآخرُ لشدَّةِ ارتباطه به؛ لكونه مسبباً له مثلاً، نحو: إذا جاء الأميرُ استأذنتُ وخرجتُ لاستقباله، ونحو: حبستُ غريمي لأستوفي حَقِّي وأُخلِّيه. الثالث: أن يكونَ المقصودُ جَمْعَ أمرين، وحينئذٍ لا ينافي تقدُّمُ أحدهما[(٣)]، كـ : خرجت مع الحجاج لأرافقهم في الذهاب، ولا أرافقهم في الإياب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآية [الفتح: ١-٢].

وما في النظم الجليل هنا قيل: محتملٌ للأول لاستقبال الودادة من بعض الاعتبارات كما تقدم، وعبّر بالماضي اعتباراً للتقدُّم الرُّتَبيِّ من حيث إنَّ الرَّدَّ عند الكَفَرة أشقُّ المضارِّ لعلمهم أنَّ الدينَ أعزُّ على المؤمنين من أرواحهم؛ لأنهم باذلون لها دونه، وأهمّ شيءٍ عند العدو أن يقصد أهمَّ شيءٍ عند صاحبه؛ ومحتملٌ للثالث بأن يكونَ المرادُ المجموع بتأويل: يريدون لكم مضارَّ الدنيا والآخرة، قيل: وللثاني أيضاً؛ بأن يكونَ الجزاءُ هو «يبسطوا» وذُكرت عداوتهم وودادتهم الرَّدَّ لشِدَّةِ الارتباط لما هناك من السببية والمسببية، وهو كما ترى. وجَعَل الطيبيُّ المجموعَ

---

(١) الذي في الإيضاح قوله تعالى: ﴿وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ [آل عمران: ١١١].
(٢) في البحر ٨/ ٢٥٣.
(٣) بعدها في (م): نحو.

مجازاً من إطلاق السبب وإرادة المسبَّب، وهو مضارُّ الدارين، وذكر أنَّ الجوابَ في الحقيقة مقدَّرٌ، أي: يريدوا لكم مضارَّ الدنيا والدين، وما ذُكر دليلُه أُقيم مقامه.

وقيل: عبّر في الودادة بالماضي لتحقُّقها عند المؤمنين أتمّ من تحقُّقِ ما قبلها، وحُمل عليه كلامٌ لصاحب «المفتاح»[١].

وعن بعضهم أنَّ الواوَ واوُ الحال، لا واوُ العطف، والجملةُ في موضع الحال بتقدير «قد» أو بدونه. ولا يخفى أنَّ العطفَ هو المتبادر، وكونه على الجزاء أبعدُ مغزًى، وإخراجُ الشرط والجزاء على نحو ذلك أكثرُ من أن يُحصى.

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ دَفْعٌ لما عسى أن يتخيَّلوا كونه عُذْراً نافعاً، من أنَّ الداعي للاتخاذ وإلقاء المودَّة صيانةُ الأرحام والأولاد من أذى أولئك.

والرَّحِمُ في الأصل: رَحِمُ المرأة، واشتَهر في القرابة حتى صارَ كالحقيقة فيها، فإما أن يُرادَ به ذلك، أو يُجعل مجازاً عن القريب، أو يُعتبرَ معه مضاف، أي: ذوو أرحامكم، ويؤيِّد التأويلَ عَطْفُ قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ أي: لن ينفعكم قراباتكم أو أقاربكم، ولا أولادكم الذين تُوالون المشركينَ لأجلهم، وتتقرَّبون إليهم محاماةً عليهم ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بدفع ضُرٍّ أو جَلْبِ نَفْعٍ ﴿يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ استئنافٌ لبيان عدم نفع الأرحام والأولاد يومئذٍ، أي: يُفرِّقُ الله تعالى بينكم بما يكونُ من الهول الموجب لفرار كلٍّ منكم من الآخر حسبما نَطَقَ به قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ الآية [عبس: ٣٤] فلا ينبغي أن يُرفَضَ حَقُّ الله تعالى وتُوالَى أعداؤه سبحانه لمن هذا شأنه. وما أشرنا إليه من تعلُّقِ «يوم القيامة» بالفعل قبله هو الظاهر، وجُوِّزَ تعلُّقهُ بـ «يفصل» بعده.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ وابنُ وثاب: «يُفصِّلُ» بضم الياء وتشديد الصاد مبنيًّا للفاعل[٢]، وقرأ أبو حيوة وابنُ أبي عبلة كذلك، إلا أنهما خفَّفا[٣]، وطلحةُ

(١) ينظر مفتاح العلوم للسكاكي ص٢٤٠ وحاشية الشهاب ٨/ ١٨٦.
(٢) التيسير ص٢١٠، والنشر ٢/ ٣٨٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٤.
(٣) الكشاف ٤/ ٩٠، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥.

والنخعيُّ: «نُفَصِّلُ» بالنون مضمومة والتشديد والبناء للفاعل[١]، وهما أيضاً وزيد بن علي بالنون مفتوحةً مخففاً مبنيًّا للفاعل[٢]، وأبو حيوةَ أيضاً بالنون مضمومة[٣].

وقرأ الأعرج وعيسى وابن عامر: «يُفَصَّلُ» بالياء والتشديد والبناء للمفعول[٤]، وجمهور القراء كذلك إلا أنهم خفَّفوا[٥]، ونائبُ الفاعل إما «بينكم» وهو مبنيٌّ على الفتح لإضافته إلى متوغِّلٍ في البناء كما قيل، وإما ضمير المصدر المفهوم من الفاعل، أي: يفصل هو، أي: الفصل.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣﴾ فيجازيكم به.

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ تأكيدٌ لأمر الإنكار عليهم والتخطئة في موالاة الكفار بقصة إبراهيم عليه السلام ومن معه؛ ليُعلَمَ أنَّ الحبَّ في الله والبغضَ فيه سبحانه من أوثق عُرَى الإيمان، فلا ينبغي أن يُغفَلَ عنهما.

و«الأُسوةُ» بضمِّ الهمزة وكسرها، وهما لغتان، وبالكسر قرأ جميعُ القراء إلا عاصماً[٦]، وهي بمعنى الائتساء والاقتداء، وتطلقُ على الخصلة التي من حَقِّها أن يؤتَسَى ويُقتدى بها، وعلى نفس الشخص المؤتسى به، فـ : في زيد أُسوةٌ، من باب التجريد نحو:

ولـلـضـعـفـاء فـي الـرحـمـن كـاف[٧]

و: في البيضة عشرونَ مَنًّا حديد[٨]، وكلٌّ من ذلك قيل محتملٌ في الآية، ورُجِّحَ إرادةُ الخصلة لأنَّ الاستثناءَ الآتي عليها أظهر، و«لكم» للبيان متعلِّقٌ

---

(١) القراءات الشاذة ص١٥٥، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥.
(٢) الكشاف ٤/ ٩٠، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥، والبحر ٨/ ٢٥٤.
(٣) أي: نُفْصِلُ. الكشاف ٤/ ٩٠، والبحر ٨/ ٢٥٤.
(٤) التيسير ص٢١٠، والنشر ٢/ ٣٨٧، والبحر ٨/ ٢٥٤.
(٥) أي: «يُفْصَل» وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر.
(٦) التيسير ص١٧٨، والنشر ٢/ ٣٤٨.
(٧) سلف ٤/ ٤٠١ برواية: وفي الرحمن للضعفاء كافٍ.
(٨) البيضة: الخوذة. والمنُّ: معيار قديم قدره رطلان. المعجم الوسيط (بيض) و(منن).

بمحذوفٍ كما في: سُقياً لك، أو هو متعلِّقٌ بـ «كان» على رأي مَنْ يُجوِّزُ تعلُّقَ الظرف بها، و«أسوة» اسمها و«حَسَنة» صفته، و«في إبراهيم» خبرها، أو «لكم» هو الخبر، و«في إبراهيم» صفةٌ بعد صفةٍ لـ «أسوة»، أو خبرٌ بعد خبر لـ «كان»، أو حالٌ من المستكنِّ في «لكم» على ما قيل، أو في «حسنة» ولم يُجوِّزْ كونه صلةَ «أسوة» بناءً على أنها مصدرٌ، أو اسمه، وهو إذا وُصِفَ لا يعملُ مطلقاً لضَعْفِ شبهه بالفعل، قيل: وإذا قلنا: إنها ليست مصدراً ولا اسمه، أو قلنا: إنه يغتفر عمله ـ وإن وُصِفَ قبل العمل ـ في الظرف للاتساع فيه، جاز ذلك.

والظاهر أنَّ المراد بـ «الذين معه» عليه السلام أتباعه المؤمنون، لكن قال الطبريُّ(١) وجماعة: المراد بهم الأنبياء الذين كانوا قريباً من عصره عليه وعليهم الصلاة والسلام؛ لأنه عليه السلام لم يكن معه وقتَ مكافحته قومه وبراءته منهم أتباعٌ مؤمنون كافحوهم معه وتبرَّؤوا منهم، فقد روي أنه قال لسارة حين رحل إلى الشام مهاجراً من بلد نمروذ: «ما على الأرض مَنْ يعبدُ الله تعالى غيري وغيرك(٢)». وأنت تعلمُ أنه لا يلزمُ وجودُ الأتباع المؤمنين في أول وقت المكافحة، بل اللازمُ وجودُهم ولو بَعْدُ، ولا شكَّ في أنهم وُجدوا بعدُ، فليُحمل «مَنْ معه» عليهم، ويكون التبرِّي المحكيُّ في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ﴾ إلخ وقتَ وجودهم، و«إذ» قيل: ظرفٌ لخبر «كان» والعاملُ الجارُّ والمجرورُ، أو المتعلَّق، أو لـ «كان» نفسها على ما مرَّ، أو بدلٌ من «أسوة».

و«برآء» جمعُ بَريء كظَريف وظُرَفاء. وقرأ الجَحْدريُّ: «بِرَاء» كظِراف جَمْعُ ظَرِيف أيضاً، وقرأ أبو جعفر: «بُراء» بضمِّ الباء(٣)، كتُؤَام وظُؤَار، وهو اسمُ جمعٍ؛ الواحدُ: بَريء وتَوْأم وظِئْر، وقال الزمخشريُّ: إنَّ ذلك على إبدال الضمِّ من الكَسْر كرُخال بضمِّ الراء جَمْعُ رِخْلٍ(٤). وتُعقِّبَ بأنه ضَمٌّ أصليٌّ، والصيغةُ من

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٢٢/ ٥٧٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٧)، ومسلم (٢٣٧١).

(٣) القراءتان في القراءات الشاذة ص١٥٥، والبحر ٨/ ٢٥٤.

(٤) الكشاف ٤/ ٩١. والرخل: الأنثى من أولاد الضأن. لسان العرب (رخل).

أوزان أسماء الجموع، وليس ذلك جمعَ تكسير فتكونَ الضمةُ بدلاً من الكسرة؛ ورُويت هذه القراءةُ عن عيسى، قال أبو حاتم: زعموا أنه عيسى الهمداني. وعنه: «بَرَاء»[1] على فَعال، كالذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ في الزخرف [الآية: ٢٦]، وهو مصدرٌ على فَعَال يُوصفُ به المفرد وغيره.

وتأكيدُ الجملة لمزيد الاعتناء بشأنها، أو لأنَّ قومهم المشركين مستبعِدُون ذلك شاكُّون فيه، حيث يحسبون أنفسَهم على شيءٍ، وكأنهم استشعروا ذلك منهم فقالوا لهم: «إنا برآء منكم».

﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ من الأصنام والكواكب وغيرها ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ بيانٌ لقوله سبحانه: (إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ) إلى آخره، فهو على معنى: كفرنا بكم وبما تعبدون من دون الله، ويكون المراد بـ «كُم» القوم ومعبوديهم بتغليب المخاطبين، والكفر بذلك مجازٌ أو كنايةٌ عن عدم الاعتداد، فكأنه قيل: إنَّا لا نعتدُّ بشأنكم ولا بشأن آلهتكم، وما أنتم عندنا على شيء.

وفي «الكشف» أنَّ الأصلَ: كفرنا بما تعبدون، ثم: كفرنا بكم وبما تعبدون؛ لأنَّ مَنْ كَفَرَ بما أتى به الشخص فقد كفر به، ثم اكتفى بـ «كفرنا بكم» لتضمُّنه الكفرَ بجميع ما أتوا به وما تلبَّسوا به، لاسيما وقد تقدَّمه «إنَّا برآء» وفُسِّرَ بـ : إنَّا لا نعتدُّ.. إلخ تنبيهاً على أنه تهكُّمٌ بهم، فإنَّ ذلك لا يُسمَّى كُفْراً لغةً وعرفاً وإنما هو اسمٌ يقع على أَدْخَلِ الأشياء في الاستهجان والذَّمِّ. وما ذكرناه أقرب، وهو معنى ما في «الكشاف» دونه، وأما ما قيل: إنَّ في الكلام معطوفاً على الجارِّ والمجرور محذوفاً، أي: بكم وبما تعبدون، وحُذِفَ اكتفاءً بدلالة السياق، فليس بشيء.

﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ أي: هذا دأبنا معكم لا نتركه ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ وتتركوا ما أنتم عليه من الشرك، فتنقلبَ العداوةُ ولايةً والبغضاءُ محبةً، وفسَّر الفيروزآبادي «البغضاء» بشِدَّةِ البُغْض ضدّ الحبّ، وأفاد أنَّ العداوةَ

---

(١) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٥٠، والبحر ٨/ ٢٥٤.

ضدّ الصداقة، وفسَّرَ الصداقةَ بالمحبة[(١)]، فالعداوةُ والبغضاءُ على هذا متقاربان.

وأفاد الراغبُ أنَّ العداوةَ منافاةُ الالتئام قلباً، وقال: البُغْضُ نِفارُ النفس عن الشيءِ الذي ترغبُ عنه، وهو ضدّ الحبِّ، ثم قال: يقال: بَغُضَ الشيء بُغْضاً وبغضة وبغضاء[(٢)]. وهو نحو كلام الفيروزآبادي، والذي يُفهَمُ من كلام غير واحدٍ أنه كثيراً ما يُعتبَرُ في العداوة التخاذل دون البغضاء، فليراجع هذا المطلب.

﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ استثناء من قوله تعالى: «أسوة حسنة» كما قاله قتادة وجماعة، وهو على تقدير التجريد أو تفسيرِ الأسوةِ بالاقتداء منقطعٌ بلا ريبٍ، وأما على تقدير أن يُرادَ بها ما يُؤتَسى به، فقيل: هو متصلٌ؛ وقيل: منقطعٌ، وإليه ذهب الأكثر، وتوجيهُ الاستثناء إلى العِدَة بالاستغفار، لا إلى نفس الاستغفار المحكيِّ عنه عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ﴾ الآية [الشعراء: ٨٦] مع أنه المراد، قيل: لأنها كانت هي الحاملة له عليه السلام عليه، ويُعلم من ذلك استثناءُ نفس الاستغفار بطريق الأولى، وجَعَلَها بعضُهم كنايةً عن الاستغفار؛ لأنَّ عِدَةَ الكريم خصوصاً مثل إبراهيم عليه السلام، لاسيَّما إذا أُكِّدتْ بالقَسَم، يلازمها الإنجازُ، وليس بلازمٍ كما لا يخفى، وكأنَّ هذه العِدَة غيرُ العِدَة السابقة في سورة مريم في قوله تعالى حكايةً عنه عليه السلام: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ﴾ الآية [مريم: ٤٧] ولعلها وقعتْ منه عليه السلام بعد تلك تأكيداً لها، وحُكيتْ هاهنا على سبيل الاستثناء.

وفي «الإرشاد»: تخصيصها بالذكر دون ما وقع في سورة مريم؛ لورودها على طريق التوكيد القَسَمي[(٣)].

واستثناءُ ذلك من الأُسوة الحسنة، قيل: لأنَّ استغفارَهُ عليه السلام لأبيه الكافر ـ بمعنى أن يُوفِّقه الله تعالى للتوبة، ويهديه سبحانه للإيمان ـ وإن كان جائزاً عقلاً وشرعاً لوقوعه قبل تبيُّنِ أنه من أصحاب الجحيم، وأنه يموتُ على الكفر،

---

(١) القاموس المحيط (بغض) و(عدا) و(صدق).

(٢) المفردات (عدا) و(بغض). وجاء في مطبوعه: وبَغَضْتُه بغضاء. بدل: وبغضة وبغضاء.

(٣) إرشاد العقل السليم ٨/ ٢٣٧.

كما دلَّ عليه ما في سورة التوبة[1]، لكنه ليس مما ينبغي أن يُؤتَسى به أصلاً؛ إذ المرادُ به ما يجب الائتساءُ به حَتْماً لورود الوعيد على الإعراض عنه بقوله تعالى بعد: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة: ٦] فاستثناؤه عمَّا سبق إنما يفيدُ عدمَ وجوب استدعاء الإيمان والمغفرة للكافر المرجوِّ إيمانُهُ؛ وذلك مما لا يرتاب فيه عاقلٌ، وأما عدمُ جوازه فلا دلالة للاستثناء عليه قطعاً، وزعم الإمامُ[2] ـ على ما نُقِلَ عنه ـ دلالة الآية على ذلك؛ ولا يلزمُ أن يكونَ الاستغفارُ منه عليه السلام معصية؛ لأنَّ كثيراً من خواصِّ الأنبياء عليهم السلام لا يجوزُ التأسِّي به؛ لأنه أُبيحَ لهم خاصة. وهو كما ترى؛ إذ هو ظاهرٌ في أنَّ ذلك الاستغفار الذي وقع منه عليه السلام لو فُرِضَ واقعاً من غيره، لكان معصية، وليس كذلك، بل هو مباحٌ مِمَّنْ وقع.

وعن الطيبيِّ ما حاصله: إنَّ إبراهيمَ عليه السلام لَمَّا أجاب قولَ أبيه: ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦] بقوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ﴾ [مريم: ٤٧] رحمةً ورأفةً به، ولم يكن عارفاً بإصراره على الكفرِ، وَفَّى بوَعْده، وقال: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ﴾ [الشعراء: ٨٦] فلمَّا تبيَّنَ إصرارُهُ تركَ الدعاءَ وتبرَّأ منه، فظهر أنَّ استغفارَهُ لم يكن مُنكَراً وهو في حياته، بخلافِ ما نحن فيه، فإنه فَصَّل عداوتهم وحِرْصهم على قَطْع أرحامهم بقوله تعالى: (لَن تَنفَعَكُمْ) إلخ، وسلَّاهم عن القطيعة بقصة إبراهيم عليه السلام، ثم استثنى منها ما ذكر، كأنه قيل: لا تجاملوهم ولا تُبدوا لهم الرأفةَ كما فعل إبراهيم؛ لأنه لم يتبيَّن له كما تبيَّن لكم. انتهى.

وفيه رمزٌ إلى احتمال أن يكونَ المستثنى نفسَ العِدَة من حيثُ دلالتها على الرأفة والرحمة، ومآل ذلك استثناءُ الرأفة والرحمة.

وعلَّلَ بعضُ الأجِلَّة عدمَ كون استغفاره عليه السلام لأبيه الكافر مما لا ينبغي أن يُؤتَسى به، بأنه كان قبل النهي أو لموعدةٍ وَعَدها إياه.

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾. [الآية ١١٤].

(٢) ينظر تفسير الرازي ٢٩/ ٣٠١.

وتُعقِّبَ الثاني بأنَّ الوَعْدَ بالمحظور لا يرفعُ حَظْره، والأولُ بأنه مبنيٌّ على تناول النهي لاستغفاره عليه السلام له، مع أنَّ النهيَ إنما وَرَدَ في شأن الاستغفار بعد تبيُّنِ الأمر، وقد كان استغفاره عليه السلام قبله، ومنبئٌ عن كون الاستغفار مؤتسًى به لو لم ينهَ عنه، مع أنَّ ما يُؤتسى به ما يجبُ الائتساء به، لا ما يجوز فعله في الجملة. وأُجيب بما لا يرفعُ القالَ والقيل؛ فالأَولى التعليل بما سبق.

واستظهر أبو حيان أنَّ الاستثناءَ من مضافٍ لإبراهيم مقدَّرٍ في نظم الآية الكريمة، أي: لقد كان لكم أسوةٌ حَسَنَةٌ في مقالات إبراهيم ومحاوراته لقومه، إلا قولَ إبراهيم.. إلخ، وجزمَ باتصال الاستثناء عليه[1]. وكذا جزم الطيبيُّ باتصاله على قول البغويِّ، أي: لكم أسوةٌ حَسَنَةٌ في إبراهيم وأموره، إلا في استغفاره لأبيه المشرك[2].

ولا يخفى أنَّ التقديرَ خلافُ الظاهر، ومتى ارتُكب فالأَولى تقديرُ: أمور.

بقي أنه قيل: إنَّ الآيةَ تدلُّ على منع التأسِّي بإبراهيم عليه السلام في الاستغفار للكافر الحيِّ، مع أنه بالمعنى السابق ـ أعني طلب الإيمان له ـ لا مَنْعَ عنه.

وأجيب بأنه إنما مُنِعَ من التأسِّي بظاهره، وظَنَّ أنه جائزٌ مطلقاً كما وقع لبعض الصحابة ﷺ، وفيه أنه قد تقدَّمَ أنَّ دلالةَ الآية على أنَّ الاستغفارَ ليس مما يجبُ الائتساءُ به حَتْماً، لا على منعه وحرمته، ثم إنه ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ تبيُّنَ كون أبيه من أصحاب الجحيم الذي كان الاستغفارُ قبله، كان في الدنيا، وكذا التبرِّي منه بعده، وقد تقدَّم في سورة التوبة[3] قولٌ بكون ذلك في الآخرة؛ لدلالة ظواهر بعض الأخبار الصحيحة عليه، فإنها دالةٌ على أنه عليه السلام يشفعُ لأبيه يوم القيامة، وهي استغفارٌ أيُّ استغفار فيه، ولو كان تبيَّنَ أنه يموتُ كافراً في الدنيا لم يكنْ ليشفع ويطلب على أتمِّ وجهِ المغفرةَ له، ضرورةَ أنه عليه السلام عالمٌ أنَّ الله تعالى لا يغفرُ أن يُشرَكَ به، وإنكارُ ذلك مما لا يكادُ يُقدِمُ عليه عاقل، والذاهبون إلى أنَّ

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥٤.
(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٠.
(٣) عند تفسير الآية (١١٤).

التبيُّنَ كان في الدنيا كما عليه سلفُ الأمة ـ وهو الصحيح الذي أجزمُ به اليوم ـ أشكلتْ عليهم تلك الظواهر من حيثُ دلالتها على الشفاعة التي هي في ذلك اليوم استغفار، وأتهموا وأنجدوا في الجواب عنها، وقد تقدَّم جميعُ ما وجدته لهم، فارجع إليه واختر لنفسك ما يحلو.

ثم إني أقول: الذي يغلبُ على ظنِّي أنَّ الاستغفارَ الذي كان منه عليه السلام قبل التبيُّنِ بالمعنى المشهور، لا بمعنى التوفيق للإيمان، والآياتُ التي في سورة التوبة وما وَرَدَ في سبب نزولها تُؤيِّدُ ظواهرُها ذلك.

والتزم أنَّ امتناع جواز الاستغفار إنما عُلم بالوحي لا بالعقل؛ لأنه يجوزُ أن يغفرَ الله تعالى للكافر وهو سبحانه الغفور الرحيم، وأنه عليه السلام لم يكن إذ استغفرَ عالماً بالوحي امتناعَه، ومعنى الآية ـ والله تعالى أعلم ـ: إنَّ لكم الاقتداء بإبراهيم عليه السلام والذين معه في البراءة من الكَفرة، لكنَّ استغفارَهُ للكافر ليس لكم الاقتداء به فيه، ومآله: يجبُ عليكم البراءة، ويحرم عليكم الاستغفار وإبداءُ الرأفة، فليس لكم الذي اعتبرناه في الاستثناء من باب قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ إلخ [التوبة: ١١٣]، ودلالةُ ذلك على المنع ظاهرةٌ. فتأمل جميع ما قدمناه، ووراءه كلامٌ مبنيٌّ على قول مَنْ قال: ليس لله عزَّ وجلَّ قضاءٌ مبرَمٌ، ونُقل ذلك عن القطب الشيخ عبد القادر الكيلاني قُدِّسَ سِرُّهُ، وشَيَّدَ بعضُ الأَجِلَّة أركانه في رسالةٍ مستقلةٍ بَسَطَ فيها الأدلةَ على ذلك، لكنها لا تخلو عن بحثٍ، والله تعالى أعلم.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ﴾ من تمام القول المستثنى، محلّه النصب على أنه حالٌ من فاعل «لأستغفرنَّ» وموردُ الاستثناء نفسُ الاستغفار، لا قيده، فإنه في نفسه من خصال الخير لكونه إظهاراً للعجز وتفويضاً للأمر إلى الله تعالى، فالكلامُ من قبيل ما رجع فيه النفيُ للمقيَّد دون القيد.

وفي «الكشف»: إنه وإن كان في نفسه كلاماً مطابقاً للواقع، حَسَناً أن يُجعل أُسوة، إلا أنه شفع بقوله: «لأستغفرن لك» تحقيقاً للوعد، كأنه قيل: لأستغفرنَّ لك

وما في طاقتي إلا هذا، فهو مبذولٌ لا محالة، وفيه أنه لو مَلَكَ أكثرَ من ذلك لفعل، وعلى هذا فهو حقيقٌ بالاستثناء.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤﴾ إلى آخره، جملةٌ مستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعراب، متصلةٌ معنًى بقصة إبراهيم عليه السلام ومَنْ معه، على أنها بيانٌ لحالهم في المجاهدة لأعداء الله عزَّ وجلَّ وقَشْر العصا، ثم اللجأ إلى الله تعالى في كفاية شرِّهم، وأنَّ تلك منهم له عزَّ وجلَّ لا لِحَظٍّ نفسي.

وقيل: اتصالها بما تقدَّم لفظيٌّ على أنها بتقدير قولٍ معطوفٍ على: «قالوا إنا برآء»، أي: وقالوا: «ربنا» إلخ.

وجُوِّزَ أن يكونَ المعنى: قولوا: «ربنا»، أَمْراً منه تعالى للمؤمنين بأن يقولوه، وتعليماً منه عزَّ وجلَّ لهم، وتتميماً لما وصَّاهم سبحانه به من قَطْع العلائق بينهم وبين الكفار، والائتساء بإبراهيم عليه السلام وقومه في البراءة منهم، وتنبيهاً على الإنابة إلى الله تعالى، والاستعاذة به من فتنة أهل الكفر، والاستغفار مما فَرَطَ منهم، وهو كما قيل: وجهٌ حَسَنٌ لا يأباهُ النَّظْمُ الكريم، وفيه شَمَّةٌ من أسلوب: ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] لأنه سبحانه لَمَّا حَثَّهم على الائتساء بِمَنْ سمعتَ في الانتهاء عن الكفر وموالاة أهله، ثم قال سبحانه ما يدلُّ على اللجأ إليه تعالى، يكون في المعنى نهياً عن الأول وأمراً بالثاني. وجَعَلَ بعضُهم القولَ على هذا الوجه معطوفاً على «لا تتخذوا» أي: وقولوا: «ربنا» إلخ.

وأيًّاما كان فتقديمُ الجارِّ والمجرور في المواضع الثلاثة للقَصْر، كأنه قيل: ربنا عليك توكَّلنا لا على غيرك، وإليك أنبنا لا إلى غيرك، وإليك المصير لا إلى غيرك.

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: لا تُسلِّطهم علينا فيسبُّوننا ويعذِّبوننا. قاله ابن عباس، فالفتنةُ مصدرٌ بمعنى المفتون، أي: المعذَّب، من فَتَنَ الفضةَ: إذا أذابها، فكأنه قيل: ربنا لا تجعلنا معذَّبين للذين كفروا. وقال مجاهد: أي: لا تُعذِّبنا بأيديهم، أو بعذابٍ من عندك، فيظنُّوا أنهم مُحقُّون وأنَّا مُبطلون فيُفتَنوا لذلك. وقال قريباً منه قتادة وأبو مجلز، والأول أرجح.

ولم تُعطَفْ هذه الجملةُ الدُّعائيةُ على التي قبلها سلوكاً بهما مسلكَ الجملِ المعدودة، وكذا الجملةُ الآتيةُ، وقيل: إنَّ هذه الجملة بدلٌ مما قبلها، وَرُدَّ بعدم اتحاد المعنيين كلًّا وجزءاً، ولا مناسبةَ بينهما سوى الدعاء.

﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ ما فرط منَّا ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ﴾ الغالبُ الذي لا يذلُّ من التجأ إليه؛ ولا يَخيبُ رجاءُ مَنْ توكَّل عليه ﴿ٱلْحَكِيمُ ۝٥﴾ الذي لا يفعل إلا ما فيه حكمةٌ بالغةٌ.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ﴾ أي: في إبراهيم عليه السلام ومن معه ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الكلام فيه نحو ما تقدم. وقوله تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ ـ أي: ثوابه تعالى، أو لقاءه سبحانه ونعيم الآخرة، أو أيام الله تعالى، واليوم الآخر خصوصاً، والرجاءُ يحتمل الأملَ والخوفَ ـ صلةٌ لـ «حَسَنة» أو صفةٌ، وجُوِّزَ كونه بدلاً من «لكم» بناءً على ما ذهب إليه الأخفش من جواز أن يُبدلَ الظاهر من ضمير المخاطب ـ وكذا من ضمير المتكلِّم ـ بدلَ الكلِّ، كما يجوز أن يُبدَلَ من ضمير الغائب، وأن يُبدلَ من الكلِّ بدل البعض، وبدل الاشتمال، وبدل الغلط.

ونُقل جوازُ ذلك الإبدال عن سيبويه أيضاً، والجمهورُ على منعه وتخصيص الجواز ببدل البعض والاشتمال والغلط.

وذكر بعضُ الأجلَّة أنه لا خلافَ في جواز أن يُبدَلَ من ضمير المخاطب بدل الكلِّ فيما يفيد إحاطةً كما في قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ [المائدة: ١١٤] وجعل ما هنا من ذلك، وفيه خفاء.

وجملةُ «لقد كان» إلخ قيل: تكريرٌ لما تقدم من المبالغة في الحثِّ على الائتساء بإبراهيم عليه السلام ومن معه، ولذلك صُدِّرتْ بالقَسَم، وهو على ما قال الخفاجيُّ: إن لم يُنظر لقوله تعالى: (إِذْ قَالُوا) فإنه قيدٌ مخصِّصٌ، فإن نُظِرَ له كان ذلك تعميماً بعد تخصيص[1]. وهو مأخوذٌ من كلام الطيبيِّ في تحقيق أمر هذا التكرير. والظاهر أنَّ هذا مقيَّدٌ بنحو ما تقدَّم، كأنه قيل: لقد كان لكم فيهم أسوةٌ حَسَنةٌ إذ قالوا. . إلخ.

---

(١) حاشية الشهاب ٨/ ١٨٨.

وفي قوله سبحانه: «لمن كان» إلخ، إشارةٌ إلى أنَّ مَنْ كان يرجو الله تعالى واليومَ الآخر لا يتركُ الاقتداءَ بهم، وأنَّ تَرْكَهُ من مخايل عدم رجاءِ الله سبحانه واليوم الآخر الذي هو من شأن الكَفَرة، بل مما يُؤذِنُ بالكفر كما يُنبِئُ عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾﴾ فإنه مما يُوعَدُ بأمثاله الكَفَرة.

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم﴾ أي: من أقاربكم المشركين ﴿مَّوَدَّةً﴾ بأن يُوافقوكم في الدِّين، وَعَدهم الله تعالى بذلك لمَّا رأى منهم التصلُّبَ في الدين والتشدُّدَ في معاداة آبائهم وأبنائهم وسائر أقربائهم ومقاطعتهم إياهم بالكلية؛ تطييباً لقلوبهم، ولقد أنجز الله سبحانه وَعْدَهُ الكريم حين أتاحَ لهم الفتحَ، فأسلم قومهم، فتمَّ بينهم من التحابِّ والتصافي ما تمَّ، ويدخلُ في ذلك أبو سفيان وأضرابه من مُسلِمةِ الفتح من أقاربهم المشركين.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن عدي وابن مردويه والبيهقيُّ في «الدلائل» وابن عساكر من طريق الكلبيِّ عن أبي صالحٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كانت المودَّةُ التي جَعَلَ الله تعالى بينهم تزوُّجَ النبيِّ ﷺ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان، فصارت أمَّ المؤمنين، وصارَ معاويةُ خالَ المؤمنين(١).

وأنت تعلم أنَّ تزوُّجها كان وقتَ هجرة الحبشة، ونزولُ هذه الآيات سنةَ سِتٍّ من الهجرة، فما ذُكِرَ لا يكادُ يصحُّ بظاهره، وفي ثبوته عن ابن عباس مقال.

﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ﴾ مبالغٌ في القدرة، فيقدرُ سبحانه على تقليب القلوب وتغيير الأحوال وتسهيل أسباب المودة.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ مبالغٌ في المغفرة، فيغفرُ جلَّ شأنه لما فرط منكم في موالاتهم ﴿رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ مبالغٌ في الرحمة، فيرحمكم عزَّ وجلَّ بضَمِّ الشَّمْلِ واستحالة الخيانة ثقةً، وانقلاب المَقْتِ مِقَةً(٢). وقيل: يغفر سبحانه لمن أسلم من المشركين ويرحمهم. والأول أفيدُ وأنسبُ بالمقام.

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٠٥، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٢٩، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٤٥٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/ ٢٠٧ و٥٩/ ١٠٣ وهذا إسناد تالف.

(٢) مَقَته مَقْتاً ومقاتة: أبغضه. وَوَمِقَه وَمْقاً ومِقَةً: أحبَّه. القاموس (مقت) و(ومق).

﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ أي: لا ينهاكم سبحانه وتعالى عن البرِّ بهؤلاء، كما يقتضيه كون «أن تبرُّوهم» بدل اشتمال من الموصول ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ أي: تُفضوا إليهم بالقسط، أي: العدل، فالفعلُ مُضمَّنٌ معنى الإفضاء، ولذا عُدِّي بـ «إلى» ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ أي: العادلين.

أخرج البخاريُّ وغيره عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: أتتني أمي راغبةً وهي مشركةٌ في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ: أأَصِلُها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ﴾ إلخ، فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم صِلي أمَّك»[1].

وفي رواية الإمام أحمد[2] وجماعة عن عبد الله بن الزبير قال: قدمتْ قُتيلةُ[3] بنت عبد العزَّى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا: صِناب[4] وأَقِط وسمن، وهي مشركةٌ، فأبتْ أسماء أن تقبلَ هديَّتها أو تدخلها بيتها، حتى أرسلت إلى عائشة ﵂ أن تسألَ رسولَ الله ﷺ عن هذا، فسألته، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، فأمرها أن تقبلَ هديَّتها وتُدخلَها بيتها.

وقُتيلة هذه ـ على ما في «التحرير» ـ كانت امرأةَ أبي بكرٍ ﵁، فطلَّقها في الجاهلية، وهي أمُّ أسماء حقيقةً، وعن ابن عطيةَ أنها خالتها، وسَمَّتها أمًّا مجازاً[5]. والأولُ هو المعوَّلُ عليه.

وقال الحسن وأبو صالح: نزلتِ الآيةُ في خُزاعة وبني الحارث بن كعب وكنانة ومُزينة وقبائل من العرب كانوا صالحوا رسولَ الله ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٢٠)، وهو عند مسلم (١٠٠٣).

(٢) برقم (١٦١١١)، وهي عند أبي داود الطيالسي (١٦٣٩)، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٥٢، والطبري في التفسير ٢٢/ ٥٧٢.

(٣) في هامش الأصل: بالقاف والتاء بزنة المصغَّر.

(٤) جاء في هامش الأصل: الصناب: الخردل المعمول بالزبيب وهو صبغ يؤتدم به. اهـ. وكذا وردت عند ابن كثير عند تفسير الآية، في حين وردت عند أحمد وأكثر مصادر التخريج: ضباب.

(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٧.

عليه. وقال مرة[1] الهمداني وعطية العوفي: نزلت في قومٍ من بني هاشم منهم العباس.

وعن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في النساء والصبيان من الكفرة. وقال مجاهدٌ: في قوم بمكة آمنوا ولم يهاجروا، فكان المهاجرون والأنصار يتحرَّجون من بِرِّهم لتَرْكهم فَرْضَ الهجرة. وقيل: في مؤمنينَ من أهل مكة وغيرها، أقاموا بين الكَفَرة وتركوا الهجرة، أي: مع القدرة عليها. وقال النحاس والثعلبيُّ: نزلتْ في المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة[2].

والأكثرونَ على أنها في كَفَرَةٍ اتصفوا بما في حَيِّز الصِّلة. وعلى ذلك قال الكيا: فيها دليلٌ على جواز التصدُّق على أهل الذمة دون أهل الحرب، وعلى وجوب النفقة للأب الذِّمِّيِّ دون الحربي لوجوب قتله[3].

ويخطر لي أني رأيتُ في «الفتاوى الحديثية» لابن حجرٍ عليه الرحمة الاستدلالَ بها على جواز القيام لأهل الذمة؛ لأنه من البِرِّ والإحسان إليهم، ولم نُنَبِّهَ عنه، لكن راجعتُ تلك «الفتاوى» عند كتابتي هذا البحثَ فلم أظفرْ بذلك، ومع هذا وجدتُهُ نَقَلَ في آخر «الفتاوى الكبرى» في باب السِّيَر عن العزِّ بن عبد السلام أنه لا يفعلُ القيامُ لكافرٍ؛ لأنَّا مأمورونَ بإهانته وإظهار صَغاره، فإنْ خِيفَ من شَرِّه ضَرَرٌ عظيمٌ جاز؛ لأنَّ التلفُّظَ بكلمة الكفر جائزٌ للإكراه، فهذا أولى[4]. ولم يتعقَّبه بشيء، ثم إنَّ في كون القيام من البِرِّ مطلقاً تردُّداً، وتخصيصُ العِزِّ جوازَ القيام للكافر بما إذا خِيفَ ضررٌ عظيمٌ مخالفٌ لقول ابن وهبان من الحنفية:

وللمَيل أو للمال يُخدَمُ كافرٌ وللمَيل للإسلام لو قام يغفر

---

(١) في الأصل و(م): قرة. وكذا ورد في البحر المحيط ٨/ ٢٥٥ وعنه نقل المصنِّف، والمثبت هو الصواب، وهو مرَّة بن شراحيل، من رجال التهذيب.

(٢) البحر ٨/ ٢٥٥، والذي اختاره النحاس وحسَّنه في الناسخ والمنسوخ ٣/ ٦٨ أن الآية عامة.

(٣) أحكام القرآن للكيا الهرَّاسي ٢/ ٤٠٩، ونقله المصنف عنه بواسطة السيوطي في الإكليل ص٢٦٠.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٤/ ٢٤٧، وينظر الفتاوى الحديثية له ص٢٨١.

ومن الناس من يجعل كلَّ مصلحةٍ دينيةٍ كالميل للإسلام، لكن بشرط أن لا يقصدَ القائمُ تعظيماً، والله تعالى أعلم.

ونقل الخفاجيُّ عن «الدر المنثور» أنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٥][١]. والاستدلالُ بها على ما سمعتَ بتقدير عدم النسخ إن تمَّ، إنما يتمُّ على بعض الأقوال فيها.

﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ كمشركي مكة، فإنَّ بعضَهم سعوا في إخراج المؤمنين، وبعضهم أعانوا المخرجين ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ بدلٌ من الموصول بدل اشتمال أيضاً، أي: إنما ينهاكم سبحانه عن أن تتولّوهم ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ لوضعهم الولاية موضعَ العداوة، أو: هم الظالمون لأنفسهم بتعريضها للعذاب، وفي الحصر من المبالغة ما لا يخفى.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ بيانٌ لحكم مَنْ يُظهر الإيمانَ بعد بيان حُكم فريقي الكافرين ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ أي: بحسب الظاهر ﴿مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ من بين الكفار، وقرئ: «مهاجراتٌ»[٢] بالرفع على البدل من «المؤمنات» فكأنه قيل: إذا جاءكم مهاجراتٌ ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ فاختبروهن بما يغلبُ على ظنكم موافقة قلوبهنَّ لألسنتهنَّ في الإيمان.

أخرج ابن المنذر والطبرانيُّ في «الكبير» وابن مردويه بسندٍ حَسَنٍ، وجماعة عن ابن عباس أنه قال في كيفية امتحانهنَّ: كانت المرأةُ إذا جاءت النبيَّ ﷺ حلّفها عمرُ ﷺ بالله ما خرجتْ رغبةً بأرضٍ عن أرض، وبالله ما خرجتْ من بُغْضِ زوج، وبالله ما خرجتِ التماس دنيا، وبالله ما خرجتْ إلا حُبًّا لله ورسوله[٣]. وفي رواية

---

(١) حاشية الشهاب ٨/١٨٨، وجاء في هامش الأصل: لعله غير ما للسيوطي من التفسير، فإني راجعته في هذه الآية فلم أجد ما ذكر. اهـ قلنا: بل هو فيه ٦/٢٠٥ عند تفسير هذه الآية منسوباً لقتادة، وقد أخرجه عن قتادة عبد الرزاق ٢/٢٨٧، والطبري ٢٢/٥٧٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣/٦٧، وردَّه الطبري والنحاس.

(٢) القراءات الشاذة ص١٥٥، والبحر ٨/٢٥٦.

(٣) لم نقف عليه عند الطبراني، وأخرجه الطبري في التفسير ٢٢/٥٧٥، وابن أبي حاتم ١٠/٣٣٥٠، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٨ لابن أبي أسامة والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

عنه أيضاً: كانت محنةُ النساء أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ عمرَ بنَ الخطاب فقال: قل لهنَّ: إنَّ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام بايعكنَّ على أن لا تشركنَ بالله شيئاً.. إلخ(١).

﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ﴾ من كلِّ أحدٍ أو منكم ﴿بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾ فإنه سبحانه هو المطَّلعُ على ما في قلوبهنَّ، والجملةُ اعتراضٌ.

﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ﴾ أي: ظننتموهنَّ ظَنًّا قويًّا يشبه العلمَ بعد الامتحان ﴿مُؤۡمِنَٰتٖ﴾ في نفس الأمر ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ أي: إلى أزواجهنَّ الكَفَرة لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ فإنه تعليلٌ للنهي عن رجعهنَّ إليهم، والجملةُ الأُولى لبيان الفُرْقة الثابتة، وتحقُّقِ زوال النكاح الأول. والثانية لبيان امتناع ما يُستأنفُ ويُستقبلُ من النكاح، ويُشعر بذلك التعبيرُ بالاسم في الأُولى والفعل في الثانية.

وقال الطيبيُّ في وجه اختلاف التعبيرين: إنه أُسندتِ الصفةُ المشبَّهةُ إلى ضمير المؤمنات في الجملة الأولى إعلاماً بأنَّ هذا الحكمَ ـ يعني نفيَ الحِلِّ ـ ثابتٌ فيهنَّ، لا يجوز فيه الإخلالُ والتغييرُ من جانبهنَّ، وأُسند الفعل إلى ضمير الكفار إيذاناً بأنَّ ذلك الحكمَ مستمرُّ الامتناع في الأزمنة المستقبلة، لكنه قابلٌ للتغيير باستبدال الهدى بالضلال، وجُوِّزَ أن يكون ذلك تكريراً للتأكيد والمبالغة في الحرمة وقطع العلاقة، وفيه من أنواع البديع ما سمَّاه بعضُهم بالعكس والتبديل كالذي في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولعلَّ الأول أولى.

واستدلَّ بالآية على أنَّ الكفارَ مخاطبون بالفروع كما في «الانتصاف»(٢)، والقولُ بأنَّ المخاطَبَ في حقِّ المؤمنة هي، وفي حقِّ الكافر الأئمة، بمعنى أنهم مخاطبونَ بأنْ يمنعوا ذلك الفعلَ من الوقوع = لا يخفى حاله.

وقرأ طلحة: «لا هنَّ يَحْلُلْنَ لهم»(٣).

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢١٠، وعزاه لابن جرير وابن مردويه.
(٢) ٤/ ٩٢.
(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٦.

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ أي: وأعطوا أزواجهنَّ مثلَ ما دفعوا إليهنَّ من المهور. قيل: وجوباً، وقيل: ندباً، روي أنه ﷺ عامَ الحديبية أمرَ عليًّا كرمَ الله تعالى وجهه أن يكتبَ بالصُّلح، فكتب: باسمك اللَّهمَّ، هذا ما صالحَ عليه محمدُ بن عبد الله سهيلَ بنَ عمرو، اصطلحا على وَضْعِ الحرب عن الناس عَشْرَ سنين، تأمَنُ فيه الناس، ويَكفُّ بعضُهم عن بعض، على أنَّ مَنْ أتى محمداً من قريشٍ بغير إذن وليِّهِ، رَدَّهُ عليه، ومن جاء قريشاً من محمدٍ لم يردُّوه عليه، وأنَّ بيننا عَيبةً مكفوفة، وأن لا إسلالَ ولا إغلال، وأنه مَنْ أحبَّ أن يدخلَ في عَقْدِ محمدٍ وعهده دخل فيه، ومن أَحبَّ أن يدخلَ في عَقْدِ قريشٍ وعهدهم دخلَ فيه، فردَّ رسولُ الله ﷺ أبا جندل بنَ سهيل، ولم يأتِ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام أحدٌ من الرجال إلا رَدَّهُ في مُدَّة العهد وإن كان مسلماً، ثم جاء المؤمناتُ مهاجراتٍ، وكانت أمُّ كلثوم بنتُ عقبة بن أبي مُعيط ممن خرجَ إلى رسول الله ﷺ، وكانت أوّلَ المهاجرات، فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قَدِما على رسول الله ﷺ، فكلَّماه في أمرها ليردَّها عليه الصلاة والسلام إلى قريشٍ، فنزلت الآية، فلم يردَّها عليه الصلاة والسلام، ثم أَنكحها ﷺ زيدَ بن حارثة رضي الله عنه(١).

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنه جاءت امرأةٌ تُسمَّى سبيعة بنت الحارث الأسلمية مؤمنة، وكانت تحت صَيفيٍّ بن الراهب، وهو مشركٌ من أهل مكة، فطلبوا رَدَّها، فأنزل الله تعالى الآية(٢). وروي أنها كانت تحت مسافر المخزومي، وأنه أُعطي ما أنفق، وتزوَّجها عمرُ رضي الله عنه(٣).

وفي رواية أنها نزلتْ في أميمةَ بنت بشر امرأة من بني عمرو بن عون، كانت تحت أبي حسان بن الدحداحة، هاجرت مؤمنةً إلى رسول الله ﷺ، وطلبوا رَدَّها،

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢) و(٤١٨٠) و(٤١٨١) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة. وجاء في الأصل و(م): عمار. بدل: عمارة. ينظر تفسير القرطبي ٢٠/ ٤١٠، والدر المنثور ٦/ ٢٠٦.

(٢) الدر المنثور ٦/ ٢٠٨. وفيه أن اسمها: سعيدة.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٤٥١.

فنزلت الآية، فلم يَرُدَّها عليه الصلاة والسلام، وتزوَّجها سهيلُ بن صيف فولدت له عبد الله بن سهيل[١].

ولعلَّ سببَ النزول متعدِّدٌ، وأيًّا ما كان فالآيةُ ـ على ما قيل ـ نزلت بياناً؛ لأنَّ الشرطَ في كتاب المصالحة إنما كان في الرجال دون النساء، وتراخي المخصِّصِ عن العامِّ جائزٌ عند الجبَّائيِّ ومَنْ وافقه، ونُسب للزمخشريِّ أنَّ ذلك من تأخير بيان المجمَلِ؛ لأنه لا يقول بعموم تلك الألفاظ، بل يجعلها مطلقات، والحملُ على العموم والخصوص بحَسَبِ المقام، والحنفيةُ يُجوِّزونه، لا يقال: إنه شبهُ التأخير عن وقت الحاجة، وهو غيرُ جائزٍ عند الجميع؛ لأنَّ وقتَ الحاجة ـ أي: العمل بالخطاب ـ كان بعد مجيء المهاجرات وطَلَبِ رَدِّهنَّ، لا حينَ جرتِ المهادنةُ مع قريش، وهذا ذهب إليه بعض الشافعية أيضاً، ومنهم من زَعَمَ أنَّ التعميمَ كان منه ﷺ عن اجتهادٍ أُثيب عليه بأجرٍ واحدٍ ولم يُقَرَّ عليه، ومنهم من وافقَ جمهورَ الحنفية على النسخ لا التخصيص، فَمَنْ جَوَّزَ منهم نَسْخَ السُّنَّة بالكتاب قال: نُسِخَ بالآية، ومَنْ لم يُجوِّزْ قال: بالسُّنَّة، أي: امتناعه ﷺ من الرَّدِّ، ووردتِ الآيةُ مقرِّرةً لفعله عليه الصلاة والسلام.

وعن الضحاك: كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين عهدٌ أن لا تأتيكَ منَّا امرأةٌ ليست على دينك إلا رَدَدتها إلينا، فإن دخلتْ في دينك ولها زوجٌ أن تُرَدَّ على زوجها الذي أنفقَ عليها، وللنبيِّ ﷺ من الشرط مثلُ ذلك[٢]. وعليه فالآيةُ موافقةٌ لما وقع عليه العهدُ، لكن أخرجَ أبو داود في «ناسخه» وابن جرير، وغيرهما عن قتادة أنه نُسِخَ هذا العهدُ وهذا الحكم ـ يعني: إيتاء الأزواج ما أنفقوا ـ [في] «براءة»[٣]، أما نَسْخُ العهد فلِما أُمر فيها من النَّبذ، وأما نَسْخُ الحكم، فلأنَّ الحكم فَرْعُ العهد، فإذا نُسِخَ نُسِخَ، والذي عليه معظم الشافعية أنَّ الغرامةَ لأزواجهنَّ غيرُ ثابتة، وبيَّن ذلك في «الكشف» على القول بنَسْخِ رَدِّ المرأة، والقول بالتخصيص،

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٥٠.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/ ٥٨١.
(٣) الدر المنثور ٦/ ٢٠٦-٢٠٧، وما بين حاصرتين منه.

والقول بأنَّ التعميمَ كان عن اجتهادٍ لم يُقَرَّ عليه ﷺ، ثم قال: وأما على قول الضحاك ـ أي: السابق ـ فهو مشكلٌ، ووجههُ أنه حُكْمٌ في مخصوصين، فلا يَعُمُّ غيرَ تلك الوقعة، على أنه عزَّ وجلَّ خَصَّ الحكم بالمهاجرين، ولم يبقَ بعد الفتح هجرةٌ كما ثبتَ في الصحيح(١)، فلا يبقى الحكم.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أي: في نكاحهنَّ حيثُ حالَ إسلامهنَّ بينهنَّ وبين أزواجهنَّ الكفار ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: وقت إيتائكم إياهنَّ مهورهنَّ، فـ «إذا» لمجرَّد الظرفية، ويجوزُ كونُها شرطيةً وجوابها مقدَّرٌ بدليل ما قبل، وعلى التقديرين يُفهَمُ اشتراطُ إيتاء المهور في نفي الجناح في نكاحهنَّ، وليس المرادُ بإيتاء الأجور إعطاءَها بالفعل، بل التزامها والتعهُّد بها، وظاهرُ هذا مع ما تقدم من قوله تعالى: «وآتوهم ما أنفقوا» أنَّ هناك إيتاءً إلى الأزواج وإيتاءً إليهنَّ، فلا يقوم ما أُوتي إلى الأزواج مقامَ مهورهنَّ، بل لا بدَّ مع ذلك من إصداقهنَّ، وقيل: لا يخلو إما أن يُرادَ بالأجور ما كان يُدفعُ إليهنّ ليَدْفَعنَهَ إلى أزواجهنَّ، فيُشترط في إباحة تزويجهنَّ تقديمُ أدائه، وإما أن يُرادَ أنَّ ذلك إذا دُفع إليهنَّ على سبيل القرض، ثم تزوَّجْنَ على ذلك لم يكنْ به بأسٌ، وإما أنْ يُبيَّنَ إليهم أنَّ ما أُعطي لأزواجهنَّ لا يقوم مقام المهر، وهذا ما ذكرناه أولاً من الظاهر، وهو الأصحُّ في الحكم، والوجهان الآخران ضعيفان فقهاً ولفظاً.

واحتجَّ أبو حنيفةَ ﷺ بالآية على أنَّ أحدَ الزوجين إذا خرج من دار الحرب مسلماً أو بذمة، وبقي الآخرُ حربيًا، وقعت الفُرْقة. ولا يرى العِدَّةَ على المهاجرة، ويُبيحُ نكاحَها من غير عِدَّة، إلا أن تكون حاملاً، وهذا للحديث المشهور الذي تجوز بمثله الزيادة على النص: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسقِينَّ ماءَهُ زَرْعَ غيره»(٢).

ومذهب الشافعيِّ ـ على ما قيل ـ أنه لا تقع الفرقة إلا بإسلامها، وأما بمجرد الخروج فلا، فإن أسلمتْ قبل الدخول تنجَّزتِ الفرقة، وبعد الدخول توقَّفتْ إلى

(١) أخرجه أحمد (١٩٩١)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس ﷺ.
(٢) أخرجه ابن حبان (٤٨٥٠)، والبيهقي ٩/ ٦٢.

انقضاء العِدَّة، وتُعقِّبَ الاحتجاجُ بأنَّ الآيةَ لا تدلُّ على مجموع ما ذكر، نعم قد احتُجَّ بها على عدم العِدَّةِ في الفرقة بخروج المرأة إلينا من دار الحرب مسلمةً، وَوُجِّه بأنه سبحانه نفى الجُناحَ من كلِّ وجهٍ في نكاح المهاجرات بعد إيتاء المهر، ولم يُقيِّدْ جلَّ شأنه بمُضِيِّ العِدَّة، فلولا أنَّ الفرقةَ بمجرد الوصول إلى دار الإسلام لكان الجُناحُ ثابتاً، ومع هذا فقد قيل: الجوابُ على أصل الشافعية أنَّ رَفْعَ الإطلاق ليس بنَسْخٍ ظاهرٌ؛ لأنَّ عدمَ التعرُّضِ ليس تعرُّضاً للعدم، وأما على أصل الحنفية فكسائر الموانع، وكونها حاملاً بالاتفاق، فتأمل.

﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ جَمْعُ: كافرة، وجَمْعُ فاعلةٍ على فواعل مُطَّردٌ، وهو وَصْفُ جماعة الإناث، وقال الكرخيُّ: «الكوافر» يشملُ الإناثَ والذكور، فقال له الفارسيُّ: النحويُّونَ لا يَرَوْنَ هذا إلا في الإناث جمعَ «كافرة»، فقال: أليس يقال: طائفةٌ كافرةٌ وفِرْقَةٌ كافرةٌ، قال الفارسيُّ: فَبُهِتُّ[1]. وفيه أنه لا يقال: كافرةٌ، في وَصْفِ الذكور إلا تابعاً للموصوف، أو يكون محذوفاً مراداً، أما بغير ذلك فلا تُجمَعُ فاعلةٌ على فواعل إلا ويكون للمؤنَّث. قاله أبو حيان[2].

و«عِصَم» جمعُ: عِصْمة، وهي ما يُعتَصَمُ به من عَقْدٍ وسبب، والمراد نهيُ المؤمنين عن أن يكونَ بينهم وبين الزوجات المشركات الباقية في دار الحرب عُلقةٌ من عُلَقِ الزوجيَّة أصلاً، حتى لا يمنع إحداهنَّ نكاح خامسة، أو نكاح أختها في العِدَّة بناءً على أنه لا عِدَّةَ لهنَّ.

قال ابن عباس: من كانت له امرأةٌ كافرةٌ بمكة، فلا يعتدَّنَّ بها من نسائه؛ لأنَّ اختلافَ الدارين قَطَعَ عِصْمَتَها منه.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن إبراهيم النخعي[3] أنه قال: نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ﴾ إلخ، في المرأة من المسلمين تلحقُ بالمشركين، فلا يُمسك زوجُها بعِصْمتها، قد بَرِئَ منها.

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) كما في الدر المنثور ٦/ ٢٠٨.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وسعيد بن جبير نحوَه[١]، وفي روايةٍ أخرى عن مجاهدٍ أنه قال: أمرهم سبحانه بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهنَّ[٢]. ويُروى أنَّ عمر رضي الله عنه طلَّق لذلك امرأته فاطمةَ أخت أمِّ سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي، فتزوَّجها معاويةُ بن أبي سفيان، وامرأته كلثوم بنت جَرْوَل الخزاعي، فتزوَّجها أبو جهم بن حذيفة العدوي[٣]. وكذا طلَّق طلحةُ زوجته أروى بنت ربيعة.

وتعقب ذلك بأنه بظاهره مخالفٌ لمذهب الحنفية والشافعية، أما عند الحنفية، فلأنَّ الفُرْقة بنفس الوصول إلى دار الإسلام، وأما عند الشافعية، فلأنَّ الطلاقَ موقوفٌ، إن جمعتهما العِدَّةُ تبيَّنَ وقوعه من حين اللفظ، وإلا فالبينونة بواسطة بقاء المرأة في الكفر، فظاهر الآية لا يدلُّ على ما في هذه الرواية.

وقرأ أبو عمرٍو، ومجاهد بخلافٍ عنه، وابن جبير والحسن والأعرج: «تُمَسِّكوا» مضارع مَسَّكَ مشدَّداً[٤]، والحسن أيضاً، وابن أبي ليلى وابن عامر في رواية عبد الحميد، وأبو عمرو في رواية معاذ: «تَمَسَّكوا»[٥] مضارع تمسَّكَ محذوف إحدى التاءين، والأصل تتمسَّكوا.

وقرأ الحسن أيضاً: «تَمْسِكُوا»[٦] بكسر السين مضارع مَسَكَ ثلاثيًا.

﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ أي: واسألوا الكفار مهورَ نسائكم اللاحقات بهم ﴿وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ أي: وليسألكم الكفار مهورَ نسائهم المهاجرات إليكم، وظاهره أمر الكفار؛ وهو من باب: ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] فهو أمرٌ للمؤمنين بالأداء مجازاً، وقيل: المراد التسوية.

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٢٢/ ٥٨٥.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) بدون ذكر اسم الزوجتين. وينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٣٢٧، وتفسير الطبري ٢٢/ ٥٨٤.

(٤) التيسير ص٢١٠، والنشر ٢/ ٣٨٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٧.

(٥) القراءات الشاذة ص١٥٥، والكشاف ٤/ ٩٤، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٧.

(٦) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٨، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٧.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الذي ذكر ﴿حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ أي: فاتبعوه، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ كلامٌ مستأنفٌ، أو حالٌ من «حكم» بحذف الضمير العائد إليه، وهو مفعولٌ مطلقٌ، أي: يحكمه الله تعالى بينكم، أو العائد إليه الضمير المستتر في «يحكم» بجَعْلِ الحكم حاكماً مبالغة، كأنَّ الحكمَ لقوَّته وظهوره غير محتاجٍ لحاكم آخر.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ⑩﴾ يشرعُ ما تقتضيه الحكمَةُ البالغةُ.

روي أنه لما تقرَّرَ هذا الحكم، أدَّى المؤمنون ما[1] أمروا به من مهور المهاجرات إلى أزواجهنَّ، وأبى المشركون أن يؤدُّوا شيئاً من مهور الكوافر إلى أزواجهنَّ المؤمنين، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ﴾ أي: سبقكم وانفلتَ منكم ﴿شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ أي: أحدٌ من أزواجكم، وقرئ كذلك[2]، وإيقاعُ «شيء» موقعه لزيادة التعميم وشمول مُحَقَّرِ الجنس نصًّا، وفي «الكشف»: لك أن تقول: أُريد التحقير والتهوين على المسلمين؛ لأنَّ مَنْ فات من أزواجهم إلى الكفار يستحقُّ الهون والهوان، وكانت الفاتتات ستًّا على ما نقله في «الكشاف»[3] وفصَّله، أو: إن فاتكم شيءٌ من مهور أزواجكم، على أنَّ «شيء» مستعملٌ في غير العقلاء حقيقة، و«من» ابتدائيةٌ لا بيانيةٌ كما في الوجه الأول.

﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ من العُقْبة، لا من العقاب، وهي في الأصل النَّوبةُ في ركوب أحد الرفيقين على دابةٍ لهما والآخَرُ بعده، أي: فجاءت عُقْبتكم، أي: نوبتكم من أداء المهر، شَبَّه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهورَ نساء أولئك تارةً، وأداء أولئك مهورَ نساء هؤلاء أخرى، أو شَبَّهَ الحكمَ بالأداء المذكور بأمرٍ يتعاقبون فيه كما يُتعاقبُ في الركوب، وحاصل المعنى: إنْ لَحِقَ أحدٌ من أزواجكم بالكفار، أو فاتكم شيءٌ من مهورهنَّ ولزمكم أداء المهر كما لزم الكفار ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ من مهر المهاجرة التي تزوَّجتموها، ولا تؤتوه زوجها الكافر ليكونَ قصاصاً، ويُعلم مما ذكرنا أنَّ «عاقب» لا يقتضي المشاركة،

(١) في (م): مما، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٨/ ٢٤٠، والكلام منه.
(٢) نسبها الزمخشري في الكشاف ٤/ ٩٤ لابن مسعود ﷺ.
(٣) ٤/ ٩٤.

وهذا كما تقول: إبلٌ معاقبةٌ تَرْعَى الحَمْضَ[(١)] تارةً وغيره أخرى، ولا تريد أنها تُعاقِبُ غيرَها من الإبل في ذلك، وحَمْلُ الآية على هذا المعنى يوافقُ ما روي عن الزهريِّ أنه قال: يُعطى مَنْ لحقتْ زوجته بالكفار من صَداقِ مَنْ لَحِقَ بالمسلمين من زوجاتهم.

وعن الزجاج: أنَّ معنى «فعاقبتم»: فغنمتم، وحقيقته: فأصبتم في القتال بعقوبةٍ حتى غنمتم[(٢)]. فكأنه قيل: وإن فاتكم شيءٌ من أزواجكم إلى الكفار، ولم يُؤدُّوا إليكم مهورهنَّ، فغنمتم منهم، فآتوا الذين ذهبتْ أزواجهم مثل ما أنفقوا من الغنيمة. وهذا هو الوجه دون ما سبق، وقد كان ﷺ ـ كما روي عن ابن عباس ـ يُعطي الذي ذهبتْ زوجته من الغنيمة قبل أن تُخَمَّسْ المهرَ، ولا ينقص من حَقِّه شيئاً[(٣)].

وقال ابن جني: روينا عن قطرب أنه قال: «فعاقبتم»: فأصبتم عُقْباً منهم؛ يقال: عاقبَ الرجلُ شيئاً: إذا أخذ شيئاً[(٤)]، وهو في المعنى كالوجه قبله.

وقرأ مجاهدٌ والزهريُّ والأعرجُ وعكرمةُ وحُميد وأبو حيوة والزعفرانيُّ: «فعقَّبتم» بتشديد القاف مِن عَقَّبه: إذا قَفَاه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتعاقِبَين يقفي صاحبه. والزهريُّ والأعرج وأبو حيوة أيضاً، والنخعيُّ وابن وثاب بخلاف عنه: «فَعَقَبْتُم» بفتح القاف وتخفيفها. والزهريُّ والنخعيُّ أيضاً بالكسر والتخفيف. ومجاهدٌ أيضاً: «فأعقبتم»[(٥)] أي: دخلتم في العُقْبة؛ وفسَّرَ الزجاجُ[(٦)] هذه القراءات الأربعة بأنَّ المعنى: فكانت العُقبى لكم، أي: الغلبة والنصر حتى غنمتم؛ لأنها العاقبة التي تستحقُّ أن تُسمَّى عاقبة.

---

(١) الحَمْض من النبت: ما كان فيه ملوحة، والخُلَّة ما سوى ذلك، وتقول العرب: الخُلَّة خبزُ الإبل، والحمض فاكهتها. المصباح (حمض).
(٢) معاني القرآن ٥/ ١٦٠.
(٣) ينظر تفسير الطبري ٢٢/ ٥٩١.
(٤) ينظر المحتسب ٢/ ٣٢٠.
(٥) ينظر مجموع هذه القراءات في القراءات الشاذة ص١٥٥، والمحتسب ٢/ ٣١٩-٣٢٠، والكشاف ٤/ ٩٤، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٧.
(٦) في معاني القرآن ٥/ ١٦٠.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ فإنَّ الإيمانَ به عزَّ وجلَّ يقتضي التقوى منه سبحانه وتعالى.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ أي: مبايعات لك، أي: قاصدات للمبايعة ﴿عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ أي: شيئاً من الأشياء، أو شيئاً من الإشراك.

﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أُريد به على ما قال غير واحد: وَأْدُ البنات بالقرينة الخارجية، وإن كان الأولادُ أعمّ منهنَّ، وجُوِّزَ إبقاؤه على ظاهره، فإنَّ العربَ كانت تفعلُ ذلك من أجل الفقر والفاقة، وانظر هل يجوز حملُ هذا النهي على ما يعمُّ ذلك وإسقاطَ الحمل بعد أن ينفخ فيه الروح.

وقرأ عليٌّ كرم الله تعالى وجهه، والحسن والسُّلَميُّ: «ولا يُقَتِّلْنَ» بالتشديد[١].

﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ قال الفراء[٢]: كانت المرأة في الجاهلية تلتقطُ المولودَ فتقول: هذا ولدي منك، فذلك البهتانُ المفترَى بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ. وذلك أنَّ الولد إذا وضعته الأمُّ سَقَطَ بين يديها ورجليها.

وفي «الكشاف» كنَّى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تُلصقه بزوجها كَذِباً؛ لأنَّ بطنَها الذي تحملهُ فيه بين اليدين، وفَرْجَها الذي تلدهُ به بين الرجلين[٣].

وقيل: كنَّى بذلك عن الولد الدَّعِيّ؛ لأنَّ اللواتي كُنَّ يُظهِرنَ البطونَ لأزواجهن في بدء الحال، إنما فعلنَ ذلك امتناناً عليهم، وكُنَّ يُبدينَ في ثاني الحال عند الطَّلْق حين يَضَعْنَ الحملَ بين أرجلهنَّ أنهنَّ وَلَدْنَ لهم، فنُهينَ عن ذلك الذي هو من شعار الجاهلية المنافي لشعار المسلمات؛ تصويراً لِتَيْنك الحالتين، وتهجيناً لما كُنَّ يفعلنه.

وأيَّاما كان، فَحمْلُ الآية على ما ذُكِرَ هو الذي ذهب إليه الأكثرون، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) القراءات الشاذة ص١٥٥، ومعاني القرآن للفراء ٣/ ١٥٢، والبحر ٨/ ٢٥٨.
(٢) في معاني القرآن له ٣/ ١٥٢.
(٣) الكشاف ٤/ ٩٤-٩٥.

وقال بعضُ الأَجلَّة: معناه: لا يأتينَ ببهتانٍ من قِبَلِ أنفسهنَّ، واليدُ والرجلُ كنايةٌ عن الذات؛ لأن معظمَ الأفعال بهما، ولذا قيل للمعاقَبِ بجنايةٍ قوليةٍ: هذا ما كسبتْ يداك، أو معناه: لا يأتِيْنَ ببهتانٍ يُنْشِئْنَهُ في ضمائرهنَّ وقلوبهنَّ، والقلبُ مقرُّهُ بين الأيدي والأرجل، والكلامُ على الأول كنايةٌ عن إلقاء البهتان من تلقاء أنفسهنَّ، وعلى الثاني كنايةٌ عن كون البهتان من دخيلة قلوبهنَّ المبنية على الخُبْثِ الباطني.

وقال الخطابيُّ: معناه: لا يَبْهَتْنَ الناسَ كفاحاً ومواجهةً، كما يقال للأمر بحضرتك: إنه بين يديك. وَرُدَّ بأنهم وإن كنوا عن الحاضر بما ذُكِرَ، لكن لا يقال فيه: وهو بين رجليك، وهو واردٌ لو ذُكرتِ الأرجلُ وحدها، أما إذا ذُكرت مع الأيدي تبعاً فلا. والكلام قيل: كنايةٌ عن خَرْق جلباب الحياء، والمراد النهيُ عن القذف، ويدخلُ فيه الكذبُ والغيبة. وروي عن الضحاك حَمْلُ ذلك على القذف.

وقيل: بين أيديهنَّ: قُبلةٌ أو جَسَّةٌ، وأرجلهنَّ: الجماع. وقيل: بين أيديهنَّ: ألسنتهنَّ بالنميمة، وأرجلهنَّ: فروجهنَّ بالجماع. وهو ـ وكذا ما قبله ـ كما ترى.

وقيل: البهتان: السحر، وللنساء مَيلٌ إليه جدًّا، فنُهينَ عنه. وليس بشيء.

﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أي: فيما تأمرهنَّ به من معروفٍ، وتنهاهنَّ عنه من منكر، والتقييدُ بالمعروف مع أنَّ الرسولَ ﷺ لا يأمر إلا به، للتنبيه على أنه لا يجوز طاعةُ مخلوقٍ في معصية الخالق، ويُرَدُّ به على من زَعَمَ من الجهلة أنَّ طاعةَ أولي الأمر لازمةٌ مطلقاً، وخصَّ بعضُهم هذا المعروفَ بتَرْك النياحة؛ لما أخرج الإمامُ أحمد والترمذيُّ وحَسَّنه، وابن ماجه[1] وغيرهم عن أمِّ سلمةَ الأنصارية: قالت امرأةٌ من هذه النسوة: ما هذا المعروفُ الذي لا ينبغي لنا أن نعصيكَ فيه؟ فقال ﷺ: «لا تَنُحْنَ» الحديث، ونحوه من الأخبار الظاهرة في تخصيصه بما ذكر كثير، والحقُّ العموم، وما ذكر في الأخبار من باب الاقتصار على بعض أفراد العام لنكتة،

(١) أحمد (٢٦٧٢٠)، والترمذي (٣٣٠٧)، وابن ماجه (١٥٧٩).

ويشهد للعموم قول ابن عباس وأنس وزيد بن أسلم: هو النَّوح، وشَقُّ الجيوب، وَوَشْمُ الوجوه، وَوَصْلُ الشعر، وغير ذلك من أوامر الشريعة، فَرْضِها ونَدْبِها.

وتخصيصُ الأمور المعدودة بالذكر في حَقِّهنَّ لكثرةِ وقوعها فيما بينهنَّ، مع اختصاص بعضها بهنَّ على ما سمعت أولاً.

﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ بضمان الثواب على الوفاء بهذه الأشياء، وتقييدُ مبايعتهنَّ بما ذكر من مجيئهنَّ؛ لِحَثِّهنَّ على المسارعة إليها، مع كمال الرغبة فيها من غير دعوةٍ لهنَّ إليها ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ زيادةٌ على ما في ضِمْنِ المبايعة من ضمان الثواب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ أي: مبالغٌ جلَّ شأنه في المغفرة والرحمة، فيغفرُ عزَّ وجلَّ لهنَّ، ويرحمهنَّ إذا وفَّيْنَ بما بايعنَ عليه.

وهذه الآيةُ نزلتْ ـ على ما أخرج ابن أبي حاتم[1] عن مقاتل ـ يوم الفتح، فبايع[2] رسولُ الله ﷺ الرجالَ على الصفا، وعمر ﷺ يُبايع النساءَ تحتها عن رسول الله ﷺ.

وجاء أنه عليه الصلاة والسلام بايعَ النساءَ أيضاً بنفسه الكريمة، أخرج الإمام أحمد والنسائيُّ وابن ماجه والترمذيُّ وصححه[3]، وغيرهم عن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشركَ بالله شيئاً، حتى بلغ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقال: «فيما استطعنَ وأَطَقْنَ» قلنا: الله ورسوله أرحمُ بنا من أنفسنا يا رسول الله، ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أُصافح النساء، إنما قولي لمئةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدة».

وأخرج سعيد بن منصور، وابن سعد عن الشعبيِّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بايعَ النساءَ وَضَعَ على يده ثوباً[4]. وفي بعض الروايات أنه ﷺ يبايعهنَّ وبين يديه

---

(١) كما في الدر المنثور ٦/ ٢٠٩.
(٢) جاء في هامش الأصل: كانت المبايعة في اليوم الثاني على ما في البحر.
(٣) أحمد (٢٧٠٠٦) و(٢٧٠٠٧) و(٢٧٠٠٨) و(٢٧٠٠٩) و(٢٧٠١٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٥٢، وفي الكبرى (٧٧٥٦)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والترمذي (١٥٩٧).
(٤) الدر المنثور ٦/ ٢٠٩، وطبقات ابن سعد ٨/ ٥.

وأيديهنَّ ثوبٌ قِطْرِي[(١)]. ومَنْ يُثبتُ ذلك يقول بالمصافحة وقتَ المبايعة، والأشهر المعوَّل عليه أن لا مصافحة، وأخرج ابن سعد وابن مردويه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساءَ دعا بقدحٍ من ماء، فغمس يده فيه، ثم يغمسنَ أيديهنَّ فيه[(٢)]. وكأنَّ هذا بدل المصافحة، والله تعالى أعلم بصحته.

والمبايعةُ وقعتْ غيرَ مرَّةٍ، ووقعتْ في مكةَ بعد الفتح، وفي المدينة؛ وممن بايعنه عليه الصلاة والسلام في مكةَ هندُ بنتُ عتبةَ زوج أبي سفيان، ففي حَديث أسماء بنت يزيد بن السَّكَن[(٣)]: كنتُ في النسوة المبايعات، وكانت هندُ بنت عتبة في النساء، فقرأ ﷺ عليهنَّ الآية، فلما قال: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ قالت هند: وكيف نطمعُ أن يقبل منَّا ما لم يقبله من الرجال؟ تعني أنَّ هذا بيِّنٌ لزومه، فلما قال: «ولا يَسْرقنَ» قالت: والله إني لأُصيب الهَنَةَ من مال أبي سفيان لا يدري، أيحلُّ لي ذلك؟ فقال أبو سفيان: ما أصبتِ من شيءٍ فيما مضى وفيما غَبَر فهو لك حلال. فضحك رسول الله ﷺ وعرفها، فقال لها: «وإنك لهند بنت عتبة؟» قالت: نعم، فاعفُ عمَّا سلف يا نبيَّ الله، عفا الله عنك، فقال: «ولا يَزْنينَ»، فقالت: أَوَتَزْني الحُرَّةُ؟ ـ تريد أنَّ الزنى في الإماء بناءً على ما كان في الجاهلية من أنَّ الحُرَّة لا تزني غالباً، وإنما يزني في الغالب الإماء، وإنما قُيِّدَ بالغالب لما قيل: إنَّ ذوات الرايات كُنَّ حرائر ـ فقال: «ولا يقتلن أولادهنَّ» فقالت: ربَّيناهم صغاراً، وقتلتهم كباراً ـ تعني ما كان من أمر ابنها حنظلة بن أبي سفيان، فإنه قتل يوم بدر ـ فضحك

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٥، وأبو داود في المراسيل (٣٧٣) من حديث الشعبي. وجاء في الأصل و(م): قطوي. وجاء في هامش الأصل: بالواو، ضربٌ من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض الخشونة اهـ، وذكر في عمدة القاري ٤/ ١٠٠ شرح القطري بنحو هذا.

(٢) الدر المنثور ٦/ ٢١١، وطبقات ابن سعد ٨/ ١١ من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف. وأخرجه ـ أيضاً ـ الطبراني في الكبير ١٧/ ١٤٩ (٣٧٦) عن عروة بن مسعود الثقفي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٩: وفيه: عبد الله بن حكيم، أبو بكر الداهري، وهو ضعيف.

(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٥٨، وأخرجه الطبري ٢٢/ ٥٩٦ عن ابن عباس ﵄.

عمر حتى استلقى، وتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ - وفي رواية: أنها قالت: قتلتَ الآباء وتُوصِينا بالأولاد؟! فضحك ﷺ - فقال: «ولا يأتينَ ببهتان» فقالت: والله إنَّ البهتانَ لأمرٌ قبيح، ولا يأمرُ الله تعالى إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فقال: «ولا يعصينكَ في معروف» فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصِيَكَ في شيءٍ. وكأنَّ هذا منها دون غيرها من النساء لمكان أمِّ حبيبة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ، مع أنها حديثةُ عهد بجاهلية.

ويُروى أنَّ أولَ من بايع النبيَّ ﷺ من النساء أمُّ سعد بنِ معاذ، وكَبْشَة بنت رافع، مع نسوة أُخَر رضي الله عنهنَّ[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ عن الحسن وابن زيد ومنذر بن سعيد أنهم اليهود؛ لأنه عزَّ وجلَّ قد عَبَّرَ عنهم في غير هذه الآية بالمغضوب عليهم، وروي أنَّ قوماً من فقراء المؤمنين كانوا يواصلون اليهود ليُصيبوا من ثمارهم، فنزلت.

وقيل: هم اليهود والنصارى. وفي روايةٍ عن ابن عباس أنهم كفار قريش. وقال غيرُ واحد: هم عامةُ الكَفَرة.

وهذه الآيةُ - على ما قال الطيبيُّ - متَّصلةٌ بخاتمةِ قصة المشركين الذين نُهي المؤمنون عن اتخاذهم أولياء بقوله تعالى: (لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ) وهي قوله سبحانه: (وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)، وقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ) إلخ مستطردٌ، فإنه لما جرى حديثُ المعاملة مع الذين لا يقاتلون المسلمين، والذين يقاتلونهم وقد أخرجوهم من ديارهم، من الأمر بمبرَّةِ أولئك، والنهي عن مَبرَّة هؤلاء، أتى بحديث المعاملة مع نسائهم، ولما فرغ من ذلك أوصل الخاتمةَ بالفاتحة على منوال رَدِّ العَجُزِ على الصَّدر من حيثُ المعنى. وفي «الانتصاف»[2] جَعَلَ هذه الآية نفسَها من باب الاستطراد، وهو ظاهرٌ على القول بأنَّ المرادَ بالقوم اليهود أو أهل الكتاب مطلقاً.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١٢ عن قتادة.
(٢) ٤/ ٩٥.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ استئنافٌ، والمراد: قد يئسوا من خير الآخرة وثوابها؛ لعنادهم الرسولَ ﷺ المنعوت في كتابهم، المؤيَّد بالآيات البيِّنات والمعجزات الباهرات، وإذا أُريد بالقوم الكفرة، فيأسُهم من الآخرة لكُفْرهم بها ﴿كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ۝١٣﴾ أي: الذين هم أصحاب القبور، أي: الكفار الموتى، على أنَّ «من» بيانيةٌ، والمعنى: أنَّ يأسَ هؤلاء من الآخرة كيَأْسِ الكفار الذين ماتوا وسكنوا القبور، وتبيَّنوا حِرْمانهم من نعيمها المقيم، وقيل: كيأسهم من أن ينالهم خيرٌ من هؤلاء الأحياء، والمراد وَصْفُهم بكمال اليأس من الآخرة.

وكون «من» بيانيةً مرويٌّ عن مجاهد وابن جبير وابن زيد، وهو اختيار ابن عطية[1] وجماعة، واختار أبو حيان[2] كونها لابتداء الغاية، والمعنى أنَّ هؤلاء القوم المغضوب عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئسوا من موتاهم أن يُبعَثوا ويلقوهم في دار الدنيا. وهو مرويٌّ عن ابن عباس والحسن وقتادة، فالمراد بالكفار أولئك القوم، وَوُضِعُ الظاهر موضعَ ضميرهم تسجيلاً لكُفْرهم وإشعاراً بعِلَّة يأسهم.

وقرأ ابن أبي الزناد: «كما يئس الكافر»[3] بالإفراد على إرادة الجنس.

❁ ❁ ❁

هذا ومن باب الإشارة في بعض الآيات ما قيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ إلخ إشارةٌ للسالك إلى تَرْكِ موالاة النفس الأمارة وإلقاءِ المودة إليها، فإنها العدوُّ الأكبر كما قيل: أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك. وهي لا تزال كارهةً للحقِّ، ومعارضةً لرسول العقل، نافرةً له، ولا تنفكُّ عن ذلك حتى تكون مطمئنةً راضيةً مرضيةً، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً﴾.

---

(١) في المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٠.
(٢) في البحر المحيط ٨/ ٢٥٩.
(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٥٩.

وقوله سبحانه: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلخ إشارةٌ إلى أنه متى أطاعت النفسُ وأُمِنَ جماحُها، جاز إعطاؤها حظوظَها المباحة، وإليه الإشارةُ بما روي: «إنَّ لنفسك عليك حقاً»[1].

وفي قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلخ إشارةٌ إلى مبايعة المرشدِ المريدَ الصادقَ ذا النفس المؤمنة، وذلك أن يُبايعه على ترك الاختيار وتفويض الأمور إلى الله عزَّ وجلَّ، وأن لا يرغبَ فيما ليس له بأهل، وأن لا يلجَّ في شهوات النفس، وأن لا يَئِدَ الواردَ الإلهاميَّ تحت تراب الطبيعة، وأن لا يفتريَ فيزعم أنَّ الخاطرَ السِّرِّيَّ خاطرُ الروح، وخاطرَ الروح خاطرُ الحقِّ، إلى غير ذلك، وأن لا يَعصي في معروف يفيده معرفة الله عزَّ وجلَّ، وأن يطلبَ من الله سبحانه في ضمن المبالغة أن يستر صفاته بصفاته، ووجوده بوجوده، وحاصله أن يطلبَ له البقاء بعد الفناء، وذلك فَضْلُ الله يؤتيه من يشاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٣) عن عبد الله عمرو رضي الله عنهما.

(سورة الممتحنة)

(مدنية وهي ثلاث عشرة آية)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رُوِيَ أن مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هاشم يقال لها سارة، أتت رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز للفتح فقال لها: أمسلمة جئت؟ قالت: لا. قال: أفمهاجرة جئت؟ قالت: لا. قال: فما جاء بك؟ قالت: احتجت حاجة شديدة فحثّ عليها بني عبد المطلب فكسوها وحملوها وزودوها فأتاها حاطب بن أبي بلتعة وأعطاها عشرة دنانير وكساها بردًا واستحملها كتابًا إلى أهل مكة نسخته: من **(حاطب ابن أبي بلتعة)** إلى أهل مكة اعلموا أن رسول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: **(سورة الممتحنة)** بفتح الحاء وقد تكسر فعلى الأول هي صفة المرأة التي نزلت فيها وعلى الثاني صفة السورة كما قيل لبراءة الفاضحة كذا في الأعلام وفي جمال[1] القرّاء أنها تسمى سورة الامتحان وسورة المودّة **(مدنية)** بالإجماع **(وهي ثلاث عشرة آية)** وثلاثمائة وثمان وأربعون كلمة وألف وخمسمائة وعشرة أحرف. **قوله**: **(حاطِب)** بكسر الطاء **(ابن أبي بلتعة)** بفتح الباء الموحّدة ولام

(١) قوله: جمال القراء وكمال الإقراء للشيخ علم الدين أبي الحسن علي السخاوي المتوفّى سنة ثلاث وأربعين وستمائة رحمة الله عليه. ١٢ منه رحمه الله.

الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم. فخرجت سارة ونزل جبريل بالخبر فبعث رسول الله ﷺ **(عليًا وعمّارًا وعمر وطلحة والزبير والمقداد وأبا مرثد)** ـ وكانوا فرسانًا ـ وقال: انطلقوا حتى تأتوا **(روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب)** من حاطب إلى أهل مكة فخذوه منها وخلوها، فإن أبت فاضربوا عنقها، فأدركوها فجحدت وحلفت **(فهموا بالرجوع)** فقال علي: والله ما كذبنا ولا كذب رسول الله ﷺ **(وسلّ سيفه)** وقال: أخرجي الكتاب أو تضعي رأسك، فأخرجته عن **(عقاص شعرها)**.

ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وعين مهملة واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالفة بطن من لخم. قال ابن ماكولا حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل بن العتيك بن سَعَّاد بن راشدة بن جزيلة بن لخم بن عديّ حليف بني أسد وكنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وقيل: إنه من مذحج وهو حليف لبني أسد بن عبد العزى ثم للزبير بن العوّام بن خويلد بن أسد وقيل: بل كان مولى لعبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد فكاتبه فأدّى كتابته يوم الفتح وشهد بدرًا. قاله موسى بن عقبة وابن إسحٰق وشهد الحديبية وشهد الله تعالى له بالإيمان في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية. وتُوفي حاطب سنة ثلاثين وصلّى عليه عثمان رضي الله تعالى عنهما وكان عمره خمسًا وستين سنة. **قوله: (عليًا)** كنيته أبو الحسن أخو رسول الله ﷺ وصهره على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين وأبو السبطين وهو أول هاشمي ولد بين هاشميين وأول خليفة من بني هاشم وكان علي أصغر من جعفر وعقيل وطالب وهو أوّل الناس إسلامًا في قول كثير من العلماء. وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأُحدًا والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك فإن رسول الله ﷺ خلفه على أهله. **قوله: (وعمارًا)** هو ابن ياسر صحابيّ جليل مشهور من السابقين الأولين إلى الإسلام بدريّ قتل مع عليّ بصفّين سنة سبع وثلاثين. **قوله: (وعمر)** بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وأُحدًا والخندق وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنينًا وغيرها من المشاهد وكان أشد الناس على الكفّار جمّ المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا.

....

قوله: (**وطلحة**) بن عبيد الله يكنّى أبا محمد القرشيّ أحد العشرة أسلم قديمًا وشهد المشاهد كلها غير بدر لأن النبيّ عليه السلام كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرّفان خبر العير التي كانت لقريش مع أبي سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر وجرح يوم أُحد أربعة وعشرين جراحة، وقيل: كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة وضربة ورمية وكان آدم كثير الشعر حسن الوجه قتل في وقعة يوم الجمل يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ودُفن بالبصرة وله أربع وستون سنة. **قوله**: (**والزبير**) بن العوّام أبا عبد الله القرشيّ الأسديّ أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. **قوله**: (**والمقداد**) بن عمرو بن ثعلبة بن مالك المعروف بالمقداد بن الأسود وهذا الأسود الذي يُنسب إليه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، وإنما نُسب إليه لأن المقداد حالفه فتبنّاه الأسود فنسب إليه صحابي مشهور من السابقين لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره. مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة. **قوله**: (**وأبا مرثد**) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة اسمه كناز بتشديد النون وآخره زاي ابن الحصين بن يربوع الغنويّ صحابيّ بدريّ مشهور بكنيته مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة. **قوله**: (**روضة خاخ**) بخائين معجمتين اسم مكان بين مكة والمدينة بقرب المدينة وخاخ يجُوز صرفه ومنعه كما في القاموس والصرف بتأويل المكان وعدم صرفه بتأويل البقعة والاسم مجموع روضة خاخ. **قوله**: (**فإن بها ظعينة**) الظعينة بالظاء المعجّمة والعين المهملة المرأة ما دامت في الهودج وإذا لم تكن فيه فهي المرأة والهودج شيء يحمل فيه النساء على ظهر البعير وتطلق على المرأة مطلقًا. **قوله**: (**معها كتاب**) أي مكتوب. **قوله**: (**فهموا بالرجوع**) كذا في تفسير الخطيب والبغويّ والخازن.

وفي حاشية تفسير البيضاوي للعلّامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب قوله: فهموا بالرجوع وقع في بعض النسخ ولم يذكره المحدثون ولذا قيل: كيف يهمون وقد أمرهم ﷺ بضرب عنقها فكأنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب. اهـ بحروفها. **قوله**: (**وسلّ سيفه**) **في المغرب** السَّلّ إخراج الشيء من الشيء بجذب ونزع كسلّ السيف من الغِمْدِ. اهـ.

وَرُوِيَ أن رسول الله ﷺ أمن جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة هي أحدهم، فاستحضر برسول الله ﷺ حاطبًا وقال: ما حملك عليه؟ فقال: يا رسول الله ما كفرت منذ أسلمت (**ولا غششتك منذ نصحتك**) ولا أحببتهم منذ فارقتهم، ولكني كنت (ملصقًا) في قريش ولم أكن من أنفسها، وكل مَن معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة (يحمون) أهاليهم وأموالهم غيري، فخشيت على أهلي فأردت أن أتخذ عندهم (يدًا) وقد علمت أن الله ينزل عليهم بأسه وأن كتابي لا يغني عنهم شيئًا فصدقه وقبل عذره. فقال عمر رضي الله عنه: (**دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق**) فقال ﷺ: وما يدريك يا عمر لعلّ الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم! ففاضت عينا عمر رضي الله عنه فنزل.

قوله: (**عقاص**[1] **شعرها**) وهو بكسر العين جمع عقيصة وهو الشعر المضفور.

قوله: (**ولا غششتك منذ نصحتك**) النصح الخلوص وصفاء القلب والغشّ ضده، يقال: غشّه يغشّه إذا أظهر له خلاف ما أضمره في قلبه ونصح رسول الله ﷺ عبارة عن التصديق والإذعان لنبوّته والانقياد لأوامره ونواهيه.

قوله: (ملصقًا) بصيغة المفعول أي حليفًا في قريش أي فيما بينهم ولم أكن من أنفسهم. قال النوويّ: وكان حليف الزبير بن العوّام. **قوله**: (**يحمون**) أي يحفظون ويراعون. **قوله**: (**يدًا**)[2] أي صنيعة.

قوله: (**دعني**) أي اتركني (**يا رسول الله أضرب**) بالجزم أي أقطع (**عنق هذا المنافق**) وإنما قال ذلك مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب في معذرته لما كان عند عمر من قوة الدين ولغضب مَن ينسب إلى النفاق، وظنّ أن مَن خالف أمره عليه السلام استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله وأطلق عليه منافقًا لكونه أبطن خلاف ما أظهره وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأوّلًا ولا ضرر فيه.

---

(١) أي ضفائر. ١٢ منه رحمه الله.

(٢) أي إنعامًا وقدرة. ١٢ منه رحمه الله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ عُدِي «اتخذ» إلى مفعوليه وهما ﴿عَدُوِّى﴾ و﴿أَوْلِيَآءَ﴾ والعدوّ فعول من عدا كعفوّ من عفا ولكنه على زنة المصدر، أوقع على الجمع إيقاعه على الواحد، وفيه دليل على أن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان ﴿تُلْقُونَ﴾ حال من الضمير في ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾ والتقدير لا تتخذوهم أولياء ملقين ﴿إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ أو مستأنف بعد وقف على التوبيخ. والإلقاء عبارة عن إيصال المودّة والإفضاء بها إليهم. والباء في ﴿بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ زائدة مؤكدة للتعدّي كقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٥] أو ثابتة على أن مفعول ﴿تُلْقُونَ﴾ محذوف معناه تلقون إليهم إخبار رسول الله ﷺ بسبب المودّة التي بينكم وبينهم ﴿وَقَدْ كَفَرُواْ﴾ حال من ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾ أو من ﴿تُلْقُونَ﴾ أي لا تتولوهم أو توادونهم وهذه حالهم ﴿بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ دين الإسلام والقرآن ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ استئناف كالتفسير لكفرهم **(وعتوّهم)** أو حال من ﴿كَفَرُواْ﴾ ﴿أَن تُؤْمِنُواْ﴾ تعليل لـ ﴿يُخْرِجُونَ﴾ أي يخرجونكم من مكة لإيمانكم ﴿بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ﴾ متعلّق بـ ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾ أي لا تتولوا أعدائي إن كنتم أوليائي. وقول[1] النحويين في مثله **(هو شرط جوابه محذوف)** لدلالة ما قبله عليه ﴿جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى﴾ مصدر في موضع الحال أي إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي ﴿وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى﴾ ومبتغين مرضاتي ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ أي تفضون إليهم بمودتكم سرًّا أو تسرّون إليهم أسرار رسول الله ﷺ بسبب المودّة **(وهو استئناف)**

قوله: (وعتوّهم) في المصباح عتا يعتو عتوًّا من باب قعد استكبر فهو عاتٍ.اهـ. **قوله: (هو شرط جوابه محذوف)** لأن نفس لا تتخذ لا يصلح جوابًا لأن جواب الشرط لا يتقدم عليه عند البصريين بل المتقدم دليل الجواب المحذوف ويحذف الجواب اعتمادًا عليه، والكوفيون يجيزون تقدّمه عليه. **قوله: (وهو استئناف)** قال العلّامة شيخ زاده رحمه الله، لم يرد بالاستئناف كونه جوابًا لسؤال مقدر بل أراد به كونه منقطع التعلّق عما قبله لفظًا.اهـ. وقال العلّامة الشهاب رحمه

﴿وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ﴾ والمعنى **(أي طائل)** لكم في أسراركم وقد علمتم أن الإخفاء والإعلان **(سيّان)** في علمي وأنا مطلع رسولي على ما تسرّون ﴿وَمَن يَفۡعَلۡهُ﴾ أي هذا الإسرار ﴿مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ **(فقد أخطأ)** طريق الحق والصواب.

﴿إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ ۝٢﴾

﴿إِن يَثۡقَفُوكُمۡ﴾ إن يظفروا بكم ويتمكنوا منكم ﴿يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ﴾ خالصي العداوة ولا يكونوا لكم أولياء كما أنتم ﴿وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ بالقتل والشتم ﴿وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ﴾ وتمنوا لو ترتدون عن دينكم فإذًا موادة أمثالهم خطأ عظيم منكم. والماضي وإن كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع ففيه نكتة كأنه قيل: ودّوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم يعني أنهم يريدون أن يلحقوا بكم مضار الدنيا والدين من قتل الأنفس وتمزيق الأعراض وردّكم كفارًا أسبق المضار عندهم وأولها لعلمهم أن الدين أعزّ عليكم من أرواحكم، لأنكم بذالون لها دونه، والعدوّ أهم شيء عنده أن يقصد أهم شيء عند صاحبه.

﴿لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٣﴾

﴿لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ﴾ **(قراباتكم)** ﴿وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ﴾ الذين توالون الكفار من أجلهم وتتقربون إليهم محاماة عليهم ثم قال: ﴿يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ وبين

الله، قوله: استئناف أي بيانيّ في جواب سؤال لأن قوله: ﴿إِن كُنتُمۡ﴾... الخ يدل على معاتبة فلذا أوثر أن عليّ إذًا فكأنهم سألوا ما صدر عنا حتى عوتبنا كذا في الكشف.اهـ. **قوله**: **(أيّ طائل)** أي نَفْع. **قوله**: **(سِيّان)** أي مِثْلان كذا في المغرب. **قوله**: **(فقد أخطأ...)** الخ في تفسير الخطيب. قال القرطبي: هذا كله معاتبة لحاطب وهو يدل على فضله وكرامته ونصيحته لرسول الله ﷺ وصدق إيمانه فإن المعاتبة لا تكون إلّا من محب لحبيب، كما قال القائل:

إذا ذهب العتاب فليس ودّ ويبقى الودّ ما بقي العتاب

اهـ.

قوله: **(قراباتكم)** القرابة تكون مصدرًا أو اسمًا بمعنى القريب كما تقول هو قرابتي.

أقاربكم وأولادكم ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾﴾ [عبس: الآية ٣٤] الآية. فما لكم ترفضون حق الله مراعاة لحق مَن يفرّ منكم غدًا. (﴿يَفْصِلُ﴾ عاصم. ﴿يفصِّل﴾ حمزة وعلي والفاعل هو الله ﴿يُفَصَّلُ﴾ ابن ذكوان غيرهم ﴿يُفْصَلُ﴾) ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيجازيكم على أعمالكم.

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ﴾ (قدوة) في التبرّي من الأهل ﴿حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ أي في أقواله ولهذا استثنى منها إلا قول إبراهيم ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ من المؤمنين وقيل: كانوا أنبياء ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ﴾ جمع بريء كظريف وظرفاء ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ﴾ بالأفعال ﴿وَٱلْبَغْضَآءُ﴾ بالقلوب ﴿أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ (وَحْدَهُۥٓ)﴾ فحينئذٍ نترك عداوتكم ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ وذلك لموعدة وعدها إياه أي اقتدوا به في أقواله (ولا تأتسوا) به في الاستغفار لأبيه الكافر ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ أي من هداية ومغفرة

قوله: (﴿يَفْصِلُ﴾) بفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الصاد مخففة مبنيًا للفاعل وهو الله تعالى (**عاصم** ﴿يُفَصِّلُ﴾) بضم الياء وفتح الفاء وكسر الصاد المشددة مبنيًّا للفاعل (**حمزة وعليّ**) الكسائي (**والفاعل هو الله عزّ وجلّ** ﴿يُفَصَّلُ﴾) بضم الياء وفتح الفاء وفتح الصاد المشدّدة (ابن ذكوان) وهو يروي عن ابن عامر الشاميّ (**غيرهم** ﴿يُفْصَلُ﴾) بضم الياء وسكون الفاء وفتح الصاد مخفّفة مبنيًا للمفعول، والنائب ضمير المصدر المفهوم من يفصل أي الفصل أو ﴿بَيْنَكُمْ﴾ لكنه مبنيّ على الفتح لإضافته إلى مبنيّ نحو قوله: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: الآية ٩٤] عند مَن فتح.

قوله: (**قدوة**) القدوة والأسوة بالضم والكسر فيهما بمعنى وهما يكونان مصدرًا بمعنى الاقتداء أو اسمًا لما يقتدى به. **قوله**: تعالى (﴿وَحْدَهُۥٓ﴾) مصدرًا في موضع الحال أي واحدًا منزهًا عن الشريك. **قوله**: (**ولا تأتسوا**) أي تقتدوا.

وتوفيق، وهذه الجملة لا تليق بالاستثناء ألا ترى إلى قوله ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الفتح: الآية ١١] ولكن المراد استثناء جملة قوله لأبيه والقصد إلى موعد الاستغفار له (وما بعده تابع له) كأنه قال: أستغفر لك وما في طاقتي إلا الاستغفار ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾ متصل بما قبل الاستثناء وهو من جملة الأسوة الحسنة. وقيل: معناه قولوا ربنا فهو ابتداء أمر من الله للمؤمنين بأن يقولوه ﴿وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا﴾ أقبلنا ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ المرجع.

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾﴾

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي لا تسلطهم علينا (فيفتنونا) بعذاب ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ أي الغالب الحاكم.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ ثم كرّر الحث على (الائتساء) بإبراهيم عليه السلام وقومه تقريرًا وتأكيدًا عليهم، ولذا جاء به مصدرًا بالقسم لأنه الغاية في التأكيد، وأبدل من قوله: ﴿لَكُمْ﴾ قوله: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ﴾ (أي ثوابه أي يخشى الله) وعقبه بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ يعرض عن أمرنا ويوال الكفار ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ﴾ عن الخلق ﴿ٱلْحَمِيدُ﴾ المستحق للحمد فلم يترك نوعًا من التأكيد إلا جاء به ولما أنزلت هذه الآيات وتشدد المؤمنون في عداوة آبائهم وأبنائهم

قوله: (وما بعده) مبنيّ عليه و(تابع له).

قوله: (فيفتنونا. . .) الخ فالفتنة مصدر بمعنى المفتون أي المعذّب من فتن الفضة إذا أذابها. **قوله**: (الائتساء) أي الاقتداء. **قوله**: (أي ثوابه أو يخشى الله) فإن الرجاء كما يكون بمعنى التوقع والأمل يكون بمعنى الخوف أيضًا، قال تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ [نوح: الآية ١٣] أي لا تخافون عظمة الله تعالى. وقال الشاعر:

إذا لسعه النحل لم يرج لسعها

أي لم يخف ولم يبال.

وجميع أقربائهم من المشركين أطمعهم في تحوّل الحال إلى خلافة فقال:

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم﴾ أي من أهل مكة من أقربائكم ﴿مَّوَدَّةً﴾ بأن يوفقهم للإيمان، فلما يسر فتح مكة أظفرهم الله بأمنيتهم فأسلم قومهم وتمّ بينهم التحاب. و«عسى» وعد من الله على عادات الملوك حيث يقولون في بعض الحوائج عسى أو لعل فلا تبقى شبهة للمحتاج في تمام ذلك أو أريد به إطماع المؤمنين ﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ﴾ على تقليب القلوب وتحويل الأحوال وتسهيل أسباب المودة ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن أسلم من المشركين.

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾

﴿(لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ) وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ تكرموهم وتحسنوا إليهم قولًا وفعلًا. ومحل ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ جرّ على البدل من ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ وهو بدل اشتمال والتقدير عن برّ الذين ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾

قوله: (﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾) اختلفوا في المراد من الذين لم يقاتلوكم فالأكثرون على أنهم أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله ﷺ على ترك القتال والمظاهرة في العداوة وهم خزاعة كانوا عاهدوا الرسول على أن لا يقاتلوه ولا يخرجوه فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالبرّ والوفاء إلى مدة أجلهم. وقال مجاهد هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا، وقيل: هم النساء والصبيان عن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه تزوّج أُمها قتيلة(١) ثم طلّقها في الجاهلية ثم قدمت مشركة على بنتها أسماء في المدة التي كانت فيها المصالحة بينه عليه الصلاة والسلام وبين كفار قريش... الخ.

---

(١) بالقاف والتاء بزنة المصغر. ١٢ منه رحمه الله.

(**وتقضوا إليهم بالقسط**) ولا تظلموهم، وإذا نهى عن الظلم في حق المشرك فكيف في حق المسلم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ هو بدل من ﴿ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ﴾ والمعنىٰ لا ينهاكم عن مبرّة هؤلاء وإنما ينهاكم عن تولّي هؤلاء ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ﴾ منكم ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ حيث وضعوا التولّي غير موضعه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ سمّاهن مؤمنات لنطقهن بكلمة الشهادة، أو لأنهن مشارفات لثبات إيمانهن بالامتحان ﴿مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ نصب على الحال ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ فابتلوهن بالنظر في الأمارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن. وعن ابن عباس: امتحانها أن تقول أشهد أن لا إلـٰه إلّا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ منكم فإنكم وإن (رزتم) أحوالهن لا تعلمون ذلك حقيقة وعند الله حقيقة العلم به ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظنّ الغالب بظهور الأمارات، وتسمية الظن علمًا يؤذن بأن الظن الغالب وما يفضي إليه القياس جارٍ مجرى العلم وصاحبه غير داخل في قوله: ﴿(وَلَا تَقْفُ) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية ٣٦] ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ فلا تردوهن إلى أزواجهن المشركين.

﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أي لا حلّ بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ وأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا

قوله: (**وتقضوا إليهم بالقسط**) إنما فسّر بذلك ليصحّ تعدية تقسطوا بإلى فضمن تقسطوا معنى تفضوا فعدّى تعديته.

قوله: (رُزتم) أي جربتم. **في لسان العرب** الرَّوْز التجربة رازه يروزه روزًا جرّب ما عنده وخبره. اهـ. **قوله**: (﴿وَلَا تَقْفُ﴾) تتبع.

إليهن من المهور. نزلت الآية بعد صلح الحديبية وكان الصلح قد وقع على أن يرد على أهل مكة مَن جاء مؤمنًا منهم، فأنزل الله هذه الآية بيانًا لأن ذلك في الرجال لا في النساء لأن المسلمة لا تحل للكافر. وقيل: نسخت هذه الآية الحكم الأول ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ ثم نفى عنهم الجناح في تزوج هؤلاء المهاجرات ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن لأن المهر أجر البضع (**وبه احتجّ أبو حنيفة** رضي الله عنه **على أن لا عِدّة على المهاجرة**).

قوله: (**وبه احتجّ أبو حنيفة** رضي الله تعالى عنه **على أن لا عِدّة على المهاجرة**) وجه الاحتجاج أنه تعالى نفى الجناح من كل وجه في نكاحهن بعد إيتاء المهور ولم يقيد بمضي العدّة فلولا أن الفرقة تقع بمجرد الوصول إلى دار الإسلام لكان الجناح ثابتًا في نكاحهن. اهـ شيخ زاده رحمه الله. **وفي الدرّ المختار** (ومَن هاجرت إلينا) مسلمة أو ذمية (حائلًا بانت بلا عدّة) أي غير حبلى فيحلّ تزوجها أما حاملًا فحتى تضع على الأظهر لا للعدّة بل لشغل الرحم بحق الغير. اهـ بحروفه. وفي الهداية (وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز أن تتزوج ولا عدّة عليها) عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليها العدّة لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام ولأبي حنيفة رحمه الله إنها إثر النكاح المتقدّم وجبت إظهارًا لخطره ولا خطر لملك الحربي، ولهذا لا تجب العدة على المسبيّة (وإن كانت حاملًا لم تتزوج حتى تضع حملها). اهـ بحروفها. **وفي فتح القدير** ولأبي حنيفة رحمه الله أن العدّة إنما وجبت لإظهار خطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل أسقطه الشرع بالآية المتقدمة في المهاجرات وهي ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ بعد قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فقد رفع الجناح من نكاح المهاجرات وأمر أن لا يتمسّك بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطت العدّة لزم التمسك بعقدة نكاحهن الموجودة في حال كفرهن وبهذا يبطل قولهما. اهـ. **وفي تأويلات أبي منصور رحمة الله عليه** أن المهاجرة لا عدّة عليها عند أبي حنيفة رحمه الله. وعلى قولهما عليها العدّة، وهذه الآية دليل أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه من وجوه فإنه قال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾. نهي عن الرد إلى الزوج ولو كانت عليها العدّة لكان للزوج أن يردّها إلى مسكنه ليعد ألا ترى إلى قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: الآية ٦] كيف أمر الأزواج بإسكانهن في

(﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ﴾) ﴿ولا تمَسَّكوا﴾ (**بصري**) ﴿بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ العصمة ما يعتصم به من عقد (**وسبب**). والكوافر جمع كافرة وهي التي بقيت في دار الحرب أو لحقت بدار الحرب مرتدّة أي لا يكن بينكم وبينهن عصمة (**ولا علقة**) زوجية. قال ابن عباس ﵄: مَن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدّنّ بها من نسائه لأن اختلاف الدارين قطع عصمتها منه ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ﴾ من مهور أزواجكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجها ﴿وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ من مهور نسائهم المهاجرات ممن تزوجها منا ﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ﴾ أي جميع ما ذكر في هذه الآية ﴿يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ (**كلام مستأنف**) أو حال من حكم الله (**على حذف الضمير**) أي يحكمه الله، (**أو جعل الحكم حاكمًا**)

عدّتهن فلما قال هـهنا: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ دلّ على أن لا عدّة عليها. وكذا قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فأباح نكاحها مطلقًا من غير ذكر العدّة، وكذلك قال: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ ولو كانت العدّة واجبة لكانت العصمة باقية بقوله: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩] ألا ترى كيف جعل العدّة في حقه وإذا كان للزوج عليها حق كانت هي في عصمة، وقوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ يوجب قطع العصمة فلما كان في إيجاب العدّة إبقاء العصمة بينهما ونهى الله تعالى عن ذلك فقطعناها وأسقطنا العدّة عنها والله أعلم. ولأنهم أجمعوا أنها إذا سبيت وقعت الفرقة وسقطت العدّة والملك ليس بسبب لإسقاط العدّة ولكنه سبب لنقص العدّة فلما سقطت العدّة عند السبي والمهاجرة والسبي لا يوجب الإسقاط دلّ أن سقوط العدّة لاختلاف الدارين والله أعلم. انتهت بحروفها.
قوله: (﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ﴾) بضم التاء وفتح الميم وتشديد السين من مسك رباعيًا مضعفًا (**بصريّ**) أي أبو عمرو البصريّ وكذا سهل البصريّ ويعقوب البصريّ وليسا من السبعة والباقون بضم التاء وسكون الميم وتخفيف السين من أمسك كأكرم.
قوله: (**وسبب**) أي من أسباب النكاح. **قوله:** (**ولا علقة**) زوجية. **في محيط المحيط** ولي في المال عُلَقة أي تعلّق ومنه قولهم: كل بيع أبقى عُلْقَةً فهو باطل أي شيئًا يتعلّق به البائع. اهـ. **قوله:** (**كلام مستأنف**) لا محل له كأنه قيل بين مَن يحكم الله تعالى فأجيب بأن قيل: ﴿يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ﴾. **قوله:** (**على حذف الضمير**) تربط به الجملة بذي الحال. **قوله:** (**أو جعل الحكم حاكمًا**) على المبالغة كما في جدّ جدّه.

على المبالغة وهو منسوخ فلم يبق سؤال المهر لا منا ولا منهم ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ وإن انفلت أحد منهن إلى الكفار وهو في قراءة ابن مسعود ﷺ أحد ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ فأصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم **(عن الزّجّاج)** ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ فأعطوا المسلمين الذين ارتدت زوجاتهم ولحقن بدار الحرب مهور زوجاتهم من هذه الغنيمة ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ وقيل: هذا الحكم منسوخ أيضًا.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍۢ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ حال ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾ يريد **(وأد البنات)** ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هو ولدي منك، كنى بالبهتان المفتري بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبًا، لأن بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرجلين ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍۢ﴾ طاعة الله ورسوله ﴿فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ عما مضى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ بتمحيق ما سلف ﴿رَّحِيمٌ﴾ بتوفيق ما ائتنف. ورُوِيَ أن رسول الله ﷺ لما فرغ من فتح مكة من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء وهو على الصفا وعمر قاعد أسفل منه يبايعهن عنه بأمره ويبلغهن عنه، **(وهند بنت عتبة)** امرأة أبي سفيان متقنعة متنكرة

قوله: (**عن الزجّاج**) هو أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد بن السريّ بن سهل.

قوله: (**وأد البنات**) في المغرب وَأَدَ بِنْتَه دفنها حيّة وأدًا من باب ضرب. اهـ.

قوله: (**هند بنت عتبة**) بضم فسكون ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّة العبشمية امرأة أبي سفيان بن حرب وهي أم مُعاوية أسلمت في الفتح بعد

خوفًا من رسول الله ﷺ أن يعرفها لما صنعت بحمزة فقال عليه السلام: أبايعكن على أن تشركن بالله شيئًا. فبايع عمر النساء على أن لا يشركن بالله شيئًا فقال عليه السلام: ولا يسرقن فقالت هند: إن أبا سفيان رجل (**شحيح**) وإني أصبت من ماله (**هنات**) فقال أبو سفيان: ما أصبت فهو لك حلال فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها: إنك لهند. قالت: نعم فاعف عما سلف يا نبيّ الله عفا الله عنك فقال: ولا يزنين. فقالت: أو تزني الحرّة؟ فقال: ولا يقتلن أولادهن. فقالت: ربيناهم صغارًا وقتلتهم كبارًا فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها (**حنظلة**) قد قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسّم رسول الله ﷺ فقال: ولا يأتين ببهتان. فقالت: والله إن البهتان لأمر قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق. فقال: ولا يعصينك في معروف فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء وهو يشير إلى أن طاعة الولاة لا تجب في المنكر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ ١٣﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ ختم السورة بما بدأ به قيل هم المشركون ﴿قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ من ثوابها لأنهم ينكرون البعث ﴿كَمَا

إسلام زوجها أبي سفيان. وأقرّها رسول الله ﷺ على نكاحها كان بينهما في الإسلام ليلة واحدة وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل وشهدت أُحدًا كافرة وهي القائلة يومئذ:

نحن بنات طارق نمشي على النمارق
إن تقبلوا نعانق أو تدبروا نفارق
فراق غير وامق

فلما قتل حمزة مثلت به وشقّت بطنه واستخرجت كبده فلاكتها فلم تطق إساغتها فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال: لو أساغتها لم تمسها النار توفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنهم. **قوله**: (**شحيح**) أي بخيل. **قوله**: (**هَنات**) جمع هَنةٍ في القاموس هنَة أصلها هَنوَةٌ أي شيء يسير انتهى. وفي المصباح وجمعها هنوات وربما جمعت هَنات على لفظها مثل عدات. اهـ. **قوله**: (**حنظلة**) بن أبي سفيان.

يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ﴾ أي كما يئسوا إلا أنه وضع الظاهر موضع الضمير ﴿مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ أن يرجعوا إليهم أو كما يئس أسلافهم الذين هم في القبور من الآخرة أي هؤلاء كسلفهم. وقيل: هم اليهود أي لا تتولوا قومًا مغضوبًا عليهم قد يئسوا من أن يكون لهم حظ في الآخرة لعنادهم رسول الله ﷺ وهم يعلمون أنه الرسول المنعوت في التوراة، كما يئس الكفار من موتاهم أن يبعثوا ويرجعوا أحياء. وقيل: من أصحاب القبور بيان للكفار أي كما يئس الكفار الذين قبروا من خير الآخرة لأنهم تبينوا قبح حالهم وسوء منقلبهم والله أعلم.

تمت سورة الممتحنة
والحمد لله ربّ العالمين على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين